جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

# مختصر

# محاضرات في تحريك الدعوى العمومية

# في التشريع الجزائري

# (دراسة تحليلية مقارنة)

السنة الأولى ماستر القانون القضائي

إعداد الأستاذ/ شـــربي مـــراد

السنة الجامعية : 2021 - 2022م

# قائمة مصطلحات ومختصرات المحاضـــرات

# ABRÉVIATIONS

| الرمز بالعربية والفرنسية | | TERME EN LANGUE FRANCAISE | المصطلح باللغة العربية |
|---|---|---|---|
| | ق. م .د | | قبل الميلاد |
| | | | |
| | ق.ا.م.ا.ج | | قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري |
| | ق.ا.ج.ت | | قانون الإجراءات الجزائية التونسي |
| | ق.ع.ج | | قانون عقوبات جزائري |
| | ق.م | | قانون مدني |
| | ق.م.ف | | قانون مدني فرنسي |
| | ق.ا.ج.ف | | قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي |
| | م.ن.ف | | محكمة النقض الفرنسية |
| | ق.ا.ج.ج | | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| | ق.ا.ج.م | | قانون الإجراءات الجزائية المصري |
| | ق.ا.م.ج.ا | | قانون أصول محاكمات جزائية أردني |
| | ق.ا.ج.م | | قانون إجراءات جنائية مصري |
| | ق.ا.ق | | القانون الأساسي للقضاء |
| | م.ت.ش | | مرسوم تشريعي |
| | ق.ا.م.ا.ج | | قانون إجراءات مدنية إدارية جزائري |
| | ق.ع.م | | قانون عقوبات مصري |
| | ق.ع.ف | | قانون عقوبات فرنسي |
| | ق.ع.ع | | قانون عقوبات عراقي |
| | ق.ا.م.ج.ع | | قانون أصول محاكمات جزائية عراقي |
| | ق.ا.م.ج.ل | | قانون أصول محاكمات جزائية لبناني |
| | ق.م.ج.م | | قانون مسطرة جزائية مغربي |
| | م.ق | | مجلة قضائية |
| | ق.ا.ج.س | | قانون الإجراءات الجزائية السويسري |
| | ق.ا.ج.أ | | قانون الإجراءات الجزائية الألماني |
| | ق.ت.س.ج | | قانون تنظيم السجون جزائري |
| Art. | | Article | |
| J.C.P. | | Juris-classeurs Périodiques | |
| C.J.C.E. | | Cour de Justice des Communautés. | |
| C.E.D.H | | Convention Européenne des Droits de l'Homme | |
| C.R.E.D.H.O. | | Centre de Recherche s et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le droit Humanitaire | |
| Ch.P.I | | Chambre de première instance | |
| C.C | | Conseil Constitutionnel | |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مـقدمـــة:

تحتاج دراسة الدعوى العمومية وطريقة تحريكها ومباشرتها إلى إدراك محتوي القانون الجنائي بصورة موجزة من اجل تحديد العلاقة القانونية ثم الغوص في ثنايا البحث والتنقيب عن النظم الإجرائية التي تسير الدعوى فيضم القانون الجنائي على نوعين من القواعد قواعد قانون العقوبات ، الذي يضم القواعد التجريمية والعقابية فيحدد الأفعال المجرمة ويقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة، كما يحتوى القانون الجنائي على قواعد قانون الإجراءات الجزائية،

عند وقوع الجريمة تقوم الدولة بجميع أجهزتها من ضباط وقضاة تحقيق الموكلين بالأعمال الإجرائية باتخاذ كل التدابير اللازمة وفي حدود سلطاتهم واختصاصاتهم للبحث والكشف عن مرتكبها ومتابعتهم لجمع المعلومات وأدلة الإثبات لكشف غموضها، ويظل المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تصان فيها حقوقه، وهذا المبدأ هو الحصن الذي يحمي المشتبه فيه ضد كل إجراء تعسفي يمس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وصيانة كرامته هي أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور الجزائري وينبغي مراعاتها واحترامها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

هذا و تهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الأدلة، إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها إليه ماديا ومعنويا.

وعادة ما تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل أساسية، **المرحلة الأولى** جمع الاستدلالات أو تسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي أو الابتدائي. **المرحلة الثانية** التحقيق القضائي ( يتولاها قاض التحقيق ) **المرحلة الثالثة** التحقيق النهائي ( يتولاها قاض الحكم ) المحكمة.

و من هنا نطرح التساؤل القانوني. ماهية الدعوة العمومية و ماهية خصائصها و نشأتها و تحريكها و مباشراتها و انقضاؤها؟

وحتى نعطي هذا موضوع الدعوى العمومية وطريقة تحريكها ومباشرتها حقه بالبحث والدراسة ارتأينا تقسيم هذه المحاضرات إلى مقدمة و مبحث تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة، وهي على النحو الأتي:

**مقدمة:**

**مبحث تمهيدي: ارتباط قانون الإجراءات الجزائية** بالدعوى العمومية

**الفصـــل الأول:الدعـــوى العموميـــة ( الجزائيـــة ):**
**المبحث الأول :نشوء الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها (استعمالها)**
**المبحث الثاني:نظام النيابة العامة وعلاقتها بالدعوى العمومية**
**المبحث الثالث: مقارنة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية**
**الفصل الثاني: الضبطية القضائية مرحلة جمع الاستدلالات**
**المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية**
**المبحث الثاني:**
**المبحث الثالث:**
**الفصل الثالث: قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى**
**المبحث الأول :مفهوم قاضي التحقيق**
**المبحث الثاني اختصاصات قاضي التحقيق**
**المبحث الثالث اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :**
**المبحث الرابع أعمال وأوامر قاضي التحقيق:**
**الفصل الرابع: غرفة الاتهام كمرحلة لمراقبة التحقيق**
**المبحث الأول : مفهوم غرفة الاتهام**
**المبحث الثاني: غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي:**
**الفصل الخامس : المحاكمة التحقيق النهائي:**
**المبحث الأول : نبذة عن التنظيم القضائي الجزائي:**
**المبحث الثاني إجراءات المحاكمة:**
**الخاتمة:**

## مبحث تمهيدي:

## ارتباط قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى العمومية:

تمهيدا للبحث عن الدعوى العمومية وطرق تحريكها ومباشرتها سنحاول الإحاطة بالنظم الإجرائية في القانون الجنائي أولا ، ومنه نبين مضمون قانون الإجراءات الجزائية في الطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتطرق إلى مكانة قانون الإجراءات الجزائية في النظام القانوني ، وعندها نتطرق إلى نشأة قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الرابع، وفي المطلب الخامس نتكلم عن سريان قانون الإجراءات من حيث المكان ، وفي المطلب السادس: سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان ،ونعرج في المطلب السابع والأخير علاقته بقانون الإجراءات المدنية .

### المطلب الأول : النظم الإجرائية في القانون الجنائي

تقوم عليه النظم الإجرائية في شكل مراحل لإنشاء الخصومة الجنائية ، والتي مرت تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

#### أولا : النظام الإتهامي:

للحديث عن النظام الإتهامي سنبحث أولا في مضمون النظام الإتهامي ومنه نمر الى الحديث في مميزاته.

#### 1) - مضمون النظام الإتهامي:

يعد النظام الإتهامي في مباشرة الخصومة الجنائية من أقدم نظم الاتهام في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـــق خاص للمجنى عليه، وهذا النظام يشبه كثيرا الخصومة المدنية حاليا، كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي)[1]، إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجنى عليه أو من أفـــراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه (الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـــد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.[2]

---

1 ) - أنظر: عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة 2013م، ص 28.

2 ) -

## 2) - مميزات النظام الإتهامي:

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

01 – إلقاء عبء الإثبات والاتهام على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

02 – يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجنى عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـــــة كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمـة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعى الجنائي.

03 – أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنـيا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس[3].

لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـــة بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنـها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

## ثانيا : نظام التنقيب والتحري :

تتطلب معرفة نظام التنقيب والتحري أن نتطرق للمقصود منه ثم نستخلص خصائصه الأساسية على النحو التالي:

### 1) - المقصود نظام التنقيب والتحري :

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــــــة محصورة في الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـــن الناس (مرفق القضاء)، وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجـرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه[4].

### 2) - خصائص نظام التنقيب والتحري :

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

---

3 ) - أنظر

4 ) - أنظر:محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013م، ص07.

01 – القاء عبء الإثبات على سلطة(هيأة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضـــده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

02 – يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

03 – الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم، فهذا النظام تقريبا عكس السابق[5]، مع أن لكل منهما مزياه وعيوبه، مما أدى لظهور **النظام المختلط .**

## ثالثا : النظام المختلط[6] :

دراسة النظام المختلط في القانون الإجراءات الجزائية يقتضي أن نكشف المراد منه والذي يسمى أيضا بنظام التنقيب والتحري ، حينها يمكن الخوض في خصائص الرئيسة.

### 1) - المراد نظام التنقيب والتحري :

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـــيا ومنها الجزائر[7]،

### 2) - خصائص نظام التنقيب والتحري :

وله ثلاثة خصائص :

01 – يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 – يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـــون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائـــــري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

03 – تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـــما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة[8].

---

5 ) - أنظر
6 ) - أنظر
7 ) - أنظر:أحسن بوسقيعة: " التحقيق القضائي "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2002م، ص 9، و محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، المرجع السابق، ص07.
8 ) - أنظر

## المطلب الثاني : مضمون قانون الإجراءات الجزائية :

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريفه وعموما يمكن ذلك بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظـــــم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها "[9].

**أولا : تعريف قانون الإجراءات الجزائية** : هو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له. [10]

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط فهو يحتوى على ما يلي :

**1-** نصوص موضوعية تجرم سلوكات وتقرر لها جزاءات عقابية كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور وحلف اليمين أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة (97-98-223-299) أو العقاب على الحبس التعسفي في مراكز الأمن (51).

**2-** مجموعة النظم والإجراءات الواجب الالتزام بها عند وقوع الجريمة غاية صدور الحكم القضائي وذلك من حيث البحث والتحري ومراحل الدعوى العمومية، والأجهزة القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة، والخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

**ثانيا : تسمية قانون الإجراءات الجنائية**[11] اختلفت مواقف التشريعات حولها فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيق الجنائي(السودان 1925م)، قانون تحقيق الجنايات(مصر قبل 1951م)، قانون الإجراءات الجنائية(مصر وليبيا 1951م)، قانون المسطرة الجنائية(المغرب 1959م)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الكويت 1960م)، قانون الإجراءات الجزائية(الجزائر 1966م)، قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردن 1961م)، مجلة الإجراءات الجنائية(تونس 1968م).

---

9 ) ـ أنظر: اسحاق إبراهيم منصور: "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، طبع بديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، 1993م، ص 9، و بارش سليمان: "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص 04.

10 ) ـ أنظر:

11 ) ـ أنظر: اسحاق إبراهيم منصور: "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، طبع بديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة، 1993م، ص 09، و عمار بوضياف: "المدخل إلى العلوم القانونية"، الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007م، ص 80.

سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجـــراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء.

كل هذا أدى للقول بتسميته بقانون الخصومة الجنائية إلا أنه لحد الآن لم يصدر بها أي قانون. ونظرا لأن المشرع الجزائري قد سماه قانون الإجراءات الجزائية، فإننا سنعتمد هذه التسمية.

## المطلب الثالث : مكانة قانون الإجراءات الجزائية في النظام القانوني

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المدني أي علاقة المضرور(المجنى عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض أخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه[12].

## المطلب الرابع : نشأة قانون الإجراءات الجزائية :

صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ 08-06-1966 وقد عدل وتمم في كثير من الحالات وأهم هذه التعديلات كان في 26 جوان 2001 بناء على قانون رقم 01-08.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
..... [13].

## المطلب الخامس : سريان قانون الإجراءات من حيث المكان :

طبقا للمادة (03) من قانون العقوبات الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على كافة الدعاوى التي يختص بالنظر فيها القضاء الوطني، وهذا يعنى أنه بالإمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع خارج الوطن طبقا لنص المادتين(569–582) ق.إ.ج إضافة إلى الجرائم التي تقع داخل الوطن.

12 ) ـ أنظر: محمد سعيد جعفور : " مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون ) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007م، ص 89.
13 ) ـ أنظر:

يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع لمبدأ الإقليمية كأصل عام والاستثناء ما أوردته المادة(03) ق.ع و(569–582) ق.إ.ج كما أن المادتين(723-725)ق.إ.ج أعطت استثناء آخر يتمثل في وجود أدلة إثبات تحت يد السلطات الجزائرية وطلبتها سلطات أجنبية بناءا على دعوى عمومية تحركت لديها جاز تقديمها لها، كما أنه في إطار الإنابة القضائية الدولية يجوز أن يتعدى ق.إ.ج إقليمية بناءا على الاتفاقيات الدولية كطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة. (14).

## المطلب السادس: سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان :

تنص المادة(730) ق.إ.ج "ينفذ هذا الأمر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر 65-278 المؤرخ 16-11-1965 " وقد صدر المرسوم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 محددا 15جوان تاريخا لنفاذ الأمر 65-278 وهو التاريخ المحدد لنفاذ قانون الإجراءات الجزائية ويعنى ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يسرى بأثر فوري ومباشر لأنه وجد من أجل السير الحسن للعدالة. (15)

## المطلب السابع:علاقته بقانون الإجراءات المدنية :

قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصـــرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامـــــة ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل(قانون الإجراءات المدنية) بدليل إحالــة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتــها وهــو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات(16).

قواعد قانون الإجراءات وقواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية الهدف في وجودهما العمل على تطبيق قواعد موضوعية فإذا كان الأول يهدف إلى تطبيق قواعد قانون العقوبات فإن الثاني يهدف إلى تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام، لكن الأول ينظم الدعوى العمومية والثاني ينظم الدعوى المدنية.

ولتطبيق قانون العقوبات لا يمكن الاستغناء عن قانون الإجراءات الجزائية لكن يمكن لتطبيق القانون المدني عدم اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية مثل إجراء المصالحة بين الدائن والمدين أي الحصول على الحق دون اللجوء للقضاء. (17)

---

14 ) - أنظر:
15 ) - أنظر:
16 ) - أنظر: عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 19.
17 ) - أنظر:

# الفصـــل الأول:

## الدعـــوى العموميـــة ( الجزائيـــة ):

بصفة عامة تعرف الدعوى على أنها " المطالبة بالحق عن طريق القضاء " ، أما الدعوى العمومية فتعرف على أنها "مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع وأمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم " وندرسها في مباحث ثلاثة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

## المبحث الأول :

## نشوء الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها (استعمالها)

الدعوى الناشئة عن الجريمة بمجرد ارتكاب الجريمة فإنه تنشأ عن ذلك الدعوى العمومية تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة أي يكون من حق المجتمع ممثلا بالنيابة العامة تعقب المجرم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا ، وقد لا تتحرك الدعوى العمومية إذا لم تقدم الضحية شكوى أو لم يبلغ السلطات المعنية بالجريمة أو لأسباب كثيرة .

* الإجراءات الجنائية تبدأ من ارتكاب الجريمة ⟵ إلى غاية صدور الحكم.

والجريمة تعد اعتداء على المجتمع ينتج عنها ضررا له، من خلال الإضرار بالأفراد بإزهاق أرواحهم (الجريمة القتل) ونهب أموالهم (الجريمة السرقة) و غيرها من الجرائم، وبالتالي ينتج عنها دعوتين: دعوى جنائية ودعوى مدنية ، فالمجتمع إذا تبعه ضرر يتابع الجاني وبالتالي توقيع حق العقاب ( العقوبة ) فالدولة وهي تتابع الجاني تقتص منه والدولة هي النيابة العامة والمجني عليه يطلب دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض[18].

### المطلب الأول : نشأة الدعوى العمومية

نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول تعريف الدعوى العمومية ، وفي الفرع الثاني نتعرض لمزايا وخصائص الدعوى العمومية ، ومنه نمر في الفرع الثالث إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية، وفي الفرع الرابع والأخير نتناول طريقة رفع الدعوى، وهذا على النحو التالي:

#### الفرع الأول : : تعريف الدعوى العمومية :

لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي : إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب ، "النيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الإجراءات وتطلب من القضاء ، هل أن للدولة حق في العقاب لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء ".[19]

---

18 ) - أنظر:

19 ) - أنظر:

حسب المادة الأولى فإن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب.

ويعرفها البعض بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، وتعرف بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

إذن فهي مطالبة النيابة العامة الدولة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقاب على المتهم ، **و** تنشا الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب ، **وتحريكها : يعني** هي عملية تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة ،وبداية التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق أو من يندبه ، **وتأتي مباشرتها :** بعد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة فالإجراءات المتعلقة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة والدفوعات التي يقدمها المتهم سواء الشفهية أو الكتابية وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك إلى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي ، **وكقاعدة عامة :** في الدعوى العمومية يكون المدعي النيابة العامة وهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، إلا أن هناك **استثناءات** لتحريك الدعوى العمومية كالادعاء المدني[20] بمعرفة المدعي المدني وذلك حسب المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المادة(440) من ق إ ج ، وأيضا حق رؤساء المحاكم والمجالس القضائية [21] حسب المواد(568، 569، 570، 571،...) وهي تتناول حالة الجناية والجنحة والمخالفة أثناء الجلسة الجنائية ، وقد حصر المشرع هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسات القضائية[22] .

**غير أنه ترد على رفع الدعوى قيودا جوهرية يمكن إجمالها في:** مبدأ شخصية الدعوى أي أن الدعوى لا ترفع إلا على المتهم الذي ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا

أما وسيلة تحريك **الدعوى فهي الشكوى :** كإجراء يباشر المجني عليه أو وكيل خاص له يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في كحق الجاني، **وتبرير ذلك أن:** العلة من القيد الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها و التستر على أسرارها و حفاظا على السمعة، **والملاحظ هنا أنه** لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية شكلية معينة للشكوى ، قد تكون شفاهة أو كتابة أمام أي جهة قضائية مختصة

20 ) - أنظر:
21 ) - أنظر:
22 ) - أنظر:

(الضبطية القضائية، النيابة العامة ...) ، وبصفة عامة فإن الدعوى العمومية تهدف لتطبيق أحكام قانون العقوبات (م29 ق.إ.ج) [23].

## الفرع الثاني : مزايا وخصائص الدعوى العمومية :

طبقا للمادتين الأولى (29) ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، فهي تتميز بالخصائص التالية.

### أولا: خاصية العمومية :

ويقصد بذلك أنها ملك للمجتمع وتباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق قانون العقوبات، أنها خاصة بالمجتمع وليست خاصة بالأفراد، أي حق عام ينفصل من الحق الخاص للأفراد لأنها تتعلق بحق الدولة ( حق عام ) فالدولة لها دعوى عمومية تقوم بها النيابة العامة ( أي من اختصاصها ) [24].

### ثانيا: خاصية الملائمة :

طبقا للمادة(36) ق.إ.ج فإن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب في البحث والتحري أو إجراء عدم المتابعة وهذا قبل أن تحركها، لكن طبقا للمادة(1/69) يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب في القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[25].

### ثالثا: خاصية التلقائية : وجوب تحريك الدعوى:

عندما تقع الجريمة يجب على النيابة العامة تحريكها لا توجد هناك سلطة تقديرية وتظهر عندما يرى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل جريمة، أما إذا كان العكس فيجب عليه تحريكها في أي جريمة.

أي أن النيابة العامة يحق لها تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المناسبة لمجرد علمها بالجريمة ورأت ضرورة لذلك ما لم يكن القانون قد قيدها لوجوب حصول شكوى من المجني عليه (جريمة الزنا، السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة) أو إذن (الجرائم التي يرتكبها

---

23 ) - أنظر:
24 ) - أنظر:
25 ) - أنظر:

البرلمانيون) أو طلب (جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي) لأن الجريمة تمس النظام العام[26].

**رابعا: خاصة عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الرجوع فيها:**

أي لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها.

هي حق عام لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها فإذا تحركت تستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي. عكس الدعوى المدنية التي يجوز التراجع عنها " النيابة عند متابعة المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة لأنه قد يكون برئ فتطلب النيابة العامة أثناء الجلسة بالبراءة إذا تبين ذلك "[27].

**خامسا: عدم قابلية الدعوى للانقسام أو التجزئة:**

بمعنى أنه في المساهمة الجنائية تحرك الدعوى العمومية على الكل و تكون واحدة خاصة إذا تبين أن الجريمة واحدة ( الفاعل + الشريك...) أي نفس الملف ومحاكمة واحدة.

## الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء بصفة عامة وهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معين (3/38) – (3/67) ق.إ.ج وطبقا للمادتين(1- و72) يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية.

ويقصد بها بداية سير الدعوى ، وتبدأ من وقت اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وبعد طلب افتتاحي من النيابة يوجه للسيد قاضي التحقيق وبعد توجيه الاتهام مباشرة إلى الفاعل أو الفاعلين ، كما يمكن تحريكها من طرف المضرور وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

واهم الحالات التي يجوز فيها للطرف المدني تحريك الدعوى العمومية منها ما نصت عليه المادة(337) ق.ا.ج مكرر بعد دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية تدفع بموجب وصل، وحق النيابة في تحريك الدعوى العمومية نصت عليه المادة(29)من ق.ا.ج ، هذا من حيث الأصل ، إلا انه بمجرد وقوع الجريمة وخاصة الجرائم الخطرة وإخطار وكيل الجمهورية بها تبدأ الضبطية بالتحري وجمع الأدلة وحتى القبض على المتهم ، وعموما

---

26 ) - أنظر:
27 ) - أنظر:

فيمكن القول أن تحريك الدعوى العمومية يكون من توجيه الاتهام إلى المتهم المعروف أو المجهول وإحالة الملف على قاضي التحقيق أو المحكمة حتى يفصل في الاتهام ، وعموما لا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور إلا بعد موافقة من وكيل الجمهورية ، وهذا ما هو معمول به ميدانيا والأحكام المنصوص عليها بالمواد من(567 الى571) ق.ا.ج ليست حقا مطلقا لرؤوس المجالس والمحاكم في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين الذين يخلون بنظام الجلسات أو شهود الزور إلا بعد تحرير محضر بالجرم المرتكب وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ، وهذا هو الفهم السليم للنص حتى لا يكون القاضي يجهة حكم وجهة اتهام في نفس الوقت وذلك لتحقيق العدالة ، ويمكن تحريك الدعوى العمومية بمجرد توجيه الاتهام وإحالة الملف على المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات .

### الفرع الرابع : رفع الدعوى :

يعتبر رفع الدعوى بدوره أول إجراء من إجراءات رفع الدعوى العمومية أمام القضاء وهو أيضا تحريكا لها إلا أن مضمونه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى أمام جهة الحكم أي أنه لا يكون إلا في الجنح و المخالفات برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالتحقيق (66) ق.إ.ج.

والأصل أن في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة لكن طبقا لنص المادة الأولى يجوز لرجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ومن القضاة قضاة الحكم أثناء جرائم الجلسات (571-567-295) وكذلك الطرف المضرور طبقا للشروط القانونية (م1/2).

## المطلب الثاني : مباشرة الدعوى العمومية

ويقصد بذلك اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد تحريكها أمام القضاء ويكون ذلك بإجراء طلبات أمام قاضي التحقيق مثل طلب إيداع المتهم أو تقديم طلبات أمام المحكمة سواء أكانت طلبات شفوية أو كتابية وفي الغالب تكون شفاهة وخاصة أمام جهات الحكم وكذلك مباشرتها بالاستئناف والطعن في الأحكام والقرارات والأوامر .

### الفرع الأول : طلبات أمام قاضي (ناقص)

.....
.....
.....

.....
(28) .....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
(29) .....

.....
.....
.....
.....
.....

## الفرع الثاني : طلبات أمام المحكمة(ناقص)

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
(30) .....

.....
.....
.....
.....
(31) .....

28 ) - أنظر:
29 ) - أنظر:
30 ) - أنظر:
31 ) - أنظر:

## المبحث الثاني:

## نظام النيابة العامة وعلاقتها بالدعوى العمومية

في هذا المبحث نتعرض إلى مفهوم النيابة العامة أولا ، ثم نخوض في القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وفي المطلب الثالث نتناول اختصاصات النيابة العامة، وفي المطلب الأخير الرابع نبين أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

### المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة

لكي يتضح لنا مفهوم النيابة العامة ينبغي أن نبين المراد بالنيابة العامة في فرع أول ، وفي الفرع الثاني نتعرف على أعضاء النيابة العامة، وفي الفرع الثالث نشرح بإيجاز خصائص النيابة العامة.

#### الفرع الأول : المراد بالنيابة العامة

في مهمتها تحريك الدعوى فقط . وهي عبارة عن هيئة خاصة فنجد وكيل الجمهورية ممثل عن النيابة العامة وطبيعتها خاصة.

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم ومناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث فهي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها [32]

#### الفرع الثاني : أعضاء النيابة العامة:

نتعرض في هذا الفرع إلى النائب العام أولا، ونتقل بعدها إلى نائب عام مساعد أول ثانيا،وفي الأخير ندرس مختلف المحاكم كنقطة ثالثة.

##### أولا: النائب العام:

شخص يمثل النيابة العامة في كل مجلس قضائي هناك نائب عام يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له ( المجلس ) المادة(34)إ ج .

---

32 ) - أنظر:

## ثانيا: نائب عام مساعد أول:

في حالة غياب النائب العام نجد النائب العام المساعد الأول وواحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين حسب المجالس : فكل ما كثرت المهام يكثر النواب والمساعدين المادة (35)إ ج. [33]

## ثالثا: المحاكم:

فيها شخص يمثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية وهو أحد أعضاء النيابة العامة على مستوى المحكمة وليس له امتياز الذي بدوره لديه مساعدين ( وكيل الجمهورية ) خاصة في البلدان الكبرى أي وكلاء جمهوريين مساعدين المادة(35)إ ج. [34]

وفي محاولة لتلخيص دور ومهام وكيل الجمهورية أثناء سير الدعوى العمومية نتقدم بهذا التلخيص الشامل لأهم الأعمال و المهام التي يباشرها :

### 1) ـ اختصاصات وكيل الجمهورية القضائية :

يتم إخطار وكيل الجمهورية في إطار **المتابعة** للقضايا القضائية عن طريق المحاضر التي تصله من الضبطية القضائية وشكاوي المواطنين وذلك عن طريق البريد أو الاستقبال و يخطر بالقضايا التي يكون موضوعها شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن طريق قاضي التحقيق .

### أ) ـ دراسة محاضر الضبطية القضائية وشكاوى وبلاغات المواطنين[35] :

- إذا طرأ له أنه يوجد نقص في سماع بعض أطراف الدعوى من قبل رجال الضبطية القضائية يوجه إرسالية إلى الضبطية القضائية لسماع الطرف المراد سماعه ، وإذا كان المحضر الوارد إليه يحتوي على كافة البيانات فان وكيل الجمهورية يقوم بتكييف الوقائع وذكر المادة المعاقب عليها ثم تحال القضية الى المحكمة .

- وإذا تبين له من خلال دراسة الملف أن الوقائع خطيرة يأمر بتقديم الأطراف إليه وهو ما يسمى بالتقديمة

---

33 ) - أنظر:
34 ) - أنظر:
35 ) - أنظر:

يقصد بالتقديمة تقديم المتهم رفقة المحضر للامتثال أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه واستجواب الأطراف والشهود تم يقوم بإعطاء التكييف القانوني وذكر المادة ويقرر التصرف في الملف بإحدى الطرق التالية :

**١- التلبس** : في هذه الحالة يحرر محضر استجواب ويصدر مذكرة ايداع ويحال المتهم أمام المحكمة خلال 8 أيام

**٢- الاستدعاء المباشر** : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع ليست خطيرة ولا تشكل مساس بالنظام العام يأمر المتهم بالحضور الى المحكمة طليقا حرا عن طريق الاستدعاء المباشر

**٣- إخطار قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية** : يكون الإخطار عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ويكون في الحالات الآتية :

* إذا كانت الوقائع تشكل جناية ( المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق وجوبي في هذه الحالة)

* إذا كانت تشكل جنحة موصوفة

* إذا ورد نص يلزم إجراء التحقيق

* إذا كان الفاعل حدثا

**حالة حفظ الملف :** يكون حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية لأسباب قانونية مثل القضايا التي تستوجب شكوى لتحريك الدعوى العمومية (كجريمة الزنا)، أو أسباب موضوعية كعدم توافر أدلة كافية أو عدم معرفة الفاعل .

* **دور وكيل الجمهورية أثناء المحاكمة :** يقتصر دوره في حضور الجلسات لإبداء التماساته، توجيه الأسئلة للمتهم والشهود والضحية، الطعن بالاستئناف في الأحكام

### 2) ـ اختصاصات وكيل الجمهورية الإدارية :

- يباشر دراسة ملفات الحالة المدنية كتصحيح إداري

- تسليم رخص الدفن في حالة حوادث المرور التي تؤدي إلى الوفاة

- دراسة رد الاعتبار

- الإشراف على حسن سير مصالح المحكمة

## الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة:

هذه الهيئة لها عدة خصائص يمكن حصرها في النقاط التالية:

### أولا: التبعية أعضاء النيابة العامة الرئاسية ( التبعية التدرجية ):

أي أن الأعلى يحكم الأدنى ( الأدنى يخضع للأعلى ) يغلب عليها الطابع الإداري، ووزير العدل يحكم النائب العام أي رئيس النيابة العامة المادة(31)إ ج. [36]

والنائب العام يحكم وكيل الجمهورية يحكم في المساعدين وهكذا أي تدريجيا من الناحية الفنية فلوزير العدل أن يحكم في النائب العام وليس قاضي التحقيق أي من ناحية الأوامر.

الإجراءات التي تتخذ تبقى صحيحة من حيث القانون ( أي الذي تأخذه النيابة العامة ) وإن خالفت التعليمات الكتابية ويسأل عنها مثلا وكيل الجمهورية ولا تأثر على الإجراءات أما الملاحظات الشفوية لا يسأل عنها. [37]

أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى الفني والإداري وتكون بين النائب العام ووكلاء الجمهورية أي أن قضاة النيابة العامة يعملون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرون عدم القابلية للتجزئة ويقصد بها بعدم القابلية للتجزئة أن للأعضاء يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ ومعنى ذلك من الناحية القانونية يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى أي أ أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر أي يوصل اللاحق من حيث توقف السابق[38]

### ثانيا: عدم التجزئة:

كل عضو من أعضائها له أن يكمل ما بدأه الآمر من إجراءات الدعوى أي كل يكمل بعضهم البعض.

---

36 ) - أنظر:
37 ) - أنظر:
38 ) - أنظر:

## ثالثا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة الخصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه المادة (555) إجراءات جزائية .

قاض الحكم يكون محايد أما النيابة العامة أعضائها لا يردون لأنها خصم أو طرق وليست حكم وبالتالي لا يرد ويسمى خصم شريف ( النيابة العامة ) لا يشترط فيه المحايدة[39].

## رابعا: استقلالية النيابة العامة:

هي مستقلة في وضيفتها أي أنها مختصة في تحريك الدعوى فليس لها التحقيق والحكم وتتمثل أيضا لا يجوز لقاضي المحكمة أن يأمر النيابة العامة بإجراء التحقيق.

ليس هذا الاستقلال التام بين أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لأن أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في المرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح الجرد والحياد والعدالة إن خضوع للتبعية التدريجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات ودفوعات شفوية أمام القضاء[40].

## خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

ولو ألحقت ضررا بالأفراد فهي ليست مسؤولة من أعمالها وهذا ما تستند عليه وضيفتها، ولا يمكن مسائلة أعضاء النيابة عن الأعضاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة (39) قانون العقوبات وأنه في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد أعضاء النيابة فإنه يتعين تقديم شكوى لرئيسه المباشر الذي يخضعه للعقوبة التأديبية وقد تصل إلى المتابعة الجزائية والدولة تقوم بتعويض الشخص المضرور من خطأ العضو[41].

---

39 ) - أنظر:
40 ) - أنظر:
41 ) - أنظر:

### سادسا: عدم التزام النيابة العامة بمطالبها:

لا يمكن مسائلة أعضاء النيابة عن الأخطاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة 39 قانون العقوبات أي عدم مسؤولية النيابة العامة، وأنه في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد أعضاء النيابة فإنه يتعين تقديم شكوى لرئيسه المباشر الذي يخضعه للعقوبة التأديبية وقد تصل إلى المتابعة الجزائية والدولة تقوم بتعويض الشخص المضرور من خطأ العضو .

عدم القابلية للرد : الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة الخصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه المادة 555 إجراءات جزائية. [42]

## المطلب الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة من حيث الأصل والمبدأ العام هي التي تحرك الدعوى العمومية الا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود منها ضرورة القيام بشكوى من الضحية وخاصة سرقة الأصول وفي بعض الحالات لا بد من الحصول على إذن أو طلب ، والطلب يكون من الهيئات العامة المضرورة والإذن يخص أعضاء البرلمان ، وعلى ما سبق نتناول هذه القيود بشيء من الإيجاز [43].

لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى إلا إذا زالت هذه القيود رغم ارتكاب الجريمة وعلمها وتتمثل في:

1/ الشكوى. 2/ الطلب. 3/ الإذن.

### الفرع الأول : الشكوى

لتبيان فحوى الشكوى نتناول أولا: تقديم الشكوى كإخطار أو إبلاغ عن الدعوى، ثم نتعرض ثانيا لتقديم الشكوى كتصرف إجرائي ، وعندئذ يمكن أن ندرس صفة الشاكي وأهليته في نقطة ثالثة، ومنه نكتشف من تقدم ضده الشكوى(رابعا)، و: الجهة المشتكى إليها (خامسا)، وكيف يمكن سحب الشكوى أو التنازل عنها (سادسا)، وأيضا الجرائم التي تتطلب الشكوى (سابعا).

---

42 ) - أنظر:
43 ) - أنظر:

## أولا: تقديم الشكوى كإخطار أو إبلاغ عن الدعوى.

هي إخطار أو إبلاغ في كل الجرائم، ويقصد بالشكوى تبليغ السلطات العامة من المجني عليه أو من يقوم مقامه عن جريمة وقعت عليه ، والمعمول به حاليا أن الشكوى تقدم للسيد وكيل الجمهورية من الشاكي شخصيا أو محاميه وتسجل ثم ترسل إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف الشاكي والمشتكى به وحتى الشهود إن أمكن ، و إرجاع الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتصرف في الشكايـــة أما بإحالة الملف على المحكمـــة أو لقاضي التحقيق أو للحفظ . أما الحالة الثانية فان الشاكي يتوجه الى الضبطية القضائية ليقدم بلاغا أمامها وهي تخبر وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة خطرة وتحقق في القضية وتحيل الملف للنيابة للتصرف فيه إلا أن هذا الإجراء مرتبط بمشيئة الضبطية القضائية ، وعموما فان الجرائم التي تقيد لدى النيابة العامة ترد على سبيل الحصر منها ما يتعلق بجرائم الزنا المنصوص عليها بالمادة (339) ق.ع ، والسرقة بين الأقارب المنصوص عليها بالمادة(368) ق.ع والمقيدة بالمادتين(369 و389)، إذ لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى المضرور والتنازل يضع حدا لمتابعة ، ونفس الشيء فيما يخص جرائم خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة(376) ق.ع المقيدة بنص المادة(377) ق.ع[44].

فتحريك الدعوى العمومية بشأن ما ذكر من جرائم مقيد بالشكوى ، ونفس الشيء فيما يخص جرائم هجر الأسرة والزوجة مع علمه بأنها حامل مثلا ويتخلى عن كافة التزاماته ، أو أحد الوالدين الذي يعرض صحة الأطفال للخطر بإساءة معاملتهم ، فتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى حسب المادة(330) ق.ع ، والمشرع في هذه الحالات رأى مصلحة الأسرة وضرورة ترابطها بدل تفككها وفي رأينا مصلحة الأسرى أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع لأنها نواة المجتمع ، وفي حالة تعدد الجرائم فان القيود المذكورة لا تمنع من تحريك الدعوى العمومية حول جريمة متلازمة معها مثل " عدم تقديم شكوى ضد الزوجة وخليلها الذي أخذته إلى بيت الزوجية فلا مانع من تحريك الدعوى العمومية حول انتهاك حرمة منزل إلا انه في هذه الحالة لا يعاقب المجرم إذا أذنت له زوجة الضحية "[45].

والشكاية لم يشترط القانون شكلا معينا،أما في الواقع فان النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية تشترط أن تكون الشكاية مكتوبة وموقعة خوفا من تملص الشاكي من الشكاية، أما الشكاية عند الضبطية القضائية فتقيد أمامها ويوقع الشاكي على محضر، قلنا أن الشكاية تكون من الضحية أو من وكيله الذي يجب عليه تقديم وكالة خاصة وذلك طبقا" للمادة(574) ق.ا.م "إلا المحامي، إلا أن الشاكي وجب ان يعلن في الشكاية انه يتأسس كطرف مدني، وإذا مات الشاكي فلذوي حقوقه الحلول محله، ومدة الشكوى مرتبطة بمدة

---

44 ) - أنظر:
45 ) - أنظر:

التقادم، كل جريمة 3 سنوات في حالة الجنح، و10 سنوات في الجناية من يوم ارتكاب الجريمة[46].

أما في حالة حصول جريمة بالتلبس ، المعمول به أن الدعوى تحرك لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فإذا قدمت الشكوى استمرت المتابعة وإلا وضع حد لها ، والمثال على ذلك " أن امرأة توبعت بالزنا وتمت الإجراءات على أساس التلبس وقدمت للمحكمة وحكم عليها بسنتين واستأنفت فتنازل زوجها فوضع حد للمتابعة برمتها شكلا ومضمونا ، والتنازل وجب ان يكون باتا غير معلق على شرط ، والتنازل في رأينا صلح لا يمكن الرجوع فيه ، وتنازل الزوج عن متابعة زوجته يستفيد منه شريكها عملا "بوحدة الواقعة "، واثر الشكاية يخول للنيابة تحريك الدعوى العمومية والاستمرار فيها أما عدمها أو" انعدامها" فتمنع النيابة من تحريك الدعوى ، وإذا حركت الدعوى العمومية بدون الحصول على شكاية يكون من حق المتهم ودفاعه التمسك به أمام المحكمة لأنه إجراء جوهري يؤدي إلى بطلان الإجراءات ، و في رأينا البطلان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[47] .

## ثانيا: تقديم الشكوى كتصرف إجرائي

وهي عمل إجرائي يقصد به رضا الصريح من الطرف المضرور لتحريك الدعوى هدفها إزالة القيد من أمام النيابة العامة وهي تكون في جرائم خاصة ومحددة مثلا: السرقة بين الأقارب الغاية الدرجة الرابعة[48].

المادة (369)ق ع:« لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات[49].

المادة(368)ق ع:« لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني[50] :

1 - **الأصول** إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع ،
2 - **الفروع** إضرارا بأصولهم ،
3 - **أحد الزوجين** إضرارا بالزوج الآخر. »

---

46 ) - أنظر:
47 ) - أنظر:
48 ) - أنظر:
49 ) - أنظر:
50 ) - أنظر:

مثال: شخص يسرق أخاه أو ابن عمه هنا الدعوى العمومية توقف ولا تتحرك ولا يزال هذا القيد إلا إذا صرح بإزالة القيد عن النيابة العامة أي السماح لها بتحريك الدعوى.

1) **خيانة الأمانة بين الأقارب** والنصب وإخفاء الأشياء المختلسة (385–387) ق ع.

2) **جريمة خطف القاصر**: (326) ق ع:« كل من خطف أو قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.

=> في حالة زواجها لكن والدها طالب بإبطال الزواج وبتحريك الدعوى العمومية هنا يعتبر إزالة للقيد[51]..

**جريمة ترك الأسرة والإهمال العائلي** (330) ق ع:« يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج :

1- **أحد الوالدين** الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[52]؛

2- **الزوج** الذي يتخلى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي [53]؛

3- **أحد الوالدين** الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو بعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها. و في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[54].

**جريمة الزنا** (339) ق ع: « يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

---

51 ) - أنظر:
52 ) - أنظر:
53 ) - أنظر:
54 ) - أنظر:

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. »[55].

يزال القيد بطلب الطرف المضرور بتحريك الدعوى مثلا شخص أخاه هنا لا يؤدي أي قيد فهي تحرك مباشرة كذلك **السب والقذف**، فالشكوى تقدم ضد المتهم تقدم إلى الجهات المختصة ( **ضبطية قضائية**، **قاض التحقيق**...) [56].

**ثالثا**: **صفة الشاكي و أهليته** : لمجني عليه هو صاحب الحق فقط حسب القانون في رفع الشكوى لان الشكوى إجراء شخصي لا يستعمل إلا عن طريق الوكالة ،و من أمثلة الجرائم المقيدة بالشكوى السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة المادة : (369) من قانون العقوبات، و يشترط في الشاكي أهلية التقاضي أي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني أي : 18 سنة [57].

**رابعا**: **من تقدم ضده الشكوى**:

تقدم الشكوى لإزالة القيد إذا ساهم مع شخص متهم أحدهما يتطلب فيه القانون شكوى والآخر لا يتطلب فيه القانون شكوى فإن النيابة العامة تحرك الدعوى ضد من لا يتطلب فيه القانون شكوى ، وتتوقف بالنسبة للآخر وشكوى هي إزالة القيد[58]..

← إذا قام عدة أشخاص بجريمة سرقة مثلا ترفع أو تقدم الشكوى لا تتجزأ والشكوى ويجب أن يكون فيها رضاء صريح مريح من إزالة القيد، كما يمكن التناول عن الشكوى لأنها صلاحية خولها القانون للشخص وسحب الشكوى ضد أحد المتهمين الذين يتطلب القانون فيهم الشكوى يستفيد منها الجميع الذين يتطلب القانون فيهم شكوى[59]..

وهناك أشخاص في جرائم محددة يتطلب القانون فيهم شكوى، فإذا كان شخص يتطلب فيه القانون شكوى تتوقف النيابة العامة لحين تطبيق أو تقديم الشكوى، كما أن تحريك

---

55 ) - أنظر:
56 ) - أنظر:
57 ) - أنظر:
58 ) - أنظر:
59 ) - أنظر:

الشكوى أو الدعوى عند تعدد الضحايا تتحرك الدعوى من أحدهم وعند التنازل لابد من تنازل الجميع[60].

**في حالة تعدد الجرائم:**

هناك جريمة يتطلب فيها القانون شكوى والتي لا يتطلب القانون فيها شكوى فالنيابة العامة تحرك الدعوى في الجريمة التي لا يتطلب فيها القانون شكوى، والتنازل يكون على الجريمة التي يتطلب فيها القانون شكوى والتي لا يتطلب القانون فيها شكوى ويكون هناك تنازل فهو تنازل عن حق مدني (تعويض) وليس على الدعوى العامة أو العمومية لكل[61].

مثلا: أمام النيابة العامة ملف مثلا سرقة بين الأقارب فلا يجب أن تحرك النيابة العامة الدعوى إلى حين تقديم الشكوى.

**خامسا: الجهة المشتكى إليها :**

حسب المادة: (18) من قانون الجزاءات الجزائية تقدم الشكوى أما إلى ضابط الشرطة القضائية الذين يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية و إما أن تقدم مباشرة أمام وكيل الجمهورية المادة: (36) من قانون الإجراءات الجزائية[62].

**سادسا: سحب الشكوى أو التنازل عنها :**

المبدأ أن سحب الشكوى أو التنازل عنها هو سبب انقضاء الدعوى العمومية .-يحق للثاني أو وكيله الخاص أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى المهم قبل صدور حكم نهائي، وحتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع في جريمة الزنا طبقا المادة: (339 /4) من قانون العقوبات فللزوج المغرور حق الصفح عن الزوج الآخر (الصفح يعمل على وقف تنفيذ الحكم النهائي )[63].

**سابعا: الجرائم التي تتطلب الشكوى :**

هناك العديد من **الجرائم التي تتطلب الشكوى نذكر** جريمة الزنا طبقا **لقانون العقوبات الجزائري :** المادة: (339) تقدم الشكوى من الزوج المغرور : إثبات جريمة الزنا : المادة : (341) من قانون العقوبات وجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى بعد الدرجة

60 ) - أنظر:
61 ) - أنظر:
62 ) - أنظر:
63 ) - أنظر:

الرابعة ،المواد(373،377، 389) من قانون العقوبات ،و **الجرائم المتلبس بها** ( محضر قضائي ، إقرار في رسائل المتهم ، إقرار قضائي ) ،خلافا القاعدة العامة المادة (212 اج ) تنص على حرية الإثبات في المواد الجنائية ،المادة :369 من قانون العقوبات[64]. ..

## الفرع الثاني : الحصول على طلب مكتوب

مثال ما هو منصوص عليه بالمادتين(161،163) ق.ع والمقدتين بحكم المادة(164)ق.ع " وهي وجود شكوى مكتوبة من الجيش الشعبي الوطني بواسطة وزير الدفاع الذي هو رئيس الدولة بحكم الدستور ضد متعهدي تموين الجيش لكنهم امتنعوا ولم يفعلوا أو تأخروا، أو غشوا المواد المذكورة، وتجدر الملاحظة بأن الطلب ورد خطأ بلفظ شكوى[65]. .

ونفس الشيء فيما يخص طلب التخلي عن القضايا المطروحة أمام المحكمة العسكرية فلا يكون إلا بطلب من وزير الدفاع [66]..

وأحكام الطلب[67]. هي :

- يجب أن يكون مكتوبا وليس له شكل معين
- يظل الحق في الطلب قائما حتى تسقط الدعوى بالتقادم
- عند عدم تقديم الطلب فلا يكون من حق النيابة تحريك الدعوى وإلا بطل الإجراء
- يجب أن ينص الحكم على وجود طلب

مثلا مثل الشكوى، لكن الطلب يقدم من هيئة معينة باعتبارها الضحية في الجريمة وفي جرائم محددة.

فالشكوى => يقدمها شخص.

الطلب => تقدها هيئة.

وهو وارد على سبيل الحصر في القانون الجزائري ذلك في المادة(61 - 62 - 63 - 64) قانون العقوبات[68]..

---

64 ) - أنظر:
65 ) - أنظر:
66 ) - أنظر:
67 ) - أنظر:
68 ) - أنظر:

والذي يزيل القيد هو ممثل هذه الهيئة مثلا: إذا جاء وزير الدفاع الوطني يزيل القيد بطلب إلى النيابة العامة.

**جريمة الاختلاس**: يقدم الطلب من طرف مجلس الإدارة وهو قيد على النيابة العامة[69].

## الفرع الثالث : الحصول على إذن

بعض الشخصيات وإطارات الدولة منع القانون تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناءا على إذن من الجهة التي يتبعونها ، وذلك من أجل حمايتهم لأداء مهامهم بكل طمأنينة وهدوء، وتجنبا للقضايا الكيدية، والمثال على ذلك الحصول على إذن لمتابعة عضو البرلمان بعد رفع الحصانة عليه وهذا ما نصت عليه دساتير الجزائر من(63-76-89-96) ، ارجع إلى دستور 1996م.

والإذن لا يكون إلا بعد توجيه طلب مكتوب يوجه الى الجهة المعنية وأي إجراء دون إذن يعتبر باطلا بطلانا مطلقا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، والإذن عكس الشكوى فان مثله مثل الطلب يصدر عن جهة أو هيئة عامة ولا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره بعكس الشكوى والطلب[70]. .

كانت هذه بعض القيود الخاصة المؤقتة ، وهناك قيود عامة لا تتعلق بجريمة معينة ، وأما هي قيود شخصية وهي العاهة العقلية التي تصيب الجاني بعد ارتكابه للجريمة وأصبح عاجزا عن الدفاع عن نفسه فهنا توقف إجراءات الدعوى حتى يعود إلى رشده ، وإذا لم يعد إلى رشده خلال الآجال القانونية للتقادم تسقط المتابعة.

**الإذن**: هو عمل إجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئة معينة بشأن رفع الدعوى ضد أحد أعضائه أو قبل أشخاص يشغلون وظائف معينة عما يرتكبونه من جرائم[71].

قبل هذا الإذن لا يجوز للنيابة العامة أن تتحرك والإذن هو حماية للوظيفة التي يشغلها هذا الشخص ( حماية للوظيفة ) إذا أرادت الهيئة معاقبة الشخص تعطي الإذن للنيابة العامة.

الإذن مطلوب في الحصانة البرلمانية في المادة(119) من الدستور « **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن منه حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة**»[72].

---

69 ) - أنظر:
70 ) - أنظر:
71 ) - أنظر:
72 ) - أنظر:

**أولا: الحالة الأولى: بتنازل صريح منه (ناقص)**

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

**ثانيا: الحالة الثانية:**

**إذن من الجهة** التي يتبعها هذا العضو إذا تخلفت إحدى الحالتين لا تتحرك النيابة العامة وتتوقف مهما كانت الجريمة مثلا عضو برلماني يرتكب جريمة قتل هنا خارج عن اختصاصاته هنا تتوقف النيابة العامة إلى غاية التصريح أو الإذن من الجهة المختصة فهو أيضا ( الإذن ) قيد أمام النيابة العامة[73].

**الفرع الثاني : الفرق بين الشكوى والطلب والإذن:**

يختلف مضمون كل من **الشكوى والطلب والإذن من عدة نواحي يمكن حصرها على النحو التالي:**

**الشكوى:** حق شخصي.

**الطلب:** ليس حق شخصي بل فهو حق من هيئة حق عام

---

73 ) - أنظر:

=> لأن في الشكوى الشخص المتضرر في الشكوى ضد أخيه ومات فلا يقوم حق رفع الشكوى بالنسبة للورثة لأنه حق شخصي.

=> والطلب فهو مربوط بالهيئة وإذا مات ممثل هذه الهيئة فهو ينتقل إلى ممثل آخر لأنه حق عام مرتبط بالهيئة[74].

**والإذن**:

1) أنه إذا قدم الإذن لا يجوز سحبه.
2) الإذن شخصي مضبوط بشخص معين فالنيابة العامة مربوطة بالإذن الشخصي، فإذا كان مجموعة من البرلمانيين ارتكبوا جريمة يقدم الإذن ضد الشخص فلا يعاقب الآخرين[75].

## الفرع الثاني : حق جهات أخرى لها تحريك الدعوى غير النيابة العامة

**هناك جهات أخرى لها الحق في تحريك الدعوى غير النيابة العامة (استثناء) أهمها، الطرف المضرور من الجريمة: المدعى غليه في الدعوى الجنائية أولا،: والقاضي في جرائم الجلسات ثانيا**[76].

### أولا: الطرف المضرور من الجريمة: المدعى غليه في الدعوى الجنائية

يجوز للطرف المضرور من الجريمة أو مدنيا استثناءا تحريك الدعوى الجنائية المدنية وهذا ما سنبينه في النقاط الموالية:

**1 ) في الدعوى الجنائية**:

للطرف المضرور من الجريمة استثناءا تحريك الدعوى وذلك في حالات عديدة من الوقائع الإجرامية[77].

---

74 ) - أنظر:
75 ) - أنظر:
76 ) - هناك جهات أخرى لم نتطرق اليها بالتفصيل..... (ناقص)
77 ) - أنظر:

**في حالة جريمة السرقة**: [78].

**الحالة الأولى**: نذهب إلى الشرطة تقدم شكوى ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة لأن الشرطة تقوم بالتحقيقات التنفيذية.

**الحالة الثانية**: وهو الذهاب مباشرة إلى وكيل الجمهورية والنيابة العامة تحرك الدعوى لأم النيابة العامة إذا رأت الوقائع تشكل الجريمة تحرك الدعوى .

**الأفضل تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق** « **الادعاء المدني المباشر** » حسب المادة(171) إ ج شكوى مع ادعاء مدني مباشر فهي ربح للوقت وتضمن التحقيق وقاض التحقيق يحرك الدعوى يعرض هذه الشكوى ويعرضها على وكيل الجمهورية ( النيابة العامة ) لإبداء طلباتها[79].

حسب المادة(73) إ ج:« لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاض التحقيق عدم إجراء تحقيق لأسباب قانونية ومع ذلك يستطيع قاض التحقيق أن يرفض طلب وكيل الجمهورية حتى في الأسباب القانونية ، قاض التحقيق ليحرك الدعوى لابد أن تكون جريمة، القضايا المدنية لا تحال لقاض التحقيق فالادعاء المدني المباشر يكون له مقابل[80]..

وهو يقتل الجريمة بدفع مبلغ للخزينة مقابل التزام الادعاء المدني المباشر ليكون له مقابل والالتزامات تقع على الطرف المدني ، يتخذ عنوان محل معين في دائرة قاض التحقيق . وقد يصل إلى نتيجة أولا يصل فإذا توصل قاض التحقيق إلى أنها جريمة يحيلها إلى المحكمة فهو حرك الدعوى استثناءا من النيابة العامة [81]..

## 2 ) في الدعوى المدنية: الإدعاء المباشر

الأصل أن الطرف المضرور له أن يقدم شكوى ويحركها الدعوى بما يسمى «بالادعاء المدني المباشر»[82].

78 ) - أنظر:
79 ) - أنظر:
80 ) - أنظر:
81 ) - أنظر:
82 ) - أنظر:

### أ) تعريف الإدعاء المباشر:

هو حق المدعي المدني في الجنح والمخلفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي[83]..

### ب) شروط الإدعاء المباشر[84]..:

نظم المشرع الإدعاء المباشر في قانون الإجراءات الجنائية، وللمدعي المدني الحق في الإدعاء المباشر في المخالفات والجنح ما عدا في حالتين:

**الأولى**: إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة.

**الثانية**: إذا كانت الدعوى موجه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء وظيفته أو بسببها.

وفيما يلي شروط الإدعاء المباشر:

### ١- أن يكون الإدعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة :

إذا كان المشرع قد فتح باب الإدعاء المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التي اضيرت من الجريمة، فلابد أن يتطلب المشرع في رفع الدعوى مباشرة من الأفراد أن يكون من صدر منه الإدعاء قد أصابه فعلاً ضرراً من الجريمة، فقد يحدث أن تتوافر تلك الصفة في الشخص ومع ذلك لا يقبل منه، أو حدث أن استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى.
* كما أن وقوع الجريمة قد يلحق ضرراً بأشخاص آخرين خلاف المجني عليه كما يحدث في حالات القتل الخطأ، فهنا يلحق الضرر بالزوجة والأولاد ويحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة رغم أن صفة المجني عليه لم تثبت لهم، والقانون يسوي بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فالمضرور من الجريمة يمكنه الإدعاء المباشر حتى ولو كان الضرر الذي لحقه أدبياً أو معنوياً كما هو الشأن في جرائم السب والتشهير[85].

---

83 ) - أنظر:
84 ) - أنظر:
85 ) - أنظر:

**١ ـ ١ ) وبالنسبة لدائني المجني عليه** يجوز لهم رفع الدعوى بالطريق المباشر إذا كان قد لحقهم ضرر مباشر من الجريمة ولو لم يكن المجني عليه قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن[86].

**١ ـ ٢ ) والحق في الإدعاء المباشر هو حق شخصي** للمضرور بحيث أنه إذا قام بتحويل قيمة التعويض عن الضرر إلى شخص آخر فلا يجوز لهذا الأخير مباشرة الإدعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية لأن الضرر الذي يصيب المحول إليه هو ضرر غير مباشر وبالتالي لا يبيح رفع الدعوى المباشرة الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة لجريمة وقعت على شخص المؤمن لديها لالتزامها بدفع مبلغ التأمين، كذلك الضرر الذي يلحق بدائني المجني عليه والمتمثل في إفقار مدينهم إذا ما وقعت عليه جريمة سرقة أو إتلاف أو ما شابه ذلك من جرائم الأموال ذلك أن شركة التأمين في المثال السابق إنما تلتزم بدفع المبلغ المؤمن به ليس نتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة وإنما بناء على العقد المبرم بينها وبين المجني عليه وجدير بالذكر أن جهات الإدارة المختلفة يمكن أن تحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وذلك إذا ما لحقها ضرر مباشر عن الجريمة ولذلك يجوز لجهة الإدارة أن ترفع الدعوى مباشرة فعلاً في جرائم التهرب الجمركي أو في جرائم التهرب الضريبي[87].

## ٢- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة:

لا يجوز الإدعاء المباشر إلا في الجنح والمخالفات، أما الجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة لاعتبارين أساسيين:

أ- خطورة الجناية لما أوجب القانون فيها من كفالة ضمانات خاصة بها .

ب- إن الجناية لابد أن يباشر فيها تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وكل جنحة أو مخالفة يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة بشرط ألا تكون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو رجل ضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويجوز الإدعاء المباشر حتى ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات ، ولا يلزم أن تكون الجريمة قد بوشر أي إجراء من قبل النيابة العامة بجمع استدلالات أو من قبل مأموري الضبط فيجوز رفع الدعوى مباشرة من المضرور حتى ولو كانت سلطة جمع الاستدلالات لم تباشر فيها أي إجراءات[88].

---

86 ) ـ أنظر:
87 ) ـ أنظر:
88 ) ـ أنظر:

### ٣- ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائماً:

يشترط الإدعاء المباشر ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى فإذا كانت سلطة التحقيق قد باشرت إجراء ولم تنته منه فلا يجوز الإدعاء المباشر. وعلى المضرور الانتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيه فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعى أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى. وإذا كان التصرف بالأمر بأن له وجه لإقامة الدعوى فيمكنه أن يطعن في هذا الأمر بطرق الطعن المختلفة التي نص عليها القانون بالنسبة للأوامر بأن لا وجه الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق. فإذا قضي في الاستئناف بإلغاء القرار بأن لا وجه فإما أن يتم رفع الدعوى بإحالتها من غرفة المشورة إلى المحكمة الجزئية بناء على القرار بإلغاء الأمر بأن لا وجه. ويكون للمدعي المدني أن يطالب بدعواه أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى الجنائية، وجدير بالذكر أن تحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق عن طريق إجراء تحقيق في الجريمة يمنع فقط المدعي من رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائي بالنسبة للمتهمين الذين تناولهم التحقيق المفتوح من سلطات التحقيق[89]..

### ٤- أن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول:

**١ ـ ٤ ) الدعوى الجنائية:** يجب لإمكان رفع الدعوى مباشرة من المضرور أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام القضاء الجنائي. ذلك أن المضرور في هذه الحالة يرفع الدعوى بنفس الشروط التي ترفعها بها النيابة العامة، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى لأي سبب من الأسباب فلا يجوز للمدعي المدني أي المضرور أن يرفعها، ولا تكون الدعوى الجنائية مقبولة في الحالات الآتية:

1- **إذا كان هناك قيد على رفعها يتمثل في شكوى أو طلب أو إذن:** غير أنه يلاحظ بالنسبة للشكوى إذا كان المضرور قد توافرت في حقه صفة المجني عليه فإن رفع الدعوى مباشرة إلى القضاء الجنائي يعتبر بمثابة شكوى ويترتب عليه قبول الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي فإذا لم تتوافر تلك الصفة فلا يحق للمضرور أي المدعي المدني أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائي. وإن كان يمكنه رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وترتيباً على ذلك لا يحق للزوجة أن ترفع دعوى مباشرة بالإدعاء المباشر على شريكة زوجها إلا إذا رفعتها أيضاً على زوجها، لأنها بذلك قدمت الشكوى ضد زوجها والتي بها يمكن رفع الدعوى على الاثنين معاً.

2- **إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة المتهم أو بسقوط الجريمة:** كما في حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب.

---

89 ) - أنظر:

3- **إذا كان قد صدر أمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى** الجنائية وصار هذا الأمر نهائياً: ويكون الأمر نهائياً إذا لم يطعن فيه المدعي بالحقوق المدنية في الميعاد أو طعن ورفض الطعن.

4- **إذا كانت الواقعة في حد ذاتها لا تكون جريمة** نظراً لأن المشرع يتطلب فيها ركن الاعتياد: فهنا لا يجوز الإدعاء المباشر إلا إذا كان المضرور في جميع الأفعال الاعتياد واحداً.

5- **إذا كانت الجريمة من الجرائم التي نظم المشرع للمحاكمة فيها إجراءات خاصة**: كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القضاة المتعلقة بوظائفهم. فهنا لا تقبل الدعوى الجنائية إلا عن طريق المخاصمة التي نظمها القانون بشأن هذه الجرائم

**٢ ـ ٤ ) الدعوى المدنية**:(**ناقص**)

.....
.....
.....
.....
.....

## ثانيا: القاضي في جرائم الجلسات

تدلي المادة (567) إلى غاية (571) إجراءات ج. أن الذي يضبط الجلسة هو القاضي ( المسؤول على الجلسة ) سواء جلسة مدنية ، جزائية.....

إذا وقعت جريمة في الجلسة لا تحركها النيابة العامة وإنما القاضي هو الذي يحرك الدعوى هناك عدة احتمالات[(90)]:

**الاحتمال 1**: إذا كانت جلسة المحكمة تنظر في الجنح أو المخالفات ( يوجد القاضي ، النيابة العامة ، الكاتب ) لا يجوز تغييبهم على عكس غياب المتهم لا يهم يكون حكم غيابي. إذا ارتكبت جريمة لها وصف الجنحة أو المخالفة ( مثلا سرقة أو سب أو ضرب ) حسب المادة (25)« أمر رئيس الجلسة بتحرير محضر وقضية فيها الحال ويحكم فيها في الحال

- ( 90

» والنيابة العامة ليس لها سلطة على الجلسة ، وإنما القاضي هو الذي يحرك الدعوى ويحكم فيها.

أما إذا كانت جلسة جنايات وارتكب فيها جنحة يحكم فيها قاض الجلسة ( يحكم فيها في نفس الجلسة ).

**الاحتمال 2**: ترتكب جنحة في جلسة لا جزائية وإنما جلسة تجارية أو أقوال شخصية أمر الرئيس ( رئيس الجلسة ) بتحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات.

إذا كانت الجنحة أقل من 6 أشهر يأخذ المحضر فقط دون المتهم للنيابة العامة أما إذا كانت أكثر من 6 أشهر يحرر ويرسله إلى وكيل الجمهورية ويتم القبض على المتهم في الجلسة نفسها.

**الاحتمال 3**: إذا ارتكبت جناية في أي جلسة ( جنايات ، جنح ، مخالفات ) رئيس الجلسة يقرر محضر ويستوجب الجاني ويسوقه مع المحضر إلى وكيل الجمهورية وهو يحيله إلى قاض التحقيق ( لأن التحقيق في الجنايات وجوبي ) وهذا استثناءا أيضا عن النيابة العامة.

**الاحتمال 4**: في حالة الإخلال بنظام الجلسات ، فالقاضي في الجلسة له الحق أن يضبط الجلسة وله الحق في أن يخرجه من الجلسة بالقوة العمومية. وإذا لم يخرج فهو أخل بنظام الجلسة حسب المادة(295)إ جزائية:« أمر بإيداعه السجن وعوقب من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى إهانة موظف أثناء تأديته لوظيفته »

## المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة

**يمكن حصر اختصاصات النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام (الفرع الأول)، وباعتبارها سلطة تحقيق (الفرع الثاني).**

### الفرع الأول : باعتبارها سلطة اتهام :

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى أمام القاضي والطعن في الأحكام القضائية الجزائية وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية [91]

- ( 91

ومن بين سلطات النيابة العامة تمتعها بسلطة حفظ أوراق الدعوى فبوصفها سلطة اتهام لها أن تصدر قرار تأمر فيه بحفظ أوراق الدعوى و لا تقوم بتحريكها أمام القضاء ، و يرجع هذا إما لأسباب قانونية أو موضوعية[92].

## أولا : حفظ الدعوى العمومية

-التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء أن كانت مقدمة إليه أومن محاضر الضبطية القضائية فإنه له حرية التصرف فيها إما أن يباشر الدعوى وإما أن يحفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأسباب موضوعية

### 1) ـ الأسباب القانونية للحفظ :

و تتمثل هذه الأسباب في :

### أ) ـ الحفظ لعدم الجريمة :

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة المرتكبة لا تتوفر فيها عناصر الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فتصدر أمر بحفظ الأوراق،فلا جريمة و لا عقوبة بغير قانون .

إن حفظ النيابة العامة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من بغير نص أي عدم المتابعة عن فعل غير منصوص عليه الحفظ لامتناع العقاب : إذا كان الفعل منصوصا على جريمة ولكن أعفى القانون الفاعل مثل اختطاف القاصر والزواج بها يمنع العقاب على الخاطف (326)عقوبات

### ب) ـ الحفاظ لامتناع المسؤولية :

يحق للنيابة العامة حفظ الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون حدثا غير مميز أو كان مجنونا نكون بصدد فعل مجرم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب فمن تتوافر فيه حالة من حالات موانع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده .

---

- ( 92

إذا توفرت في الشخص الموجه ضده الاتهام حالة من حالات موانع المسؤولية فالنيابة العامة ملزمة بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

### ج) ـ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى

وذلك في الحالات التي تمتنع النيابة عند تحريك الدعوى إذا كانت معلقة على شكوى أو إذن مثل السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة

نص المشرع الجزائري في بعض الحالات على شروط معينة حتى تتحرك الدعوى العمومية كاشتراط تقديم شكوى – المادة (339) ق-ع،أو صدور طلب كتابي –المادة (164) ق ع، أو استصدار إذن – المادة (138) دستور - .إذا أخطأت النيابة العامة رغم توفر حالة من هذه الحالات فالقضاء عليه الحكم بعدم قبول الدعوى[93] .

### د) ـ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية :

إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام فإذا انقضت الدعوى بأحد الأسباب العامة أو الخاصة ،تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق المادة (6) ق إ ج ،إذ سقت الدعوى بالتقادم فإنه لا يجوز متابعة المتهم بعد التأكد من أن الجريمة قد سقطت بالتقادم المادة(06)من قانون الإجراءات الجزائية

### 2) ـ الأسباب الموضوعية للحفظ

ويقصد بها الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الإسناد ضده ويمكن القول أن الأسباب الموضوعية للحفظ تنحصر في أربعة عناصر -الحفظ لعدم معرفة الفاعل : في حال قيام الجريمة من طرف مجهول وتصل إلى علم النيابة العامة ولا تجد من تسندها له فإنها تقوم بحفظ الملف تتمثل هذه الأسباب في :

### أ) ـ الحفظ لعدم كفاية الأدلة : (عدم توافر الأدلة)

حتى وإن ثبت قيام الجاني بفعل الإجرامي لكن لا يوجد دليل مادي أو معنوي ملموس يؤكد اقترافه للفعل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة و الحفظ لعدم الأهمية وذلك إذا كان الفعل الجرمي تافها ولا تجوز فيه قيام المتابعة القضائية مثل المشادات بين الأقارب والتي تكون نتائجها بسيطة

---

- ( 93

قد يكون الفاعل معروفا لكن لا يوجد دليل قاطع ضده ،لذلك تأمر بحفظ الأوراق.

**ب) ـ الحفظ لعدم معرفة الفاعل:**

قد ترفع شكوى ضد مجهول ،لكن بعد التحري و البحث عن الجاني لا يتم العثور عليه ،فلا تستطيع النيابة العامة أن تتهم أحد فتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى .

**ج) ـ الحفظ لعدم الصحة :**

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة كأن اختلقها الضحية قصد الإساءة مثلا بلاغ كاذب، فعلى النيابة أن تصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى لعدم الصحة.

**د) ـ الحفظ لعدم الأهمية :**

النيابة العامة وحدها التي لها أن تتخذ عدم الأهمية كمعيار لحفظ الأوراق ،كأن كان الضرر بسيط أو تافه أو لتصالح الخصوم

**هـ) ـ نتائج هذا القرار**

نتناول في هذه النقطة المقصود بنتائج هذا القرار ، ثم نخوض في نتائج هذا القرار.

**المقصود بنتائج هذا القرار**

١ ـ أنه إجراء إداري ليست له الصفة القضائية
٢ ـ ليس حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه
٣ ـ إمكانية إلغائه والبدء من جديد في التحقيق
٤ ـ قرار النيابة العامة بالحفظ من الإجراءات الإدارية المحضة و ليس له الصفة القضائية،

**نتائج هذا القرار**

و من نتائج هذا القرار :

١- أنه لا يجوز الطعن فيه .

٢- قرار مؤقت يجوز العدول عنه و إلغاؤه .

٣- لا تنقضي الدعوى العمومية بصدور هذا القرار ،و إنما تظل قائمة طالما مدة التقادم لم تنقضي .

٤- من شأن هذا الأمر أن يقطع التقادم لأن النيابة تصدره بوصفها سلطة اتهام .

٥- ليس لقرار الحفظ لعدم الأهمية أي حجية قضائية .

٦- الأشياء المضبوطة في حالة حفظ الأوراق تتصرف فيها بالطريق الإداري أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام .

**ثانيا : تحريك الدعوى العمومية :**

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق رفع الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقاب المتهم

**ثالثا : مباشرة الدعوى العمومية :**

ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة القضائية وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني تقدم فيها النيابة العامة الطلبات

**رابعا : الطعن في القرارات والأحكام :**

يحق لها في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق وكذلك القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها

**خامسا : تنفيذ القرارات والأحكام القضائية**

تسهر على تنفيذ القرارات التحقيق وغرفة الاتهام مثل إحضار المتهم أو القبض أو الإيداع كما أنها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية والصادرة من مختلف الجهات القضائية

## الفرع الثاني : باعتبارها سلطة تحقيق :

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها

### أولا : إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق افتتاحي :

الأصل أن التحقيق قاصر على قضاة التحقيق حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يكون يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب ( سيعرض الزملاء للطلب الافتتاحي عند التطرق لقاضي التحقيق )

### ثانيا : إصدار الطلبات

اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء تحقيق حول أمرا يراه لازما لإظهار الحقيقة

### ثالثا : تنحية قاضي التحقيق :

يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بعد لاتصاله بها وإسنادها لغيرها حفاظا على ضمان حسن سير العدالة ويكون ذلك بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الطلب المقدم له

### رابعا : إصدار الأوامر بالإحضار :

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمام المحقق على الفور

### خامسا : إصدار الأمر بالقبض :

وهو الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنون عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه

**سادسا : استجواب المتهم :**

وهو أخطر الإجراءات التي يقوم بها المشرف عنها وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين الأولى في الجناية المتلبس بها وأيضا الاستجواب الفوري للشخص المقدم إليه أم الحالة الثانية في الجنحة المتلبس بها وفيها يصدر وكيل الجمهورية بحبس المتهم لبعد استجوابه ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة ويحال المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ويشترط في الحبس أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس وألا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للحضور وبذلك تعد هذه الإجراءات استثنائية لوكيل الجمهورية

## المطلب الثالث : أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الأصل أن الدعوى عندما تحرك تنتهي بالحكم إما بالبراءة أو بالإدانة وهو حكم نهائي (حائز بقوة الشيء المقضي فيه) ولكن في بعض الأحيان تعترضها عوارض أو أسباب تنتهي الدعوى العمومية قبل الحكم النهائي منها ذكرها المشرع في المادة(6)إ ج:

وهي الحالات التي تقوم فيها موانع تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو الحكم فيها وذلك بصفة دائمة ، بحيث لا يمكن مباشرة هذه الدعوى عند توافر هذه الأسباب ويطلق عليها الموانع المؤبدة لتحريك الدعوى العمومية .

وهناك فرق بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية من جهة وبين القيود المؤقتة لتحريك الدعوى العمومية وهي الشكوى والطلب والإذن ، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية قد حصرتها" المادة(6)من ق.ا.جزائية " كما يلي :

وفاة المتهم / التقادم / العفو الشامل / إلغاء قانون العقوبات / صدور حكم نهائي / سحب الشكوى / المصالحة .

فأسباب انقضاء الدعوى العمومية يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وأخرى خاصة

### الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

ويمكن حصرها في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وصدور حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه وإلغاء قانون العقوبات .

## أولا: وفاة المتهم

و الوفاة معروفة فإذا وقعت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها وجب عدم رفعها ، وإذا كانت الوفاة أثناء سير الدعوى وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية دون التعرض للموضوع ، وإذا كانت بعد الحكم فلا يمكن للورثة استئناف الحكم ولا من النيابة ، أما إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم نهائي فان الدعوى تنقضي بهذا الحكم لا بالوفاة ، ويسقط الحكم من تلقاء نفسه وتحصّل المصاريف القضائية من التركة باعتبارها دينا ، والدعوى المدنية ترفع على الورثة ، وأسباب الانقضاء الشخصية يستفيد منها الشخص الموصوف بها دون غيره والمثال على ذلك " إذا تعدد المجرمون وتوفي احدهم ، فالميت هو المستفيد فقط ".

### 1 ـ وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها وتصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق هنا الشرطة تغلق هذا الملف وتحوله للنيابة العامة وتحفظ الملف وهنا يسقط حق الدولة ( هذا **قبل تحريك الدعوى** أصلا ).

2 ـ **إذا حصلت الوفاة أثناء الدعوى** بعدما قامت بتحريك الدعوى يتوفى المتهم قاض التحقيق يصدر بأن **لا وجه للمتابعة** .

3 ـ حقق و أحيلت القضية إلى المحكمة و**يوم المحاكمة** توفى المتهم قبل المحاكمة المحكمة هنا تحكم بانقضاء الدعوى دون التطرق إلى الموضوع.

فتقضي المحكمة بسقوط الدعوى الجنائية ويمتنع عليها أن تنقضي بأية عقوبة

### 4 ـ وفاة المتهم بعد صدور حكم غير بات

إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن فإن الحكم يمحى بسقوط الدعوى وفي هذه الحالة يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها فيرد مبلغ الغرامة والأشياء التي صودرت

### 5 ـ وفاة المتهم بعد صدور حكم بات

إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فإنه يترتب على الوفاة سقوط العقوبة المقضي بها

### 6 ـ ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته

إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم تبين بعد ذلك أنه لا يزال علي قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يعد فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية ومن ثم فلا يحوز حجية الشيء المقضي فيه

### 7 ـ استمرار نظر المحكمة للدعوى الجنائية لجهلها بوفاة المتهم

إذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى الجنائية وأصدرت فيها حكما غيابيا في حين أن المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم ولم تكن المحكمة على علم بوفاته فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره وذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم

### 8 ـ أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية

لا أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وتظل قائمة وحدها أمام القضاء الجنائي مادامت قد رفعت مع الدعوى الجنائية

### 9 ـ أثر وفاة المتهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة

إذا توفي المتهم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة فإنه يترتب على وفاته انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له ولا أثر لوفاته على بقية المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة

## ثانيا: التقادم (مضي المدة)

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم وهو مرور المدة أو فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، والفترة حددها المشرع ورتب لها حكما وهو انقضاء الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنه " بسقوط الدعوى العمومية " بمضي المدة المقررة لها قانونا والحكمة من التقادم هو دفع السلطات إلى البحث عن المجرم ومعالم الجريمة خلال الفترة المعينة، لأن مرور الزمن يعتبر قرينة على نسيان الجريمة، ومحو آثارها، والتقادم لا تعرفه الشريعة الإسلامية ولا القانون الانجليزي، ففي الشريعة الإسلامية لا يسقط حق امرؤ مسلم وان قدم، ومدة التقادم بالنسبة لكل جريمة نصت عليه المواد (7، 8، 9) ق.ا. جزائية، ففي الجنايات وطبقا للمادة(7)تكون بعشر 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ أي إجراءات، وإذا اتخذ إجراء تكون من اخر إجراء، أما الجنح وحسب المادة(8) تكون ثلاث 3 سنوات من

يوم اقتراف الجريمة ، وما قيل أعلاه ينطبق على الجنح، أما في المخالفات فتتقادم الدعوى بعامين حسب" المادة(9) ق.ا.ج"، أما الدعاوى المدنية فلا تتقادم إلا طبقا للقانون المدني وأحكامه .

أ- تنقضي الدعوى في الجنايات بـ 10 سنوات.
ب- تنقضي الدعوى في الجنح بـ 03 سنوات.
ج- تنقضي الدعوى في المخالفات بـ 02 سنوات.

والتقادم من آخر إجراءات في الدعوى ضد المتهم فالتقادم يكون في حالة الملف المغلق ( سكون ) لأن الدعوى مربوطة بملف، أي إجراء داخل التقادم يقطع التقادم لأن أي إجراء في الدعوى لا يكون هناك تقادم وبالتالي لابد من تقادم جديد فالمشرع في المادة(06)إ ج جاء بوقف التقادم.

مثلا : أمام القاضي تقدم شهادة وفاة مزورة ( جنحة 3 سنوات ) لأنه سند مزور ، أو رجل وامرأة يقدمان على أساس جريمة الزنا يقدم عقد زواج مزور ولكن بعد 3 سنوات (التقادم في الجنحة ) إذا اكتشف بعد 3 سنوات التزوير وليس من تاريخ الحكم يوقف فيه الحكم ولا يسقط مثلا اكتشف السند المزور في 2004م وسكت إلى غاية 2008م هنا يحتج بالتقادم.

والتقادم أثره هو انقضاء الدعوى العمومية الذي تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها لكونه يتعلق بالنظام العام بعكس تقادم الدعوى المدنية لا يكون إلا بالدفع به طبقا للمادة (321)ق.م

### 1 ـ مبدأ التقادم وتبريره

يرتب القانون على مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لأن مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة يؤدى إلى نسينها

### 2 ـ مدة التقادم

تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة

### 3 ـ نطاق التقادم

استثنى المشرع الجرائم الآتية :

1. جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
2. جريمة معاقبة المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم عليها بها
3. جريمة القبض بغير بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة
4. جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن

## 4 ـ بدء سريان مدة التقادم

الأصل أن تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة ويستثنى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ولا تستكمل المدة إلا بانقضاء اليوم الأخير ويختلف ميعاد بدء سريان التقادم باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها على التفصيل الآتي :

1) ـ **الجرائم الوقتية :** تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوعها

2) ـ **الجرائم المستمرة :** تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي المكون لحالة الاستمرار

3) ـ **الجرائم متتابعة الأفعال :** كجريمة سرقة التيار الكهربائي فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب أخر فعل من أفعال التتابع [(94)].

4) ـ **جرائم العادة :** وهى الجرائم التي لا تتكرر أكثر من مرة كجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش فإن مدة التقادم تبدأ من يوم تمام تكوين الجريمة

## 5 ـ وقف مدة التقادم

يقصد بوقف التقادم قيام مانع يؤدى على وقف سريان مدة التقادم حتى زوال هذا المانع ثم استئناف سريان التقادم استكمالا للمدة التي انقضت قبل قيام مانع وقد حسم المشرع الأمر بنصه لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان باستثناء جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر

## 6 ـ انقطاع مدة التقادم

انقطاع مدة التقادم يعني سقوط المدة التي انقضت منه وبدء سريان مدة جديدة وذلك نتيجة إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية التي حددها القانون على سبيل الحصر

## 7 ـ مالا يقطع مدة التقادم

لا يقطع مدة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي عن نطاق الدعوى الجنائية كالإبلاغ عن الجريمة

---

- ( 94

### 8 ـ شروط الإجراء القاطع لمدة التقادم

يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صحيحا مستوفيا لكافة الشرائط الشكلية والموضوعية التي عيناها القانون حتى يرتب أثره بقطع مدة التقادم وعلى ذلك فلا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي يجاوز حدود الاختصاص لمن باشره

### 9 ـ أثر انقطاع مدة التقادم

يترتب على انقطاع مدة التقادم سقوط المدة التي تكون قد مضت من يوم وقوع الجريمة إلي يوم الانقطاع ووجوب احتساب مدة جديدة كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين

### 10 ـ آثار تقادم الدعوى الجنائية

يترتب علي مضي مدة التقادم سقوط حق الدولة في العقاب وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها ولكن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يحول دون الحكم بالمصادرة ولا يؤثر على سير الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ليس مقررا لمصلحة المتهم وإنما هو مقرر للمصلحة العامة ولذلك فهو من النظام العام

## ثالثا: العفو الشامل

حتى يتضح لنا معنى العفو الشامل سندرس تعريفه **وأنواعه** وأثر ه العام أو الشامل.

### 1 ـ تعريف العفو الشامل

ويقصد به العفو عن الجريمة تماما ونهائيا وإسدال ستار النسيان عن الجريمة لكون العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم فتنقضي في حالة العفو الشامل العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية ، وأنه يسري بأثر رجعي بحيث يكون الفعل الإجرامي كأنه مباح وغير مؤثم نهائيا ولا يؤثر على الدعوى المدنية بالتبعية إلا إذا نص العفو الشامل على غير ذلك وبالتالي تتحمل خزينة الدولة التعويضات للمضرور من الجريمة وعادة ما يكون العفو نتيجة للظروف السياسية ، أو اضطرابات كبيرة ، أو ثورات أو انقلابات عسكرية ، وهو يكون دائما من اختصاص رئيس الجمهورية ، وهو من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتنقضي به الدعوى

العمومية ، والعفو الشامل حسب معلوماتنا استعمل مرة واحدة بعد الاستقلال ، أما حديثا فكان جزئيا استفادت منه بعض الجماعات المسلحة[95] .

## 2 ـ أنواع العفو[96]

حسب المادة(06) إ ج أو العفو العام أو العفو عن الجريمة وهناك عفو خاص أو العفو عن العقوبة.

### أ ـ العفو عن العقوبة العفو الخاص:

يصدر بموجب مرسوم ومن صلاحيات رئيس الجمهورية وهو عفو عن العقوبة فرئيس الجمهورية يتدخل بعد الإدانة ويتدخل في العقوبة.

وهي صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأحرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك

### ب ـ العفو عن الجريمة العفو الشامل:

بموجب قانون ( من الهيئة التشريعية ) من طرف البرلمان.العفو عن الجريمة أو العفو الشامل أو العام يعنى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لو كان فعلا مباحا وهو حق مقرر للهيئة الاجتماعية ولذلك فلا يكون إلا بقانون

## 3 ـ أثر العفو العام أو الشامل :

للعفو العام أو الشامل أثر بالنسبة للدعوى الجنائية، وبالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة، وأيضا بالنسبة للحقوق المدنية.

### أ ـ بالنسبة للدعوى الجنائية

إذا صدر العفو أو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها وانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية بالإدانة فإنه يمحى بسقوط الدعوى بالعفو الشامل

---

- ( 95
- ( 96

وتزول كل آثاره ويمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما وإذا سقطت الدعوى الجنائية بالعفو العام عن الفعل فإنه لا يجوز تحريكها مرة أخرى

### ب ـ بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة

للعفو الشامل صيغة عينية لأنه يصدر بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الجرائم بغض النظر عن شخصية مرتكبيها ولذلك يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين فيها سواء في ذلك الفاعل أو الشريك

### ج ـ بالنسبة للحقوق المدنية

لا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية فإذا لم تكن الدعوى المدنية قد أقيمت فيجوز إقامتها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية

## رابعا: صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه

نتعرض في هذه النقطة **للمقصود بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه**، وكذا **شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه**.

### 1 ـ المقصود بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

ومعناه أن الجاني تمت محاكمته وصار الحكم نهائيا بمعنى أن يكون قد استأنف فيه وطعن فيه ولم يقبل طعنه شكلا ولا موضوعا، أو طعن فيه ونقض ثم أحيل الملف إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو أي جهة أخرى وأيد ولم يطعن فيها ، أو طعن فيه ورفض الطعن موضوعا، أو يكون الجاني قد أدين وحكم عليه ولم يستأنف لا هو ولا النيابة حتى فات الأجل القانوني، والحكم النهائي في القضية يعتبر دليلا قطعيا فيما قضي به في مواجهة الكافة وبالتالي لا يمكن متابعة المتهم الجاني عن نفس الفعل .

الحكم البات هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية فتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة حتى ولو بناء على ظهور أدلة جديدة تغيير الوصف القانوني للجريمة

### 2 ـ شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه

وشروط الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

**أ ـ صدور حكم قضائي**

ان يكون صادرا عن جهة الحكم لا غيرها

**ب ـ صدور حكم نهائي وقطعي حكم جنائي بات فاصل في موضوع**

**أن يكون نهائيا وقطعيا** : صدور حكم جنائي بات فاصل في موضوع والمقصود بالحكم النهائي ان لا يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية .

الدعوى فينبغي أن نكون أولا بصدد حكم متمتع بوجود القانوني فالأحكام المنعدمة لا تتمتع بأية قوة قانونية أما الأحكام الباطلة فإنها متي حازت قوة الأمر المقضي أضحت عنوانا للحقيقة ونعت الحكم بأنه جنائي فليس مرجعه نوع المحكمة التي أصدرته وإنما سنده سبب الدعوى التي صدر بشأنها فقد يصدر الحكم الجنائي من إحدى المحاكم المدنية كما هو شأن في جرائم الجلسات وأما وصف الحكم بأنه بات فيكون متي أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق كما يجب أن يكون الحكم البات فاصلا في الموضوع

**وان يكون قطعيا** : والمقصود أن يكون فاصلا في كل موضوع الدعوى أو بعضه ويستثنى من ذلك الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الصادرة في الدفوع الفرعية أو القاضية بإجراء تحقيق تكميلي .

**ج ـ صدور الحكم عن المحكمة المختصة** :

**أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة** ، أي يكون صادرا عن محكمة لها ولاية الفصل في الموضوع، إلا أنه يمكن القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة غير المختصة لا تنقضي به الدعوى العمومية بل يؤدي إلى قطع التقادم حسب القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة (317) ق. م.

**د ـ وحدة الواقعة الإجرامية أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه وفي حيثياته الجوهرية** :

إن قوة الحكم في منطوقه لا في أسبابه إذ المنطوق هو الذي ينفذ، وعموما فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه يجوز الدفع بحجة الشيء المقضي فيه إذا أعيدت المحاكمة

من جديد وتوفرت في الدعوى العناصر الأساسية الثلاثة وهي وحدة الخصوم، وحدة السبب، وحدة الموضوع .

وقاعدة انقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات مقررة للمصلحة العامة هي تحقيق الاستقرار القانوني، ولو كان الحكم لا يتناسب مع الجريمة كأن كانت جناية وحكمت فيها محكمة الجنح أو كانت جنحة وحكمت فيها محكمة المخالفات، والدفع بحجية الشيء المقضي فيه من النظام العام يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وللمتهم التمسك بها ولكل شخص له مصلحة في اي مرحلة كانت عليها الدعوى .

يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية المسندة إلي المتهم في الدعويين المحكوم فيها والجاري المحاكمة عنها واحدة والعبرة في وحدة الواقعة الإجرامية بالعناصر المادية للجريمة فقط دون ركنها المعنوي ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة كظهور دليل قاطع على توافر نية إرهاق الروح لدي الجاني بعد سبق الحكم عليه في تهمة ضرب أفضي إلى موت ومن ثم فلا يجوز إعادة محاكمته بناء على الدليل الجديد وبالنسبة للجرائم المرتبطة أي في حالة وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينها فإنه يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها حينئذ فلا تجوز إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة التي عقوبتها أخف والعكس صحيح .وبالنسبة للجرائم المستمرة فإن قوة الحكم البات تنصرف إلى حالة الاستمرار السابقة عليه فحسب فتحول دون إعادة المحاكمة عنها أما الوقائع اللاحقة عليه فتقوم بها جريمة مستقلة ومن ثم فلا تنصرف إليها قوة الحكم البات وتصح المحاكمة من أجلها مرة أخري.[97]

## هـ ـ وحدة الخصوم

تستلزم وحدة الخصوم وحدة الطرفين الأساسين في الدعوى الجنائية وهما الإدعاء والمتهم ووحدة الادعاء متحققة دائما ( النيابة العامة ) أما المتهم فهو الطرف الوحيد الذي يمكن تصور تغيره أما في حالة تعدد المتهمين فإن سبق الحكم بإدانة أحدهم لا تحول دون محكمة بقية المساهمين أما إذا كان قد سبق لحكم لصالح أحدهم بالبراءة فإنه ينبغي التميز بين.....[98]

### ١ـ تأسيس حكم البراءة على أسباب موضوعية

إذا استند الحكم بالبراءة على أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكيفيها القانوني كعدم صحة الواقعة فإن للحكم البات ببراءة المتهم قوة تحول دون محاكمة بقية المساهمين

---

- ( 97
- ( 98

### ٢ـ تأسيس الحكم بالبراءة على أسباب شخصية

إذا استند حكم البراءة على أسباب شخصية كانعدام التمييز فلا يكون الحكم البات ببراءة أحد المتهمين حائلا دون محاكمة بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة

### و ـ تعلق الدفع بقوة الأمر المقضي بالنظام العام :

يتعلق الدفع بقوة الأمر المقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسباقة الفصل فيها بالنظام العام و ينبني على ذلك جواز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عن الانتفاع به

### ز ـ إلغاء قانون العقوبات :

بشرط عدم النص على الجرم المتابع به المتهم من جديد ، أما إذا نص على العقوبة من جديد فتطبق قاعدة " الأصلح للمتهم" ، وإلغاء القوانين لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية حسب معرفتنا وعليه فالأمر متروك للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة الثانية 2 من القانون المدني" ."

## الفرع الثاني : الأسباب الخاصة

تكلمنا عن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فهي سحب الشكوى والصلح

### أولا: سحب الشكوى :

إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة وعند سحبها تنقضي الدعوى العمومية إذا كانت شرطا لازما أما إذا كانت غير لازمة فهي غير مهمة لكن يكون هذا محدد منذ البداية ( إذا كانت شرطا لازما أم لا ) [(99)].

قدمنا أمثلة كثيرة عن الجرائم التي لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى وهي جرائم الزنا والسرقة بين الأقارب فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية بناء على شكوى من الضحية فان سحبها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وبعض الفقهاء قالوا بأن السحب

---

- ( 99

يكون صريحا ويكون ضمنيا ، إلا أن المعمول به أن يكون مكتوبا ، إلا أننا نفضل أن يكون مكتوبا إلا إذا شهدت المحكمة على ذلك وتم تسجيل الإشهاد خوفا من الرجوع والنزاع بشأنه، ارجع على سبيل المثال إلى المواد (339،369)ق.ع ، إذا سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[100] .

**ثانيا: الصلح : المصالحة:**

في بعض الأحيان يكون دور النيابة العامة ليس أصلي بل ثانوي مثلا: في الجمارك جريمة التهرب تعمل صلح مع المتهم إذا لم يقبل به ترفع الدعوى وفي بعض الأحيان أو في بعض الجرائم الإدارات الخاصة كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك صلح مع إدارة الضرائب.

فالصلح ينهي الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هذا الأخير لم يعرف الصلح ولم يبين أحكامه وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة التي عرفت الصلح وبينت آثاره العامة ، فقد عرفت المادة(459)ق.مدني " الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، ونصت المادة(461) ق.مدني على ما يلي " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالمسائل الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز التصالح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية ، ومن اثاره انه ينهي النزاعات التي تناولها " المادة(462) ق.مدني، والمثال على الصلح المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية ما هو منصوص عليه بالمادتين(381 ، 389)، كما أن قانون الجمارك نص على الصلح حتى ولو حركت الدعوى العمومية فيمكن أن يتصالح مع المخالف لقانون الجمارك مع الإدارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوى المحاكم[101] .

## المبحث الثالث:
## مقارنة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية[102]

إذا ترتب عن الجريمة ضرر للأطراف فإن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. والمشرع أجاز استثناء هو اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض وتبقي دعوى مدنية تبعية لأنها تابعة للدعوى المدنية لأن القضاء الجزائي مختص في الدعوى العمومية.

---

- ( 100
- ( 101
- ( 102

## المطلب الأول : عبء تحريك الدعوى

**في القضاء المدني**: كل الجهود تقع على المدعي.

**وفي القضاء الجزائي**: في هذا القضاء تكون ملقاة على الجهات القضائية كالنيابة العامة عن طريق دعوى مدنية تبعية ويجب أن يكون هناك:

1) ضرر ناتج عن نفس الجريمة التي ينظر فيها القضاء الجنائي.
2) أن يكون ضرر مباشر عن الجريمة.
3) ترفع الدعوى من طرف المضرور لأنه صاحب حق ويحدده القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

## المطلب الثاني : كيفية اختيار طريق الدعوى العمومية

المضرور له طريقتين إما جنائي أو مدني كقاعدة عامة وأجل عام.

### الافتراض 1: اختيار الطريق الجنائي:

ترفع الدعوى أمام القضاء الجنائي ثم تراجع المضرور يعود إلى القضاء المدني وهذا يجوز له لكن استثناءا الرجوع إلى الأصل وهذا قبل الحكم في الدعوى.

### الافتراض 2: اختيار الطريق المدني:

هل يجوز له أن يترك المدني ويذهب للجنائي ؟

طبقا للمادة(05)إ ج:« لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. »

وبالتالي لا يجوز له أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية إلا أنه الاستثناء يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى المدنية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في ذلك.

**مثال1 حول الافتراض 1**: شخص سرق والتجأ إلى القضاء الجنائي ترك دعواه أمام القضاء الجنائي يجوز له الرجوع إلى القضاء المدني.

**مثال 2 يخص الافتراض 2**: إذا كان المتهم أو المضرور مجبر للجوء إلى المدني لأن الجنائي مغلق ( مثلا في حالة وفاة المتهم تنقضي الدعوى العمومية تقادم المدة. إذا كان بإمكانه أن يحرك الدعوى العمومية ولم يحركها فيفقد حقه في الخيار.

لكن الاستثناء: يمكن الرجوع إلى القضاء الجزائي إذا حركة الدعوى عن طريق النيابة العامة ويجب أن تكون المحكمة مختصة ويكون قبل صدور الحكم فالقاضي يصدر الحكم في الدعوى العمومية [103] ثم الدعوى المدنية لأنها تبعية [104]

(1) حيث في الجناية مثلا يكون خمس قضاة ( 03 قضاة ، محلفين ) ينظروا في الدعوى العمومية وأثناء الحكم في الدعوى المدنية ينسحب المحلفون.

(2) أما إذا كانت جنحة فإن القاضي يصدر حكم واحد في كلتا الدعوتين لأنه شخص واحد.

وهذا ما نصت عليه المادة(119)إ ج « الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحسبه.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد(110، 111، 116) .

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة(111). »

المادة(116)إ ج : « إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه. تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. »

في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية ( دعوتين ومرفوعة عي المحكمة المدنية على المحكمة المدنية أن توقف الحكم حتى الفصل في الدعوى العمومية لأن المبدأ يقول:" القاضي الجنائي يوقف القاضي المدني ".

---

- ( 103
- ( 104

في حالة عدم وجود دعوى عمومية يفصل القاضي في الحكم ليس مجبرا على التوقف ما عدا في حالة تحريك الدعوى العمومية إذا كان ليس هناك علاقة بين الدعوتين لا يترتب أي أثر على ذلك.

في حالة إدانة القاضي للمتهم في الدعوى العمومية فهذا يؤثر على الدعوى المدنية لأن الضرر يترتب عليه التعويض.

حكم البراءة لا يؤثر دائما على الدعوى المدنية لأنه لا مانع من تشكيل تعويض لأنه قد لا يسأل جنائيا وإنما يسأل مدنيا بالتعويض.

## الفصل الثاني:

## الضبطية القضائية مرحلة جمع الاستدلالات .

لكي نلم بالضبطية القضائية باعتبارها مرحلة جمع الاستدلالات أو كما تسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي أو الابتدائي، ينبغي البحث في:مفهوم الضبطية القضائية (المبحث الأول)، ثم ندرس: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية (المبحث الثاني)، ومنه نصل إلى آثار انتقال الضبطية القضائية القانونية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول :

## مفهوم الضبطية القضائية

إن مفهوم الضبطية القضائية يستوجب تعريف الضبطية القضائية (المطلب الأول)، وتحديد أعضائها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية

الضبطية القضائية تسمى أيضا بالتحقيق الابتدائي تكون تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام ومهمتها هي البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حسب المادة(112)إ ج

قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشبه صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك

اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي ، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة والتأكيد على احترام القانون فضلا على أن الكثير من رجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسهرون على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ويختلف التحقيق الابتدائي عن جمع الاستدلالات في أن للأول شروط معينة تكفل ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق وتحليق المجني عليه والشهود واليمين وحضور محامي المتهم وتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب .

## المطلب الثاني :أعضاء الضبطية القضائية

أعضاء الضبطية القضائية فيها ثلاث فئات : حسب المادة(14) ق.إ.ج حيث أن الضبط القضائي يشمل:

**الفئة 1**: ضباط الشرطة القضائية حسب المادة(15، 16، 17، 18) إ. ج.

**والفئة 2**: أعوان الضبط القضائي حسب المادة(19 و20)إ. ج.

و**الفئة 3**: الأخيرة الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي حسب المادة(21، 27) إ. ج.

**أولا : ضابط الشرطة**: **مأمور الضبط القضائي** يحقق أو يقوم بالتحقيق التمهيدي (الابتدائي)

**ثانيا : أعوان الشرطة**: **أعوان الضبط القضائي** لا يقومون بوظائفهم إلا بمعيية ضابط الشرطة القضائية.

**ثالثا : الموظفون والأعوان**: **المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي** لا علاقة لهم بالضبط القضائي وعندما تقع الجرائم تدخل في اختصاصاتهم المهني حيث يقوموا ببعض مهام الضبط القضائي.

نصت المادة (19) من نفس القانون على أعوان الضبط القضائي فحددتهم:"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو إدارة الشرطة العاملين وذوي الرتب في الدرك الوطني ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي وأعوان وحراس البلديات" كما نصت المادة(21) من نفس القانون على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.أما المادة (15) فقد حددت من هم مأموري الضبط القضائي.

حسب المادة(28) إ ج: الوالي له الحق وسلطة الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي تمس بالدولة وعند عدم وصول العلم إلى الجهات القضائية.

كقاعدة عامة يقوم بالتحقيق الابتدائي (التمهيدي) كأصل عام والضبطية القضائية لا يعول عليه كثيرا أمام القضاء لأن قاض التحقيق هو الذي يختص بالتحقيق لأن الضبطية القضائية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لا يعول عليها كثيرا (محاضر أولية للاستدلالات)،

## المبحث الثاني:

## اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية

في هذا المبحث سندرس اختصاصات الضبطية القضائية (المطلب الأول) ، ثم نتعرض إلى صلاحيات عضو الضبط القضائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية

للضبطية القضائية عدة اختصاصات أهمها الاختصاص الإقليمي، و الاختصاص الشخصي، و الاختصاص النوعي، وأخيرا الاختصاص الزمني.

#### أولا : الاختصاص الإقليمي:

تنص المادة(16)على أن يكون لمأمور الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أن لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به ولهم أيضا مباشرة مهمتم في كل أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانونا،أي أن الأصل أن يتحدد الاختصاص في الحدود التي يباشر فيها المأمور وظيفته المعتادة وأن الاستثناء هو الخروج على هذا الأصل في حالة الاستعجال ويقاس عليها حالة الضرورة ،كما يسمح بمخالفة ذلك في حالة وجود ضرورة لمطاردة المتهم الذي تجاوز الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يطارده[105].

#### ثانيا : الاختصاص الشخصي:

ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محدودة وبالتالي لا يجوز له التفويض إلا في الحالات المحددة في القانون.

---

105 ) - أنظر:

### ثالثا : الاختصاص النوعي:

ويقصد به الاختصاص الموضوعي أي يتحدد الاختصاص بنوع معين من الجرائم دون سواه كاختصاص رجال شرطة المخدرات في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الاتجار فيها

### رابعا : الاختصاص الزمني:

يتحدد بوقت معين يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل كتحديد التفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساءا المادة (47).

## المطلب الثاني : صلاحيات مأمور أو عضو الضبط القضائي

يتمتع عضو الضبط القضائي بالاختصاصات العادية، واختصاصات أخرى غير عادية مثلما سيتبين لنا في النقطتين التاليتين:

### أولا : الاختصاصات العادية:

وهي الاختصاصات العادية في كل جريمة:

1) إخطار وكيل الجمهورية.
2) الانتقال بمكان الجريمة.
3) المحافظة على آثار الجريمة.
4) عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه.
5) المحافظة على المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

### 1/تلقي البلاغات والشكاوى:

المادة(17) الواجب على مأموري الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الاستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين

بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الاستدلال على

**1- جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم،**
**2- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها،**
**3-الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها،**
**4- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها،**
**5- ندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها.**

### 2/جمع الاستدلالات:

يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين واتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق ما لم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة .

### 3/تحرير محضر الاستدلال:

نصت على ذلك المادة(18) وعلى المأمور أن يثبت في محضره كل إجراء اتخذه كما يجب عليه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ويمكن طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة،أما أعوان الضبط القضائي فمهمتم مساعدة مأموري الضبط القضائي في ممارسة اختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم،كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الاستعجال إذا لم يكن وصل إلى علم السلطة القضائية حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها ويخبر وكيل الدولة بهذه الإجراءات خلال(48) ساعة من هذه الإجراءات يعني خلال يومين.

## ثانيا : اختصاصات أخرى غير عادية:

1) منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة المادة(50)إ ج
2) الاستعانة بالخبراء المادة(49)إ ج

} في حالة تلبس.

3) حجز الأشخاص وتفتيش المساكن

المادة(49)إ جزائية:« إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. »

المادة(50)إ ج:« يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار. »

## المبحث الثالث:

## آثار انتقال الضبطية القضائية القانونية

في بعض الأحيان تنتقل الضبطية القضائية ولها آثار القانونية كحالة التلبس (1) ، توقيف الأشخاص الحبس المؤقت (الاحتياطي) (2)، تفتيش المساكن(3) ، الإنابة القضائية (4) ، التحقيق الأولي (5)

### المطلب الأول : حالة التلبس

للإلمام بحالة التلبس سنتطرق إلى حالات التلبس أولا، ثم نتناول شروط حالة التلبس ثانيا.

#### أولا: ـ حالات التلبس

وهي تكمن في 05 حالات:

1) مشاهدة الجريمة حين ارتكابها ( لا مجال للشك لابد لليقين ).
2) عقب ارتكابها لفترة يسيرة ( تخضع للقاضي ).

3) تتبع الجاني بالصياح بوقت قريب جدا ( لابد أن يكون هناك متابعة ).
4) مشاهدة أدلة الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب اكتشافها ( تبليغ عن الجريمة وانتقال الشرطة للمنزل لمعاينة الجريمة )

**ثانيا: ـ شروط حالة التلبس**

1) لابد أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.
2) أن تكون حالة التلبس بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية.
3) أن تكون حالة التلبس قد جاء عن طريق إجراءات مشروعة ( **مثل حالة تفتيش فيجدوا نقود مزورة أو مخدرات** ) فهي حالة تلبس بإجراءات مشروعة ( **أما في حالة إكراه المتهم بالضرب حتى الاعتراف لا يعتبر إجراء مشروع** ).

## المطلب الثاني : توقيف الأشخاص الحبس المؤقت (الاحتياطي)

تقتضي دراسة توقيف الأشخاص الحبس المؤقت التعرض لمضمونه، وضمانات توقيف أو الحجز الأشخاص وأيضا مدة الحجز التي يتطلبها التحقيق..

### ـ أولا : مضمونه (ناقص)

الحبس المؤقت ويسمى أيضا بالحبس الاحتياطي فحسب المشرع فهو إجراء استثنائي هنا أمام قاضي التحقيق هناك 03 احتمالات:

1) الاستجواب ثم الإفراج.
2) يبقى المتهم تحت رقابة القضائية المادة 125 إ ج مكرر 1.
3) يودع بالحبس وهو يسمى " بالحبس المؤقت "

لكن هناك تعسف في الحبس المؤقت وهذه هي الإشكالات التي تطرح في المحكمة.

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....

## ▪ ثانيا : ضمانات توقيف أو الحجز الأشخاص[106].

نظرا لخطورة توقيف الأشخاص فإن المشرع ضمنها عدة ضمانات منها:

1-> تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته المادة(51)إ ج.
2-> تحرير محضر التوقيف.
3-> انتداب طبيب أثناء الحجز وبعد الحجز المادة(51 /1)إ ج.

## ▪ ثالثا : مدة الحجز: هي 48 ساعة لا يجوز تجاوزها

- إذا كانت هناك مبررات كافية ودلائل فهي 48 ساعة تحال بالملف إلى النيابة العامة، يجوز مضاعفة المدة إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة أي 96 ساعة، و في الجرائم الإرهابية 12 يوم إذا فاتت هذه المدة يعتبر حبس تعسفي، وإذا لم تكن حالة تلبس وهو في حالة حجز يعتبر حبس تعسفي، وقد تكون المدة ساعة أو ساعتين حتى تؤخذ أقواله.

فجاءت المادة 123 فقرة 02 إ ج لتبرر فكرة الحبس المؤقت، الذي يختلف حسبما اذا كان في الجنح او الجنيات كما سنبينه على النحو التالي[107]:.

### أ ) - في الجنح /

الحالة 1: مدة 20يوم => المادة 124 إ ج عندما تكون الجنحة لا تتجاوز السنتين وأن يكون المتهم مستوطن في الجزائر وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية في السابق أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ[108].

الحالة 2: مدة 4 أشهر م 125 إ ج إذا اختل شرط من شروط الحالة الأولى وتكون العقوبة ما بين سنتين إلى 03 سنوات ( دائما الجريمة جنحة ) إذا زادت العقوبة على 03 سنوات يجدد أمر الحبس مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى وتجدد مرة واحدة فقط ويكون أقصاها 4 أشهر[109].

---

106 ) - أنظر:
107 ) - أنظر:
108 ) - أنظر:
109 ) - أنظر:

**ب ) ـ في الجنايات /**

1) مدة الحبس في الجنايات 04 أشهر وتمدد مرتين بـ 04 أشهر وتصبح 12 شهرا ( سنة ) والتمديد هو ليس ضروري بل يجوز ذلك ويكون عام مجزأ ( 04 أشهر الأولى الثابتة + 04 أشهر الثانية والثالثة ).

م 125 ف 1 => » يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة لمدة 04 أشهر أخرى « فتصبح 16 شهرا فالقاضي يمددها مرتين وغرفة الاتهام تمددها مرة واحدة.

2) إذا تعلق الأمر بجناية أخرى معاقب عليها => بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 03 مرات وغرفة الاتهام تمددها مرة واحدة فتصبح 20 شهرا ، فالمشرع فرق بين جناية وأخرى بناءا على العقوبة.

3) إذا كانت الجناية لها وصف الجريمة الإرهابية والتخريبية يمدد قاض التحقيق الحبس إلى 05 مرات ينظر المشرع هنا إلى نوع الجريمة.

4) إذا كانت الجريمة عابرة للحدود فهي جرائم دولية بأن للقاضي أن يمدد السجن المؤقت بـ 11 مرة وتصبح 4 سنين ويمكن لغرفة الاتهام تمديدها بـ03 مرات وتصبح المدة 60 شهرا[110].

## المطلب الثالث : تفتيش المساكن:

نتناول في تفتيش المساكن أولا : مضمونه، حالات وضمانات التفتيش ثانيا، وأيضا وقت التفتيش ثالثا.

### ـ أولا : مضمونه

نظرا لخطورته لكن مادامت في حال تلبس فيجوز لضباط الشرطة التفتيش وله عدة ضمانات، ولابد من إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار للأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ( في الحالات العادية والاستثنائية )[111].

110 ) ـ أنظر:
111 ) ـ أنظر:

**ـ ثانيا : حالات وضمانات التفتيش**:

1) التفتيش يتم في مسكن شخص مشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجريمة ، قد يكون التفتيش في منزل شخص مشتبه يجوز أشياء أو وثائق لها علاقة بالأفعال الإجرامية حسب المادة(44)إ ج:

2) التفتيش بحضور صاحب المنزل وإن لم يكن فيه أي شخص ، يكون التفتيش بحضور شاهدين غير خاضعين لسلطته المادة(45)إ ج:

**ـ ثالثا : وقت التفتيش**: المادة(47)إ ج

لا يجوز قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا (من 5 إلى 8 ساعة) إلا في جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم الدعارة والجرائم الإرهابية

**=>** وكيل الجمهورية في حالة التلبس يخوله القانون **اختصاصات أخرى** إجراءات منها وأهمها:

1) يمكن له أن ينتقل لمكان الحادث وبوصوله (**وكيل الجمهورية**) يتوقف ضابط الشرطة عن العمل أو يأمر بالاستمرار.

2) لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المثبتة فيه ( أصلا هو من اختصاص قاض التحقيق ) لكن هنا في حالة التلبس.

3) وكيل الجمهورية يصدر أمرا بالإيداع أي حبس المتهم (**أصلا قاض التحقيق**) لكن استثناء في حالة التلبس بجنحة فقط وليس جناية أي إذا كانت الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس يحال على أقرب جلسة لمحاكمته في ميعاد لا يتجاوز 08 أيام هذا في حالة إيداع المتهم الحبس من طرف وكيل الجمهورية في حالة تلبس فقط المادة(60)إ ج " إذا حضر قاض التحقيق " والمادة(67)إ ج هناك تناقض بين المادتين و(61)إ ج.

## المطلب الرابع : الإنابة القضائية

الأصل العام إن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب أن يحدد في قرار الإنابة اسم المناب والمناب إليه والشيء المنيب وتاريخ الإنابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق.

## 1 ) ـ تعريفها

أن قاضي التحقيق ينيب ضابط الشرطة القضائية ليقوم بالتحقيق وتصبح بمثابة المكانة القانونية ( بمثابة قاضي التحقيق هو الذي قام بها ) وهو تحقيق قانوني قضائي له حجة قانونية فقاضي التحقيق لا يفتش المساكن ولكن ضابط الشرطة القضائية هو الذي ينوب قاضي التحقيق لكن بشروط:

## 2 ) ـ شروط الندب الإنابة القضائية:

1) أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختص.
2) أن يذكر فيها نوع الجريمة.
3) يجب أن تكون الإنابة مكتوبة لا شفوية.
4) يجب ذكر التاريخ.
5) يجب ذكر نوع الإجراء.
6) يجب أن تكون موقعة ومبهرة من طرف قاضي التحقيق.

هذه الإنابة تخول له جميع السلطات حسب المادة(139)إ ج تحدد له المدة التي يتقمص فيها هذا الإجراء حيث لا يجوز لضابط الشرطة أن ينوب قاضي التحقيق في استجواب المتهم ( الاستجواب لا إنابة فيه ) ما عدا ذلك فهو مباح.

← إذا كان يفتش عن نقود وجد كمية من المخدرات هذه الجريمة الثانية حالة تلبس هذا إذا جاء نتيجة إجراءات مشروعة.

## المطلب الخامس : تحقيق مأمور الضبط القضائي وأعوانهم كسلطة استثنائية

يختص بسلطة التحقيق في الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي ولا تمارسه النيابة العامة إلا استثناءا وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة أن النيابة خصم في الدعوى ، فيمكن لمأمور الضبط القضائي إجراء تحقيق أولي بناء طلب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وفق توجهات التكليف بمهمة التحقيق و مع كفالة ضمانات المتهم بتدوين التحقيق وإبقاء سريتها بالنسبة للجمهور إلا انه عني بالنسبة للخصوم.

تنص عليه المادة(64)إجراءات جزائية: أن الضبطية القضائية في حالة تلبس يعتمد عليها حيث تقوم بمعاينة أولية أو وصف للجريمة ( يجب إذن من وكيل الجمهورية يظهره عند الدخول )

- في التحقيق الابتدائي يجوز تفتيش المساكن في غير حالة تلبس لكن برضاء صريح من صاحب المسكن مكتوب بخط يده أما في حالة التلبس يفتش المسكن بدون رضا صاحب المسكن.

- في حالة التفتيش وإيجاد الأشياء يبني عليها التحقيق ولا تبقى مجرد استدلالات.

- في الحالة العادية يحجز ويوقف 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة(65)إ ج ثم يقدم لوكيل الجمهورية قبل 48 ساعة.

- يمكن لوكيل الجمهورية أن يمدد الحجز إلى 48 ساعة وتصبح مدة الحجز 96 ساعة وتمدد بإذن كتابي وتضاعف هذه الآجال في حالة الجرائم التي تمس جرائم أمن الدولة 192 ساعة.

هذا النص فيه تعسف – الضبطية القضائية تفتش أحيانا دون رضاء صاحب المسكن كذلك في مضاعفة المدة فيه تعسف.

الحالة الثالثة التي تقوم بها الضبطية القضائية رغم أن الأصل العام إن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب أن يحدد في قرار الإنابة اسم المناب والمناب إليه والشيء المنيب وتاريخ الإنابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق .

# الفصل الثاني:

# قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى

الجريمة هي كل فعل يمكن إسناده إلى فاعله يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي فإنه بعد ارتكابها الدعوى العمومية ويتبع فيها مختلف الإجراءات الجزائية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية ويتم بعدها محاكمة المتهم إذا كانت الأدلة كافية ولكن قد لا تكون الأدلة كافية أو غير واضحة فإن وكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق ابتدائي حولها .

* فمن هو قاضي التحقيق ؟ وما اختصاصه وأعماله وأوامره ؟

## المبحث الأول :

## مفهوم قاضي التحقيق

هي مرحلة وسط بين التحقق الأول الذي يجريه مأمور الضبط القضائي والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة وتظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية

### المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق :

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس أسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد اختصاصه من خلال دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها مهامه . الأخطاء المهنية إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية

يجري قاضي التحقيق التحقيق بناء على طلب النيابة العامة بفتح تحقيق ابتدائي أو أولي بما يتضمن من إجراءات قد تتخذ في الدعوى العمومية وكذلك في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيه ضمانات المتهم.فما مدى لزومه؟ أي هل يلزم إجراؤه في كل دعوى عمومية في المخالفة وفي الجنحة وفي الجناية؟؟؟ لقد تعددت الآراء الفقهية هنا : ففقهاء إنجلترا يرون أنه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام أهمية التحقيق الابتدائي في تحقيق العدالة فما هي الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي؟هناك بعض الدول كمصر وليبيا تقصره على الجنايات أما الكويت فهو وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح أما في

الجزائر فالمادة(66) تجعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في المخالفات .

أما فيما يخص بمن يختص في سلطة التحقيق ففي الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي ولا تمارسه النيابة العامة إلا استثناءا وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة أن النيابة خصم في الدعوى .

و أهم خصائصه تدوين التحقيق و التحقيق سري بالنسبة للجمهور والتحقيق علني بالنسبة للخصوم. كما سنبين ذلك في المطلب الموالي:

## المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق :

سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز أهم الخصائص التي تميز قاضي التحقيق عن غيره من هيئات المحكمة.

### أولا : حياد قاضي التحقيق

أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون أن تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – أو بالمتهم أو من يدعي الحق المدني [112].

**ثانيا : عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه** إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية [113].

**ثالثا : إمكانية رد قاضي التحقيق** أي يمكن للمتهم أو من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط والأسباب التي حددها القانون[114].

## المبحث الثاني

## اختصاصات قاضي التحقيق :

اختصاصات قاضي التحقيق جد مهمة وهي تنحصر في الاختصاص النوعي (المطلب الأول)، الاختصاص المحلي (المطلب الثاني)، الاختصاص الشخصي (المطلب الثالث).

---

112 ) - أنظر:
113 ) - أنظر:
114 ) - أنظر:

### المطلب الأول : الاختصاص النوعي :

بالرجوع إلى أحكام المادة(66)من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح واختياري في مواد المخالفات .

### المطلب الثاني : الاختصاص المحلي :

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه إلا انه في الحالات الاستثنائية يتعدى الاختصاص المناط به وذلك في الأفعال الموصوفة أنها أعمال إرهابية أو تخريبية بل وتعداه إلى خارج إقليم الجمهورية بموجب التعديل الأخير في شهر نوفمبر سنة 2004 م.

### المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي :

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب الافتتاحي كما انه غير مقيد بالأسماء الواردة في الطلب الافتتاحي إذ يمكنه اتهام أي شخص يراه جديرا بالعقاب .

## المبحث الثالث

## اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

إن الأصل العام أن قاضي التحقيق يقف موقفا سلبيا من الجريمة إذ لا يمكنه إجراء التحقيق الابتدائي إلا بعد أن يصله طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية.

واستثناء يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق ادعاء مدني مصحوبا بشكوى

### المطلب الأول : اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي التحقيق الافتتاحي :

يكون **اتصال قاضي التحقيق** بعد تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة إذا كامن الوقائع تشكل جريمة حتى لو كانت مخالفة، [115] والسلطة التقديرية تكون في حالة ما إذا

---

- ( 115

كانت الوقائع لا تشكل جريمة .وإذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت أو لوفاة المتهم تحفظ الأوراق أو لعد قيام ركن من أركان الجريمة.

1) في حالة تشكيل الجريمة تحرك النيابة العامة الدعوى ويكون وكيل الجمهورية مجبر على إحالة الملف إلى قاضي التحقيق وهو مجبر إذا كانت جناية ( وجوبي ).
2) أما إذا كانت جنحة مختار في إحالتها لقاضي التحقيق ( السلطة التقديرية ).
3) أو عن طريق الإدعاء المدني المباشر كالشكاوي.

## أولا : تعريف التحقيق الافتتاحي

بعد تحريك الدعوى قاضي التحقيق يحقق ، أما الاتهام والادعاء تقوم به النيابة العامة وتكون مهمته التحقيق حيث لا يجوز له أن يجلس للحكم فيها نظرا للحياد التام. وقاض التحقيق يتم اختياره من بين القضاة ويعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي وظائفه ويعزل بنفس الطريقة ( بمرسوم ) سابقا يعين من طرف وزير العدل ( بقرار ).

لم يتطلب القانون في هذا الطلب أية بيانات إلا انه من الضروري أن يحوي البيانات التي تفي بالغرض منه أولها طلب إجراء التحقيق واسم وصفة من أصدره وان يكون مكتوبا ومؤرخا ولهذا البيان أهمية باعتبار أن الطلب الافتتاحي ورقة رسمية ، وكذلك بالنسبة للتقادم المتعلق بالدعوى العمومية ، إذ به تتحرك الدعوى العمومية وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا كما يجب أن يحمل توقيع وكيل الجمهورية ،وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشان الجريمة أو الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به ،ومن الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشأنها حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه الفرع الثاني :عن طريق الادعاء المدني .

أجاز القانون للمتضرر من جنحة أو مخالفة أن يتجه مباشرة إلى قاضي التحقيق الادعاء أمامه مدنيا مصحوبا بشكوى وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا من الطلبات على أن يكون رد وكيل الجمهوري في الأيام الثمانية الموالية للإخطار

## ثانيا : مبادئ التحقيق الافتتاحي

تتمثل مبادئ التحقيق الافتتاحي في فصل المتابعة عن التحقيق، وفي فصل التحقيق الابتدائي عن الحكم.

### 1) فصل المتابعة عن التحقيق (ناقص)

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

### 2) فصل التحقيق الابتدائي عن الحكم(ناقص)

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

## ثالثا : خصائص التحقيق الافتتاحي

للتحقيق الافتتاحي عدة خصائص ، مثل تدوين التحقيق ، وسرية التحقيق غبر علني، وأخيرا سرية التحقيق على الخصوم عدم حضور.

### 1) تدوين التحقيق

يجب أن يكون التحقيق مدونا ( كتابيا ) ليكون حجة على الجميع وتكون صحيحة لما ينتج عنها فالكتابة حجة على القاضي وحجة على المتهم لذلك المشرع يقول:« يساعد قاضي التحقيق كاتب التحقيق » لأن قاض التحقيق لا يستطيع أن يحقق ويكتب في نفس الوقت ويجب أن تكون إجراءات التحقيق مدونة[116].

116 ) - أنظر:

### 2) سرية التحقيق غير علني

أن التحقيق سري لغير أطراف الخصومة فلا يكون سري في مواجهة الأطراف (المتهم والطرف المضرور)

### 3) سرية التحقيق على الخصوم عدم حضور (ناقص)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

### 4) الأحوال التي تستوجب التحقيق الافتتاحي(ناقص)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

## ثالثا : التصرف في التحقيق الافتتاحي

يعني التصرف في التحقيق الافتتاحي أي مباشرة التحقيق الابتدائي، بداية بطلب فتح تحقيق، ثم موقف قاضي التحقيق بشأن الشكوى المقدمة إليه، كما سنبن ذلك..

### 1) طلب فتح تحقيق

قاض التحقيق لا يقوم بالتحقيق إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ( وكيل الجمهورية ) إلا في حالة الإدعاء المدني المباشر ( الشكوى ).

فقاضي التحقيق يريد التحقيق للوصول إلى الحقيقة وليس بالضرورة الإدانة لأنه يمكن للمتهم أن يدافع على نفسه أمام قاض التحقيق ويبحث عن أدلة براءته.

**2) موقف قاضي التحقيق بشأن الشكوى المقدمة إليه(ناقص)**

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

**المطلب الثاني : اتصاله بالدعوى عن طريق ادعاء مدني: (ناقص)**

.....
.....
.....
.....(117)

## المبحث الرابع
## أعمال وأوامر قاضي التحقيق

سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء ممارسته لمهامه واهم الأوامر التي يصدرها بشان التحقيق أو المتهم .

### المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق :

يقوم قاضي التحقيق بعدة أعمال منها القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة،وتعين مكان وقوع الجريمة، والقيام بالانتقالات والمعاينات، وسماع الشهود، والتفتيش والضبط،ومنه نستطيع التفرقة بين التفتيش بين قاض التحقيق والضبطية القضائية، كما يعمل قاضي التحقيق بالخبرة وندب الخبراء، ويقوم بالإنابة القضائية، الاستجواب والمواجهة،وعندها يمكن دراسة الضمانات التحقيق التي يسمح بها القانون للمتهم(118).

- ( 117
- ( 118

**1/ القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة** ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة(38)اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء[119].

**2/ مكان وقوع الجريمة** ( جريمة وقعت في سوق أهراس تقدم الشكوى في مكان وقوع الجريمة ويقوم قاض التحقيق بالتحقيق ) وهو نفس الاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية

أ. في حالة ارتكاب الجريمة في **عنابة** تقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية في **عنابة**.

ب. وفي حالة ارتكاب الجريمة في **عنابة** والشخص يقيم بسوق أهراس تقدم الشكوى أمام وكيل الجمهورية في سوق أهراس لأن الإقامة أو مكان الإقامة.

ت. في حالة مكان القبض على المتهم : مثلا شخص ارتكب جريمة في وهران فضرب شخص يقدم شكوى لدى محكمة وهران باعتبارها مكانا لوقوع الجريمة[120].

**3/ الانتقالات والمعاينات**:

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام ب مع الاحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته. وهذا ما أكدته المادة(70) من : ق ا ج [121].

طبقا للمادة(79)إ جزائية « يجوز لقاض التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيلها ، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاض التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات »[122].

حيث تنتقل الضبطية القضائية للمعاينة كما يجوز لقاض التحقيق أن يقوم بالمعاينة فهذا أجازه القانون لكن الأصل تقوم بها الضبطية القضائية والمعاينة تتم وما لها من وسائل –

---

- ( 119
- ( 120
- ( 121
- ( 122

لكن الواقع شيء آخر ، قاض التحقيق لا يتنقل إلى مكان الجريمة بل الضبطية هي التي تقوم بالمعاينة، **فالمعاينة**: هي الوصف المادي لمكان وقوع الجريمة[123].

### 4/ سماع الشهود: أو الشهادة:

بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق اقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد إذ امتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناءا على طلب وكيل الدولة ويحكم عليه بغرامة من200إلى2000دج ويلتزم بأداء اليمين القانونية [124].

**الشهود** من الأدلة المهمة في القانون هي شهادة الشهود سواء شهود النفي أو شهود الإثبات لذلك المشرع نظمها في حالتين

**الحالة الأولى**: أمام قاض التحقيق من 88 إلى 99

**الحالة الثانية**: الشهادة أمام المحكمة من 220 إلى 234

**فالشاهد**: هو شخص ليس طرف في الخصوم فإن كان طرف في الخصومة تنزع عنه صفة الشاهد حيث اكتشف الجريمة بإحدى حواسه إما شاهدها أو سمعها كالسب أو الشتم المهم توصل معلومات تنفيذ التحقيق هذا الشاهد: يسمى عيان وهناك شاهد يسم شاهد سماع هناك حالتين:

- ترديد الشائعات ليس شاهد.
- تقديرات الشخص ليس شاهد.

**فشاهد سماع** : أن يذكر الشخص الذي سمع منه يمكن الاعتماد علي شهادة السماع إذا انعدمت الأدلة لأي شخص ليس طرف الخصومة يكون أهلا للشهادة فالشخص في سن 16 سنة مميز تسمع شهادة على سبيل الاستدلال كذلك أقارب الخصوم لا يؤدون اليمين كذلك الصبي المميز لا يؤدي اليمين[125].

في بعض الأحيان القريب يشهد ضد قريبه فهو يؤدي اليمين إذا لم يعارض الأطراف

---

123 ) -
124 ) - أنظر:
125 ) - أنظر:

- كل شخص يرى قاض التحقيق أن لشهادته لها فائدة فهو ملزم بالحضور ولو بالقوة العمومية ولو تخلف هذا الشخص الشاهد يحكم عليه بغرامة مالية من 200إلى 2000 دج [126].

* قاض التحقيق في بعض الأحيان ينتقل لسماع الشاهد إن كان الشاهد في المستشفى مثلا وهذا طبق للمادة(99)إ ج:« إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاض التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة(97)» [127].

## 5- التفتيش والضبط :

وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الأدلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق

إن تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق يخضع لذات الأحكام المتبعة أثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة أحكام المادة(81)من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة أحكام المادتين(45، 47) من : ق ا ج، وهو أن يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن أو احد أقاربه من الأنساب أو الأصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه إحضار شاهدين من غير أعوان القوة العمومية [128].

- وقد أباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة إذ يمكنه إجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية وهذا ما أكدته المادة(82)من: ق ا ج ، وذلك بحضور وكيل الجمهورية

- وله أن يستعين بأهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للأنثى .

ويتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بوضع الأشياء التي يراها مهمة في إحراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه إن كانت أشياء مادية أما إن كانت أموالا فانه يتعين عليه إيداعها الخزينة العمة ما لم تكن هي في حد ذاتها وسيلة إثبات[129].

---

126 ) - أنظر:
127 ) -
128 ) - أنظر:
129 ) -

## 6- الفرق بين التفتيش بين قاض التحقيق والضبطية القضائية:

←التفتيش ما بين 5 صباحا إلى 8 ليلا قاض التحقيق يجوز له أن يفتش خارج هذه الأوقات ( يمكن له تجاوز الثامنة مساءا ) لكن بالشروط التالية:

**استثناء**

1) أن يكون المسكن مسكن المتهم.
2) أن تكون الجريمة جناية.
3) أن يقوم بالتفتيش بنفسه.
4) حضور وكيل الجمهورية بنفسه فإذا اختل شرط من هذه الشروط فهو لا يجوز له التفتيش فالاعتراف دليل كبقية الأدلة حسب المادة(213) إ ج.

## 7- الخبرة وندب الخبراء :

وهو أن يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في أمر يحتاج الى الخبرة ويكون هذا الخبير من الأسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن أن يكون من غير هؤلاء الأشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين . والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق المواد :( 143) وما بعدها [130].

يقوم قاض التحقيق بالاستعانة بخبراء في المسائل الفنية ( الطب الشرعي في تشريح الجثة، أوراق مزورة ) وهؤلاء الخبراء يسمونهم بخبراء الجدول.

حيث يقوم قاض التحقيق بتعيينهم وهو ( الخبير ) معتمد عليه للوصول إلى الحقيقة وتنص عليهم المواد(143)إلى(165)إ ج ويجب أن يؤدي الخبير اليمين للاستعانة به فكل قضية أو دعوى يجب أن يؤدي اليمين أما الخبير في الجدول يؤدي اليمين مرة واحدة عند انضمامه في الجدول . والقاضي هو الذي يحدد الخبير ويحدد له المدة والمهمة ، ويجبر للقيام بعمله بنفسه وله أن يستعين بآخرين لكن بموافقة قاضي التحقيق[131].

**الخبرة**: ليست ملزمة للقاضي فرأي الخبير استشاري.

يحق لأطراف الخصوم أن يطعنوا في الخبرة.

---

130 ) - أنظر:
131 ) - أنظر:

### 8- الإنابة القضائية :

الأصل العام أن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب أن يحدد في قرار الإنابة اسم المناب والمناب إليه والشيء المنيب وتاريخ الإنابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق.

### 9-الاستجواب والمواجهة:

الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الأسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى أحقيته بالاستعانة بمحامي المادة(118)من : ق ا ج .

- فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة أخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الأدلة الموجهة ضده .أ ما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده والاعتراف دليل هام إذ هو سيد الأدلة في أغلب التشريعات لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم رفقة وكيله وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود .

### 10- الضمانات التي يسمح بها القانون للمتهم ( ضمانات التحقيق )

يسمح القانون للمتهم الاستعانة بالمحامي حتى في المخالفات إذ يجب أن يطلع المحامي على الملف بكامله فهو غير سري بالنسبة للمحامي .فأي شخص بحكم الوظيفة أو الواقع أو الضرورة أطلع على إجراءات التحقيق فهو ملزم بالسر وإلا تعرضوا للعقوبات.

## المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق والطعن فيها :

يتخذ قاضي التحقيق عدة أوامر، أوامر اتجاه المتهم (الفرع الأول)، وأوامر اتجاه التحقيق(الفرع الثاني)، لكن يمكن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ( الفرع الثالث)، وهذا ما سنحاول تبيانه.

### الفرع الأول : أوامر اتجاه المتهم :

**الأوامر التي تمس حرية المتهم** تدخل في التحقيق تمس حرية المتهم وتقييده وهي: **- الأمر بالإحضار(1) الأمر بالقبض أو الإيداع(2) الحبس (الاحتياطي) المؤقت(3) الأمر بالإفراج المؤقت(4).**

**1-الأمر بالإحضار**: يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة .

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المادة(110)إ ج إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور فهو تقييد لحرية المتهم.

**وهناك استثناء**: يجوز لوكيل الجمهورية أن يحضر المتهم في حالة التلبس.

**2-الأمر بالقبض أو الإيداع**:

إن الحديث عن الأمر بالقبض أو الإيداع يقتضي البحث أولا في الأمر بالقبض ثم في الأمر بالإيداع:

**أ) ـ الأمر بالقبض**

ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته. **المادة(119)إ ج**: هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم وسوقه إلى المؤسسة ع المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحسبه يكون في بعض الجرائم الخطيرة جدا[132].

**ب) ـ الأمر بالإيداع**:← **المادة(117)إ ج**: الأمر بالإيداع في مؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية استلام وحسب المتهم ويرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل فهو أهم أمر بالنسبة لقاضي التحقيق. المتهم موجود أمام قاضي التحقيق بأمر بالإيداع وهو الحبس المؤقت[133].

**3-الحبس (الاحتياطي) المؤقت**:

للإحاطة بالحبس المؤقت نتطرق أولا لمضمونه ثم لمدته القانوني في الجنح وفي الجنايات .

---

132 ) - أنظر:
133 ) - أنظر:

**أ) ـ مضمون الحبس المؤقت:**

هو إجراء احتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم احتياطيا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء احتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك[134].

ويسمى أيضا بالحبس الاحتياطي وأصبح **مؤقتا** فحسب المشرع فهو إجراء استثنائي هنا أمام قاضي التحقيق هناك 03 احتمالات:

1) الاستجواب ثم الإفراج.
2) يبقى المتهم تحت رقابة القضائية المادة(125)إ ج مكرر1 .
3) يودع بالحبس وهو يسمى **" بالحبس المؤقت "**

لكن هناك تعسف في الحبس المؤقت وهذه هي الإشكالات التي تطرح في المحكمة.

**ب) ـ مدة الحبس**: المادة(123 فقرة 02)إ ج تبرر هذه المادة فكرة الحبس المؤقت. وهي تميز بين مدة **الحبس في كل من الجنح والجنايات** .

**1) ـ في الجنح /**

**الحالة 1**: مدة 20 يوم => المادة(124)إ ج عندما تكون الجنحة لا تتجاوز السنتين وأن يكون المتهم مستوطن في الجزائر وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية في السابق أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ[135].

**الحالة 2**: مدة 4 أشهر ⟵ المادة (125)إ ج إذا اختل شرط من شروط الحالة الأولى وتكون العقوبة ما بين سنتين إلى 03 سنوات ( دائما الجريمة جنحة ) إذا زادت العقوبة على 03 سنوات يجدد أمر الحبس مرة واحدة بأربعة أشهر أخرى وتجدد مرة واحدة فقط ويكون أقصاها 4 أشهر[136].

---

134 ) ـ أنظر:
135 ) ـ أنظر:
136 ) ـ أنظر:

٢) ▪ **في الجنايات** /

**الحالة 1**: مدة الحبس في الجنايات 04 أشهر وتمدد مرتين بـ 04 أشهر وتصبح 12 شهرا ( سنة ) والتمديد هو ليس ضروري بل يجوز ذلك ويكون عام مجزأ ( 04 أشهر الأولى الثابتة + 04 أشهر الثانية والثالثة ).

م المادة(125 ف 1)=> « يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة لمدة 04 أشهر أخرى » فتصبح 16 شهرا فالقاضي يمددها مرتين وغرفة الاتهام تمددها مرة واحدة.

**الحالة 2**: إذا تعلق الأمر بجناية أخرى معاقب عليها => بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 03 مرات وغرفة الاتهام تمددها مرة واحدة فتصبح 20 شهرا .

* فالمشرع فرق بين جناية وأخرى بناءا على العقوبة.

**الحالة 3**: إذا كانت الجناية لها وصف الجريمة الإرهابية والتخريبية يمدد قاض التحقيق الحبس إلى 05 مرات ينظر المشرع هنا إلى نوع الجريمة.

**الحالة 4**: إذا كانت الجريمة عابرة للحدود فهي جرائم دولية بأن للقاضي أن يمدد السجن المؤقت بـ 11 مرة وتصبح 4 سنين ويمكن لغرفة الاتهام تمديدها بـ03 مرات وتصبح المدة 60 شهرا.

## 4-الأمر بالإفراج المؤقت:

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا أو جوازيا ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لاتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون... .

يستطيع قاض التحقيق أن يفرج عن المتهم ووكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق أن يفرج على المتهم لكن الثابت أن المتهم أو محاميه أن يطلبوا الإفراج.

فقاض التحقيق عند الانتهاء من التحقيق له أمرين.

إما انتفاء وجه الدعوى أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم لسبب ما وهذا مثاله البراءة أمام المحكمة لا وجه للمتابعة للأسباب التالية: كوفاة المتهم مثلا أو الوقائع لا تشكل جريمة جنائية بل مدنية أو أن الجريمة قيدها سبب من أسباب الإباحة:

و إذا خلص قاض التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، الجنايات ترسل إلى محكمة الجنايات، والجنح ترسل إلى محكمة الجنح، والمخالفات ترسل إلى محكمة المخالفات.

و أوامر قاض التحقيق تستأنف أمام غرفة الاتهام ( جميع الأوامر دون استثناء ) النيابة العامة تستأنفه أما غرفة الاتهام ( جميع الأوامر دون استثناء ) النيابة العامة تستأنفه أمام غرفة الاتهام . فالمتهم يستأنف أوامر قاض التحقيق لكن ليس كل الأوامر فيستأنف حقوقه المدنية كالإفراج والمدعي المدني يستأنف ما يمسه لمضرور الشخص الذي يصدر له قاضي التحقيق أمر بانتقاء وجه الدعوى.لا يجوز متابعة ثانية على نفس الوقائع مثل أحضر على سرقة سيارة فأصدر قاضي التحقيق انتقاء وجه الدعوى لا يستدعيه ثانية بعد سنتين أو ثلاث إلا إذا أظهرت أدلة جديدة .

**5-- الدليل الجديـــد**: م (175)إ ج تعتبر أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر التي لا يمكن عرضها على قاض التحقيق لتصحيحها مع أن من شأنها تقرير الأدلة التي سبق أن وجد ما يثبت براءة المتهم أو إدانته.

- قد يعرض على قاض التحقيق دليل جديد لكنه لا يعزز الأدلة وليست أدلة نافعة فالدليل الجديد يعرض على قاض التحقيق يفيد القضية.

- الذي يعيد فتح الملف من جديد النيابة العامة فتصبح وكأنها جريمة جديدة لكنها تحركها النيابة العامة ثم ترسلها لقضي التحقيق.

## الفرع الثاني : أوامر اتجاه التحقيق :

عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الأوامر :

**أولا : الأمر بالإحالة** : و هو إحالة المتهم إلى الجهة المختصة بعد إثبات الأدلة ضده و نسب التهمة إليه حيث يحيله إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره إلى المحكمة المختصة في ظرف : 08 أيام ، أو يحيله إلى غرفة الاتهام إذا كانت متعلقة بجناية

**ثانيا : الأمر بالا وجه للمتابعة** : إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لتثبيت التهمة أو تجريم الفعل أو أن الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا اصدر أمرا بالا وجها للمتابعة و يستند هذا الأمر على سببين احدهما موضوعي و الأخر شكلي .

### الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق :

1/ من طرف النيابة العامة : تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا الإدارية منها.
2/ من طرف المتهم : يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس و الإفراج المؤقت
3/ من طرف المدعي المدني : استئناف الأوامر التي تتعلق الشق المدني .

و إجمالا يمكن القول أن قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة توكل له مهمة إجراء تحقيقا حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها إذ نجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه بهم و كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما انه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة من اجل معاينتها و معاينة كافة الظروف المحيطة بمكان الجريمة و يقوم باستجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة المقدمة ضده كما يقوم بسماع الشهود و بعد ذلك فانه يقوم بإصدار نوعين من الأوامر أما إحالة المتهم إلى الجهة المختصة أو إصدار أمر بالا وجهة للمتابعة و يخلى سبيل المحبوس احتياطيا [137].

## الفصل الثالث:
## غرفة الاتهام كمرحلة لمراقبة التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام مرحلة مهمة في الدعوى العمومية كجهة رقابية في التحقيق ، وهذا يستلزم التعرض لمفهوم غرفة الاتهام (المبحث الأول )، ثم بيان أن: غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول :
### مفهوم غرفة الاتهام

إن مفهوم غرفة الاتهام يقتضي: تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد تشكيل غرفة الاتهام (المطلب الثاني)، وبيان إجراءات انعقاد غرفة الاتهام (المطلب الثالث)، و اختصاصات غرفة الاتهام (المطلب الرابع).

137 ) - أنظر:

## المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام(ناقص)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

## المطلب الثاني : تشكيل غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام من ثلاث مستشارين احدهم رئيسا و يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل م(176)تمثل النيابة أمامها النائب العام أو احد مساعديه و يكلف احد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام بوظيفة كاتب الجلسة في الغرفة م(177)

## المطلب الثالث : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام :

تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو إما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك م(178).

و قبل إن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها ، و ذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة ثم يقدم القضية مع طلباته فيما إلى غرفة الاتهام ، و يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و يحرر محضر بما يدور من مناقشات و أثر انتهاء تلك المناقشات إذا أمرت به الغرفة كما انه تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب المترجم .

## المطلب الرابع : اختصاصات غرفة الاتهام

- تقوم باستحضار الخصوم شخصيا و تقدم أدلة الاتهام ثم تعقد مداولاتها بدون حضور المحامين م(184)

- تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية اللازمة ثم تقوم بإخراج المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة م(186)

- يجوز لها أن تقوم بأجراء بعض التحقيقات مع المتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات أو الجنح أو المخالفات الأصلية أو المرتبطة مع غيرها و تقوم بهذا الأجراء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام م(187)و يجوز لها إن تصدر أحكاما للمتابعة إذا كانت الأوراق لا تتضمن أي جريمة أو كان المجرم مجهولا .

- تنظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها و تحكم ببطلانها إذا وجد سبب من أسباب البطلان ثم يحق لها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر غيره لإتمام إجراءات التحقيق م(191).

- تنظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها و تقوم بالإفراج عن جميع المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم توجد أدلة كافية تدين المتهم ثم تقوم برد الأشياء و تظل مختصة بهذا الفصل(194).

- في حالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإن غرفة الاتهام تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة و يظل المتهم محبوسا احتياطيا مع مراعاة المادة(124)ق ا ج و إذا كانت الوقائع لا تكون سوى مخالفة و تخضع لعقوبة الحبس حتى هذه الحالة يخلى سبيل المتهم فورا م(196).

- تقوم غرفة الاتهام ببيان الوقائع موضوع الاتهام و إلا كان حكم الإحالة باطلا و تقوم أيضا بإصدار أمر بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة و ينفذ هذا الأمر فورا و يوضع على هذه الأحكام رئيس الغرفة و كاتب الضبط.

- تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال مأمور الضبط القضائي الصادر عنهم أثناء و وظائفهم و لها الحق أن يوقع على مأموري الضبط القضائي جزاءات كالتوقيف المؤقت عن مباشرة أعماله و تقوم بإبلاغ القرارات المتخذة هذه إلى السلطات التي يتبعها بناءا على طلب من النائب العام المادة(206/209/216) ق ا ج .

## المبحث الثاني:

## غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي:

ومن أهم أهداف نظام غرفة الاتهام حق الاستئناف للخصوم و هناك شروط للاستئناف

### المطلب الأول : شروط موضوعية للاستئناف بالنسبة للنيابة العامة

النائب العام ووكيل الجمهورية تملك حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و يستثني من ذلك الأمر حالة القضية إلى غرفة الاتهام 170 .و للمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد (74/125/127) ويتعلق الأمر بقبول الادعاء المدني و امتداد الحبس الاحتياطي و يرفض الإفراج المؤقت كما يحق له استئناف الأوامر المتعلقة باختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص المادة 172 ق ا ج .و أخيرا فإن للمتهم أن يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن الأشياء المضبوطة المادة86 و بالنسبة لأوامر إحالة المتهم أن يطعن فيه إذ يستطيع أن يدل ل براءته أمام المحكمة و ليس كذلك الطعن في الأمر بالا وجه للمتابعة الصادر لمصلحته أو لمصلحة المتهمين معه .

ومن جهة أخرى ليس للمدعي المدني استئناف أوامر الإفراج المؤقت و إن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج كما يتاح له إبداء ملاحظاته (م127) كما لا يجوز له استئناف أوامر الإحالة إلى المحكمة الجزائية .أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن استئناف المتهم و المدعي يدفع عريضة لدى نائب المحكمة.و إذا كان المتهم محبوسا يتلقى كاتب مؤسسة إعادة التربية عريضة استئناف و يقوم رئيس المؤسسة بتسليمها إلى كاتب المحكمة و يتعين عليه أن يتم الاستئناف من 3 أيام من تبليغهم بالأمر كما لوكيل الجمهورية الاستئناف بتقرير يودع لدى كاتب المحكمة.

### المطلب الثاني : مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي :

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها المادة (206) و لها في سبيل ذلك عدة اختصاصات على النحو التالي .

لغرفة الاتهام أن تأمر بأجراء تحقيق ضد أي مأمور ضبط قضائي من الاخلالات المنسوبة إليه و يكون ذلك إما من تلقاء نفسها إذ نكشف لها ذلك الخلل عند نظر قضية معروفة عليها و إما بناء على طلب رئيسها و إما بناء على طلب من النائب العام المادة (207).و يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى مأمور ضبط قضائي ملاحظات كما أن تقرر

إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي و أخيرا لها أن تسقط تلك الصفة عنه نهائيا المادة (209)،على أن تلك الإجراءات لا تضع من توقيع أية جزاءات تأديبية على مأمور الضبط من رؤسائه أما إذا رأت غرفة الاتهام أن مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فلها أن تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه المادة (210) و بهذا تكون قد استعرضتا النيابة العامة و قضاة التحقيق و غرفة الاتهام و اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي [138].

## المطلب الثالث : سلطات الغرفة :

مراجعة إجراءات التحقيق تقوم غرفة الاتهام في حالة طرحت عليها الدعوة العمومية بإحالتها إلى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق أو بناءا على طلب النائب العام أو للعدول عن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر من الغرفة بناءا على ظهور أدلة جديدة و ذلك بعد إصابتها إتباع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام و تحقق من صحة الإجراءات التحقيق لهذا الغرض لكن لا تجري التحقيق التكميلي بنفسها و لا يحول دون ممارسة الغرفة لسلطتها سوى عدم اختصاصها كأن تكون اختصاص لمحكمة العسكرية .و إذا تولى التحقيق التكميلي احد أعضاء الغرفة أو احد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته و عليه التزاماته و لغرفة الاتهام عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام إن توسع دائرة الاتهام إن توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الاستشارة إليها أمرا الإحالة الصادر من قاضي التحقيق المادة (187)كما أن غرفة الاتهام يمكنها إن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط إن تكون الجرائم التي تنسب إليهم ناتجة من ملف الدعوى و لم يسبق التحقيق معهم بشأنها .و يتم توجيه الاتهام من خلال تحقيق تكميلي بحرية احد أعضاء الغرفة أو القاضي الذي تندبه لهذا الغرض المادة (189) و ذلك حتى نتمكن هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أما سلطة هؤلاء الأشخاص قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية و أمر الغرفة بتوجيه الاتهام لا يجوز الطعن [139].

## المطلب الرابع: مراقبة صحة إجراءات التحقيق:

البحث في مراقبة صحة إجراءات التحقيق:يستلزم تحديد المقصود منها وحالات بطلانها ومن يطلب الحكم بالبطلان كما يقتض دراسة آثار البطلان ونتائجه لارتباطه بحرية وحقوق المتهم .

---

138 ) - أنظر:
139 ) - أنظر:

## ▪ أولا: المقصود بمراقبة صحة إجراءات التحقيق:

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشان سلامة و صحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها لذلك قانون الإجراءات الجزائية بطلان أي عمل أو إجراء مخالف لأحكامه ، حيث خول المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي تحت إشراف المجلس الأعلى المادة (191) فتقضي ببطلان ما يكون مخالفا لأحكام القانون و هو ما يتجلى فيه عمل الغرفة كسلطة عليا بالنية لمرحلة التحقيق الابتدائي .و لكي يكون البطلان جزء فعال استوجب التوفيق بين مصلحتين مهمتين .حماية حقوق الدفاع بتقدير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكفلها من ناحية و ضمان تقدير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت و ذلك بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفضل في الدعوى العمومية ، ولتحقيق ذلك وجب حصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار حقوق الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة من جهة وحصر آثار البطلان بقدر الإمكان في الإجراء المخالف دون غيره من الإجراءات الصحيحة .

▪ **ثانيا: حالات البطلان** :لتحديد حالات البطلان وجدت نظريتان : نظرية البطلان القانوني و البطلان الذاتي .

**فبالنسبة للبطلان القانوني** فإن المشرع يحدد بنفسه حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقدر البطلان في غيرها فلا بطلان يعتبر نص بحيث أن الحالات تحدد سلفا قلا تتضارب الأحكام شأنها :إلا أن الواقع أثبت أن المشرع لا يمكنه إخطار كل الحالات التي تستوجب البطلان و بالتالي لا يوفر حماية كافية للقواعد الإجرائية الأساسية و لذلك كان لابد للمشرع من وجود طرف آخر يساعده لذلك ترك المشرع للقضاء تقرير مدى مخالفة نصوص قانون الإجراءات وجدارتها بالبطلان ، وهو ما يسمى **بالبطلان الذاتي** طالما يعتمد على الاجتهاد القضائي.

▪ **ثالثا: من يطلب الحكم بالبطلان** :يطلب الحكم بالبطلان كلا من أطراف الدعوى و قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و غرفة الاتهام فهي التي تختص بتقرير البطلان أولا أن المتهم أو المدعى المدني لا يستطيعان طلب ذلك منها مباشرة و إنما عن طريق قاضي التحقيق الذي يرفع الأمر إلى الغرفة طالبا الإبطال

▪ **رابعا: آثار البطلان** :قد يقتصر البطلان على الإجراء المعين فيعتبر كأن لم يكن و يقطع تقادم الدعوى العمومية وقد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل .

**- خامسا: نتائج البطلان** :تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي المادة (160)

يراقب رئيس الغرفة و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس كما أنه يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير يغير مسبوغ وذلك عن طريق إعداد قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذلك تاريخ آخر إجراء من الإجراء التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها المادة (203) و هذا يكون كل ثلاثة أشهر تقدم إلى رئيس الغرفة و النائب العام كما أنه يحق لرئيس الغرفة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة و أن يدور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين احتياطيا و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة و لرئيس الغرفة أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم احتياطا كما أسلفنا

## المطلب الخامس : أحكام غرفة الاتهام :

- تتنوع أحكام غرفة الاتهام تبعا لموضوع القضية المطروحة عليها

- فإن كانت تنظر استئناف مرفوعا عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا مثلا فإن الغرفة بعد دراستها إياه تصدر حكما بإلغائه أو بتأييده.

- و إذا كانت تنظر في طلب مطروح على الغرفة بشأن بطلان إجراءات التحقيق حينئذ تصدر حكمها ببطلانه و أن يمتد البطلان الى الإجراءات الأخرى بعضها أو كلها أو ترفض الطلب إذا لم يكن صحيحا .

- وقد يطرح على الغرفة ملف القضية بأكمله للنظر في إحالته إلى محكمة الجنايات و نجد نقصا فيه فتصدر قراره باستكماله بواسطة أحد أعضاء الغرفة أو قاضي التحقيق تندبه لهذا الغرض و إذا رأت انه كامل تصدر أمر بلا وجه للمتابعة إذا قدرت أن الوقائع ليست جريمة .
- و قد تصدر حكما بإحالة القضية إلى محكمة الجنح و المخالفات إذا رأت أن الوقائع هي جنحة أو مخالفة .

و في الأخير إذا وجدت الوقائع لها وصف الجريمة قانونا و استوفت كل الشروط القانونية فإنها تصدر حكما بإحالتها إلى محكمة الجنايات كما أنها تصدر أمرا بالقبض على

المتهم مع بيان هويته بدقة و هذا الأمر جزء لا يتجزأ من حكم الإحالة فإذا أغفلته كان قرار الإحالة باطلا

# الفصل الرابع :
# المحاكمة التحقيق النهائي

في المحاكمة يصبح التحقيق نهائيا، وهذا يحتم علينا وضع نبذة عن التنظيم القضائي الجزائي (المبحث الأول)، ومنه نبين إجراءات المحاكمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول :
## نبذة عن التنظيم القضائي الجزائي:

لاشك أن التنظيم القضائي الجزائي له أهمية بارزة في حسن سير العدالة ويسر المتابعة الإجرائية للسلوك والفعل المجرم من حيث تحديد الجهة المختصة إقليميا وزمنيا وموضوعيا في المحكمة(أولا) في المجلس(ثانيا) قسم الأحداث(ثالثا) غرفة الاتهام(رابعا) محكمة الجنايات (خامسا) كيفية اختيار المحلفين(سادسا)

**أولا: في المحكمة** نجد أقسام حيث نجد القسم الجزائي يوجد فيه ← فرع الجنح.
فرع المخالفات.

1) ▪ **فرع الجنح**: ينظر في الجرائم التي تحال إلى المحكمة بوصفها جنحة.
2) ▪ **فرع المخالفات**: ينظر في الجرائم التي تحال إلى المحكمة بوصفها مخالفة.

**ثانيا : في المجلس** نجد غرف:

1) ▪ **الجنح**: تختص ← مكان القبض.
مكان الإقامة.
مكان وقوع الجريمة.

2) ▪ **المخالفات**: تختص ← مكان الإقامة.
مكان وقوع الجريمة.

ويوجد أيضا:

**ثالثا : قسم الأحداث**: قسم يحاكم أمامه الأحداث

**والحدث** هو الشخص الذي لم يتجاوز 19 سنة إذا بلغ سن 19 سنة فهو بالغ هذا الحدث الذي يرتكب جريمة يحاكم أمام محكمة الأحداث فقسم الأحداث ينظر في الجنح التي يرتكبها الحدث.

والحدث الذي يرتكب مخالفة مثله مثل البالغ يحال إلى فرع المخالفات .

**وفي الجناية** الحدث الذي يرتكب جناية يختص به قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس ( في **قالمة** مثلا ).

في المجلس نجد الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث وغرفة الاتهام.

**الغرفة الجزائية:** تنظر في الاستئنافات الجنح والمخالفات.
**غرفة الأحداث:** تنظر في الاستئنافات الجنايات والجنح والمخالفات الذي يرتكبها الأحداث.
**غرفة الاتهام:** تنظر في الاستئنافات جنايات والجنح والمخالفات الذي يرتكبها الأحداث.

**رابعا : غرفة الاتهام**:

هي جهة استئناف وجهة رقابة على التحقيق تعطي هذه الغرفة الوصف النهائي للجريمة أي الوقائع التي تشكل جناية تحال إلى محكمة الجنايات وإذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة تحال إلى محكمة الجنح وإذا لم تشكل الوقائع جريمة تقوم بانتقاء الوقائع.

**خامسا: ما هي محكمة الجنايات ؟**

هي قانونية افتراضية تنظر في الجرائم التي لها وصف الجناية وتنعقد بمقر المجلس كل 03 أشهر مرة ويجوز أن تنعقد في دورة طارئة وتسمى بدورة الجنايات وتنظر في الجنايات التي يرتكبها البالغ والقاصر الذي يكون بالغ 16 سنة إذا كانت الجريمة جريمة إرهابية.

ومحكمة الجنايات لها طبيعة خاصة ، فمثلا تتشكل في 05 قضاة أما الجنح والمخالفات يوجد قاضي واحد أما الجنح والمخالفات يوجد قاضي واحد ، أما الأحداث

قاضي ومستشارين ( محلفين شعبيين ) في الأحداث ، يتجه لها الحدث والذي ارتكب الجريمة.

فمثلا: إذا ساهم في الجريمة حدث وبالغ يحال الحدث إلى محكمة الأحداث والبالغ يحال إلى محكمة الجنح مثلا سرقة فالعبرة في الحدث بتاريخ ارتكاب الجريمة فلابد من الفصل فبين البالغ والحدث.

كذلك: شخص مضرور من طرف حدث يتجه إلى قسم الأحداث للمطالبة بالتعويض وفي حالة مساهمة بالغ وحدث هنا طلبات التعويض تقدم أمام المحكمة التي يحاكم أمامها البالغ.

أما في الجنايات 05 قضاة / في المجلس 03 قضاة.

## سادسا: كيفية اختيار المحلفين:

هناك كشف سنوي لمحلفين يختارون على مستوى المجلس ويوجد فيه 36 شخص أصلي و 12 شخص احتياطي هؤلاء الأشخاص في الدورة ( مثلا دورة ماي ) يختار 12 شخص أصلي و 2 احتياطي عن طريق القرعة يوم المحاكمة والجلسة يأتي 14 شخص يختار بينهم اثنين عن طريق القرعة.

للمتهم الحق في رد ثلاثة دون ذكر سبب والنيابة العامة لها الحق في رد اثنين وأن يكون بالغ 30 سنة وأن يكون ذو جنسية جزائرية وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة لكن يفترض أن يكون المحلف قاض.

← في **محكمة الجنح والمخالفات** يتم التأكد من المعلومات الموجودة في الملف وأنه معترف أمام قاض التحقيق والطرف المضرور له الحق الأولي في طلب التعويض ( في الدعوى المدنية ) وليس له علاقة بالدعوى العمومية ثم تأتي النيابة العامة في إبداء طلباتها ثم يأتي في المرتبة الثالثة المحامي وتأتي الكلمة الأخيرة للمتهم خلال المرافعة تعقب النيابة العامة.

← **في محكمة الجنايات**: المشرع غالبا ما يكون المتهم محبوس إذا كان المتهم في مكان حبس مثلا في وهران ولديه جناية في سوق أهراس ينتقل إلى محكمة الجنايات قبل الدورة ( قبل 10 أيام )

(1) والقاضي الذي سينظر في القضية

(2) يتصل بالمتهم ويسأله عن ما إذا كان لديه محامي أم لا لأن المحامي وجوبي للاستعانة به يوم المحاكمة.

(3) فيبلغ بقائمة المحلفين ( 14 شخص ) وهو الذي يختار المحلفين.

(4) وإذا كان لديه شهود يستدعوا قبل الجلسة ويبلغ بقرار الإحالة لكي يعرف المتهم بنوع الجريمة.

(5) في يوم المحاكمة يكون حاضر أما إذا كان في حالة الإفراج مثلا يصدر القاضي أمر بالقبض عليه قبل المحاكمة لضمان حضوره ويتم عرض طلبات المضرور والمتهم والشهود ودفاع المتهم ومن شروط متابعة المتهم:

حيث لا يعاقب شخص على جريمة لم يتضمنها قرار الإحالة حيث يجب أن يعلم قرار الإحالة وظروف التشديد التي جاء بها قرار الإحالة حيث يقرأ قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة وضبط الجلسة تكون من طرف رئيس الجلسة والأمثلة التي تطرح على المتهم فهي توجه أولا إلى رئيس الجلسة الذي له سلطة توجيه الأسئلة إلى المتهم والذي يباشر الأسئلة مباشرة إلى المتهم هو النيابة العامة لكن بعد إذن من الرئيس.

**(6)** بعد أن تتم المرافعة يضع القاضي مجموعة من الأسئلة والسؤال الرئيسي هو : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ وتسمى هذه الواقعة حسب المادة(305)إ ج ويجاب عليه في غرفة المداولة ولكل ظرف مشدد سؤال مستقل.

**(7)** وقبل الانسحاب يتلو الرئيس هذه الفقرة حسب المادة (307)إ ج.

هل لديكم اقتناع شخصي ؟

في الجنح والمخالفات هي محكمة دليل.

**في الجنايات**: هي محكمة اقتناع رغم توفر الأدلة قد تثبت براءة المتهم.

**(8) في المداولة**: يصوتوا بأوراق سرية بنعم أو لا ؟ إذا كانت الأغلبية بالإدانة فهو مذنب أما إذا كانت الأغلبية تقول بالبراءة فهو بريء أما الورقة البيضاء فهي صالح المتهم فالذي يتقرر بطلانها فهي في صالح المتهم.

في حالة الإدانة يتداولون مرة ثانية في عقوبة المتهم ( مثلا ما بين 10 و 20 سنة ) وسلطة التقدير تكون الرئيس الجلسة ثم ينسحب المحلفين ثم ينظر القضاة في الدعوى المدنية.

- في حالة تخلف المتهم في الجنايات هناك إجراءات تسمى إجراءات التخلف حكم غيابي يعتبر حكم باطل ( في الجنايات ) [140].

- في حالة تخلف المتهم في الجنح والمخالفات بالحكم الغيابي[141].

## المبحث الثاني

## إجراءات المحاكمة:

حتى نحيط بإجراءات المحاكمة، ينبغي التعرض للقواعد العامة لإجراءات المحاكمة (المطلب الأول)، و الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات (المطلب الثاني)، وأيضا طرق الطعن في الأحكام (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : القواعد العامة لإجراءات المحاكمة:

للحديث عن القواعد العامة لإجراءات المحاكمة، نتناول مضمون القواعد العامة لإجراءات المحاكمة (الفرع الأول)ثم نبين مفهوم محكمة الجنايات (الفرع الثاني)،ومنه ندرس المبادئ العامة للاختصاص (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : مضمون القواعد العامة لإجراءات المحاكمة

في مضمون القواعد العامة لإجراءات المحاكمة نتناول أولا مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى، ثم نتكلم عن علنية الجلسات ثانيا،ونمر بعدها لكيفية حضور الخصوم ثالثا، وعندها نصل الى شفهية الإجراءات رابعا.

##### أولا: مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى:

المادة (341)إ.ج"يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد"[142].

---

140 ) - أنظر:
141 ) - أنظر:
142 ) - أنظر:

**ثانيا: علنية الجلسات:**

المادة (285) إ.ج حسب هذه المادة المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطرا على النظام العام والآداب العامة فتصدر في هذه الحالة سرية وللرئيس أن يمنع القصر من الحضور.

**ثالثا: حضور الخصوم:**

إذا لم يحضر المتهم أو المدعى المدني كانت المحاكمة باطلة وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود .

**رابعا: شفهية الإجراءات:**

تعتبر قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة.

-قاعدة تدوين الإجراءات:لا يطعن في مذكرات الجلسة إلا بطريق التزوير شأنها شأن أي محرر أو تقرير.

**الفرع الثاني : مفهوم محكمة الجنايات :**

كيف تجري المحاكمة؟

**أولا: تعريف محكمة الجنايات :**

هي المحكمة المختصة بالفصل الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص إقليمي لكل واحدة منها وللقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المادة(248)من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها المادة(4/248)ق.إ .ج .ج، ويخرج عن اختصاص محكمة الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، وتلك التي يختص بها مجلس امن الدولة و المحاكم العسكرية تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل،

ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي المادة :(252) قانون الإجراءات الجزائية.

إن محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة وإنما في دورات انعقاد كل ثلاثة أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك أهمية القضايا المعروضة، ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على من النائب العام المادة(253) من قانون الإجراءات الجزائية وتختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية، العادية فإنها تتشكل من نوعين من القضاة المهنيون و قضاة ليسوا كذلك لكنهم مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة

**ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات :**

تتشكل محكمة الجنايات أساسا من القضاة و المحلفين .

**1)- القضاة**

تتشكل محكمة الجنايات من احد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا و من قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم و يعين القضاة بقرار من مجلس القضائي في كل دورة انعقاد المادة: (252) من قانون الإجراءات الجزائية ، و لهؤلاء القضاة خاصة في القضايا التي تستغرق المرافعة فيها وقتا طويلا و أن يصدر حكما بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء بمهمة مساعدين إضافيين لحضور المرافعات دون المشاركة في المداولات و هم يكملون تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد أعضائها المهنيين الأصلين على أن يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة المادة : (259) من قانون الإجراءات الجزائية ، و لا يجوز للقاضي الذي شارك في هذه القضية بصفته9 قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيا بمحكمة الجنايات المادة : (260)من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك حتى يكون متجردا من كل سابقة عن الدعوة و لا يكون عقيدته إلا مما يدور أمامه في المرافعات و لذلك يجوز أن يكون قاضي محكمة الجنايات قد نظر القضية من قبل لكن اقتصر دوره المشاركة في إصدار القرار بشأن إجراء تحقيق4 تكميلي أو بشأن الحبس الاحتياطي .

**2)- المحلفون :**

تضم محكمة الجنايات محلفين اثنين و يتم اختيارهما عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ولرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل هذا الاختيار حكما بإجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، و هم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لأحد الأعضاء المحلفين الأصليين و يكون الاستبدال

حسب الترتيب، و يشترط في المحلف أن يكون جزائريا ذكرا كان أو أنثى بلغ من العمر : ثلاثين عاما، ملما بالقراءة و الكتابة المادة : (261) من قانون الإجراءات الجزائية و العائلية و إلا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية و التعارض المعددة في المادتين : (262، 263)من قانون الإجراءات الجزائية[143].

### الفرع الثالث : المبادئ العامة للاختصاص :

هو أهلية سلطة أو محكمة الجنايات في اتخاذ إجراء و الفصل في قضايا معينة .

#### أولا: الاختصاص الشخصي :

و يعد الاختصاص الشخصي أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية و هو ارتباطه بشخصية المتهم وقت ارتكابه الجريمة [144].

#### ثانيا: الاختصاص النوعي :

يتحدد الاختصاص نوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع وفقا للعقوبة المقررة وبتالي فإن اختصاص محكمة الجنايات النوعي من خلال الأفعال الإجرامية الجسيمة التي وضع لها المشرع عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام[145].

## المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات :

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات تستدعي بيان مضمون الإجراءات أمام محكمة الجنايات (الفرع الأول)، ثم نشرح المبادئ العامة لتحقيق النهائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مضمون الإجراءات أمام محكمة الجنايات

تهيأ قاعة المحكمة من أجل محاكمة المتهم أو المتهمين فيبدأ رئيس المحكمة بتحديد هوية المتهم اسمه الكامل، عنوانه، سنه، وتحديد التهمة الموجهة إليه وكما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة هو الذي يعلن افتتاحها ويعلن اختتامها وهو الذي يتولى سير المناقشات أثناء الجلسة وله أن يسأل المتهم متى شاء أثناء الجلسة ومواجهته بالأدلة وبغيره من المتهمين كما له أن يواجهه بالشهود، ويمكن لنيابة العامة بعد استئذان الرئيس في توجيه أسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود أو المتهمين ويعطى هذا الحق أيضا للمساعدين القضائيين

143 ) - أنظر:
144 ) - أنظر:
145 ) - أنظر:

وللمدعي المدني ولمحاميه وكذا لمحامي المتهم وباذلك يمكن القول أن الجلسة تتم تحت إشراف رئيسها كما أن القانون أعطاه الحق في استخدام كافة الوسائل من أجل حفظ النظام[146].

وإجمالا يمكن القول أن المحاكمة تكون بتوجيه أسئلة للمتهم ليجيب عنها من طرف الهيأة القضائية واستجواب غيره من المتهمين والشهود ومواجهة بعضهم البعض ويأتي بعدها دور الدفاع ثم تختم بمرافعة النيابة العامة التي تعد آخر متدخل في النقاش وبعد ذلك ترفع الجلسة وتنتقل تشكيلة المحكمة خلف الستار من أجل تقرير العقوبة ويدور نقاشهم حول سؤال واحد هل أنت مقتنع ويتم التصويت بعد ذلك بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ليأتي بعدها النطق بالحكم في نفس الجلسة أوفي جلسة لاحقة وفقا لتقدير رئيس المحكمة[147].

## الفرع الثاني : المبادئ العامة لتحقيق النهائي :

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفهية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم .

### أولا: شفهية المرافعات :

هي جميع إجراءات التحقيق النهائي حيث أن الحكم يصدر من القاضي أو القضاة الذين حضروا كل الجلسات وإلا كانت باطلة المادة: (141) المحكمة تقوم من الناحية بإعادة تحقيق الدعوة فتسمع شفويا شهادة الشهود المادة : (223) وتقدر صحتها و تحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت التهمة من ما لا قرره هؤلاء الشهود كما عليها تتلاك الحق للطاعن في الدفاع عن نفسه و أن عدم سماع الشهود يعد إخلالا بحق الدفاع ، و عند غياب احد القضاة أثناء نظر القضية يجب أن يعاد النظر في القضية من جديد المادة: (341)، على أن القانون يجيز للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الأحوال الاستثنائية فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود المادة: (2/431) نظرا لوفاة احد الشهود أو اقتناعه، و يمكن للمحكمة سماع آراء الخبراء و أقوال ضباط الشرطة ز عند سماع الشهود تسمع المحكمة أقوال الخصوم و يكون المتهم آخر من يتكلن المادة: (03/304)[148].

---

146 ) - أنظر:
147 ) - أنظر:
148 ) -

## ثانيا: علانية الجلسة خلافا لتحقيق القضائي :

إن بيان علانية الجلسة تقتضي تحديد مضمون علانية الجلسة في المحاكمة، والقيود الواردة على العلانية[149].

### 1) مضمون علانية الجلسة في المحاكمة

إجراءات التحقيق النهائي تدور علنا حسب المواد(285، 342)إذ استكملت التحقيق عناصره وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن العلانية ضمانة للمتخاصمين بهدف الوقف على سير إجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم وحماية حقهم في الطعن في الإجراءات المخالفة للقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي لكن السؤال المطروح هو عل هناك قيود واردة على العلانية[150].

### 2) القيود الواردة على العلانية :

قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام الآداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة (285)تقرر المحكمة السرية بالنسبية لبعض الإجراءات فقط أو تقيد العلانية فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث المادة: (461) وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا المادة (463) [151].

كما أن القانون يحضر نشر إجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسبب وإفشاء الأسرار وذلك من أجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة وكما هو معلوم فإنه ينبغي على هيئة المحكمة إعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كافي والذين لهم الحق بإحضار الدفاع تحت طائلة البطلان أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد(256، 340، 344) حضورية إجراءات التحقيق النهائي : هي أهم ضمانات التحقيق في حضور الخصوم و ذلك من اجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة لمرافعة و كما هو معلوم فانه ينبغي على هيئة المحكمة إعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقف كافي الذين لهم الحق بإحضار الدفاع تحت طائلة البطلان أما بالنسبة لنيابة العامة فان حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد : (256، 340، 344) تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي أمر جوهري و في حالة انعدامه يندب له محامي المواد : (292،461) [152].

---

- ( 149
- ( 150
- ( 151
- ( 152

**ثالثا: تدوين إجراءات التحقيق النهائي :**

تدون من طرف كاتب الضبط و يوقع عليها و يؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر المادة: (236) من قانون الإجراءات الجزائية

## المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام

طرق الطعن في الأحكام متعددة كطرق الطعن العادية: وهي الاستئناف والمعارضة. (الفرع الأول)، وطرق الطعن غير العادية:هما النقض والتماس إعادة النظر (الفرع الثاني)، وأيضا التماس إعادة النظر (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : طرق الطعن العادية: وهي الاستئناف والمعارضة.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة أولا، الاستئناف ثانيا.

**أولا: المعارضة:**

لا تكون إلا في الأحكام الغيابية ويجب أن يوضع في الاعتبار على أن المشرع نص على بعض الحالات يكون المتهم فيها غائبا ولكنه يعتبر حاضرا وبالتالي لا تجوز فيها المعارضة وإنما يجوز فيها الاستئناف.

**ثانيا: الاستئناف**: يكون بالنسبة للأحكام الحضورية ولقد حددت المادة (417) الأشخاص الذين يقبل منهم الاستئناف فـ "يتعلق حق الاستئناف بـ: المتهم/ المسؤول عن الحقوق المدنية/ وكيل الجمهورية/ النائب العام/ الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية/ المدعي المدني"، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يصل بالحقوق المدنية فقط"[(153)].

### الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية:هما النقض والتماس إعادة النظر .

تتمثل طرق الطعن غير العادية في النقض والتماس إعادة النظر .

---

- ( 153

**أولا: الطعن بالنقض:**

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي.

ب- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

المادة: (496)(القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982م) لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الموجهين معا.

**ثانيا: عدم جواز مباشرة الطعن بطريق عرضي.**

المادة:( 497) (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) يجوز **الطعن بالنقض:**

أ) من النيابة العامة،
ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،
د) من المسؤول مدنيا.

وفضلا عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة(496) السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني **بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:**

1) إذا قررت عدم قبول دعواه،

2) إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية،
3) إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية،
4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته،
5) في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

المادة: (498) للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد(345 و347 (فقرة 1 و3) و350) فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

المادة: (499) يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها[154].

154 ) - أنظر:

## ثالثا: في أوجه طرق الطعن

إن بيان أوجه طرق الطعن تظهر في شكل الطعن ، وفيما يترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

### 1)- في شكل الطعن

المادة: (504) يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة (498) يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

### 2) ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

(الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.

المادة(505): (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982م) يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

(القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990م) وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن، وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله.

المادة: (506) (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول.ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.ويكون سداد الرسم إما لقلم كتاب المحكمة العليا أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.المادة: (507) (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985م) تبلغ طعون الطرف المدني والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف، وذلك بكتاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول.

ويبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدى (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

المادة: (508) كل طلب مقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن.

- المطالبة بالرسم القضائي،
- سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع مذكرة أو عريضة حسب الأحوال.

(الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجنائية لكي يعين من تلقاء نفسه محاميا يدعى للمرافعة، ويجب أن يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين أو فعلا عن ذلك ويحاط المحامي المعين علما بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار كل من صاحب الشأن والمستشار المقرر الذي يكلف المذكور تكليفا رسميا بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر في مهلة خمسة عشر يوما ليكون تقديم الطلب صحيحا.

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

فإذا لم يكن التوصل للطاعن بعنوانه الذي أعطاه أو من واقع الملف فإنه يفصل مع ذلك في هذه الحالة في قبول الطعن.

المادة: (509) تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام.
المادة: (510) (القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985م) لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية.

يبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن.

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن فإذا الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها.

ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى.

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما.

المادة: (511) (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل **الشروط** الآتية:

1- ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر،
2- ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
3- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

المادة: (512) (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969م) يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أو تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم

القضائي إما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور.

وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المحكمة العليا.

### الفرع الثالث : التماس إعادة النظر:

المادة: (531) (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986م) لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

المادة: (531 مكرر) (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986م) إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح، لهذا الأخير أو لذوى، حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر.

المادة: (531 مكرر 1) (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986م) تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه. ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني للملتمس وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس.

بالإضافة إلى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.

ويتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

# الخـــاتمـــة(ناقص)

الدعـوى العـمومـية بـوجه عـام هي المطـالبـة بالحـق عـن طريـق القضـاء و هـي مطـالبـة النيـابـة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتـوقيـع العـقوبـة علـى المتـهم. فالدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام

والأصل أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي تكون تابعة لدعوى جنائية ومظاهر التبعية تستخلص من وجود دعوى عمومية قائمة مرفوعة وداخله في اختصاص المحكمة ولابد من الفصل في الدعويين بحكم واحد وخروجا على هذا ممكن نظر الدعوى المدنية بالتعويض دون تبعية الدعوى جنائية في حالة الطعن في الشق المدني دون الطعن في الشق الجنائي وسقوط الدعوى العمومية بعد رفع المدنية وكذلك في حالة التعويض المضاد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# بعض المراجـــــــع :


1- **ابن منظور** : "لسان العرب"، ج 14، دار صادر، بيروت، سنة 1990م.
2- **أحسن بوسقيعة** : "التحقيق القضائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر العاصمة، 2002م.
3- ( ـــــ . ـــــ ) : "الوجيز في قانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)"، الجزء 2، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2017م.
4- **أحمد شوقي الشافعي :** " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة "، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2006م.
5- ( ـــــ . ـــــ ) : " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "، الجزء الثالث، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999م، و2007م.
6- **إسحاق إبراهيم منصور**: "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعيـة،بن عكنون، الجزائر العاصمة، 1993م.
7- **أسماتي الطيب :** "حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"، الطبعة 1 ، دار البديع للنشـر والخدمات الإعلامية، القبة، الجزائر العاصمة، عام 2008م.
8- **باديس بوعزة :** "محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير و المحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2017-2018م.
9- **بارش سليمان :** "
10- ( ـــــ . ـــــ ) : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م.
11- **جباري عبد المجيد :** " دراسات قانونية في المادة الجزائية "، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـة الجزائر العاصمة، 2002م.
12- **حاحة عبد العالي:** "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013م.
13- **حمدي عبد العظيم:** " عولمة الفساد و فساد العولمة"، الدار الجامعية، الإسكندرية .
14- **صالح بن راشد بن علي العمري:** " إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام"، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013م.
15- **صلاح الدين فهمي محمود:** "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1994م.
16- **طاهري حسين :** "علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)"، طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائـر، عام 2014م.
17- **عامر خضير حميد الكبيسي:** " استراتيجيات مكافحة الفساد"،جامعة نايف لعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، سنة 2006م.
18- **عبد الله أوهايبية :** "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، سنة 2013م.

19- **عبد الله سليمان :** " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، سنة2002م.
20- ( ـــــ . ـــــ ) : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام "، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة،سنة 2013م.
21- ( ـــــ . ـــــ ) : "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989م.
22- **عصام عبد الفتاح مطر:**"الفساد الإداري"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة 2015م.
23- **عمار بوضياف :** "المدخل إلى العلوم القانونية"، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، الطبعة الثالثة، سنـة 2007م.
24- **عمرو صابر:** "الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية"، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد 09، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007م.
25- **محدة محمد:** " "، مطبوعة، سنة .
26- **محمد العربي فالح:** "آفة الشعوب نظامها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004م.
27- **محمد حزيط :** "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، سنة 2013م.
28- **محمد سعيد جعفور :** "مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)"، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، سنة 2007م.
29- **محمد فتحي :** " محاضرات في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفـة، سنة 2009-2010م.
30- **محي الدين شعبان توق:** "الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014م.
31- **هاشم الشمري، ايثار القبلي:** "الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية"، دار اليازوري، عمان، سنة 2011م.

1- Donnedieu de Vabres : « La valeur internationale des jugements répressives, d' après le mouvement législatif actuel » revue de droit pénal et de criminologie 1930, p 457.

2 -Roger Beraud : « Les mesures de sureté en droit allemand d'après la loi du 24 nombre 1933 » thèse Aix en Provence 1937.

3 - Levasseur(G) : « Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans des mesures prises à l' égard » 1954.
4- Jaque goules que : « chronique du parquet et de l'instruction » revue des sciences criminelles1967 p 234 et suit.

**المقالات**

1- **احمد ابو دية،** الفساد الداء والدواء، www.aman-palestine.oge بتاريخ: 2008/04/20م.
2- **بشير مصطفى:مقال** "الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد 06، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2005م.
3- **جورج قرم، مقال** مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 1999م.
4- **زواوي عباس مقال** الإطار المفاهيمي للفساد الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 24 .

5- **محمود محمود مصطفى** في مقاله، اعتراف المتهم"، نشر بالصفحة 585 بمجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة.
6- **موريس قارسون**: في مقال "،نشر بالصفحة 137 وما بعدها بمجلة العقوبات والعلوم الجنائية عام 1928م.
7- **زياد عربية بن علي، مقال** الآثار الاقتصادية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، سنة 2002م.
8- **سمير مربوحي:** "الفساد واليات مكافحته على ضوء النصوص والعوائق التطبيقية"، ملتقى حول الفساد واليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012م.
9- رمسيس بهنام : " العقوبة والتدابير الاحترازية " مقال ع المنشور بالصفحة 50 من :
Revue internationale de criminologie, 1968.

# الفهـــــــرس


**مـقدمـــة:**.....

**مبحث تمهيدي: ارتباط قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى العمومية**:.....

**المطلب الأول : النظم الإجرائية في القانون الجنائي**.....

**أولا : النظام الإتهامي**: .....

1) **- مضمون النظام الإتهامي**: .....

2) **- مميزات النظام الإتهامي**: .....

**ثانيا : نظام التنقيب والتحري** : .....

1) **- المقصود نظام التنقيب والتحري** : .....

2) **- خصائص نظام التنقيب والتحري** : .....

**ثالثا : النظام المختلط** : .....

1) **- المراد نظام التنقيب والتحري** : .....

2) **- خصائص نظام التنقيب والتحري** : .....

**المطلب الثاني : مضمون قانون الإجراءات الجزائية** : .....

**أولا : تعريف قانون الإجراءات الجزائية** : .....

**ثانيا : تسمية قانون الإجراءات الجنائية** .....

**المطلب الثالث : مكانة قانون الإجراءات الجزائية في النظام القانوني**.....

**المطلب الرابع : نشأة قانون الإجراءات الجزائية** : .....

**المطلب الخامس : سريان قانون الإجراءات من حيث المكان** : .....

**المطلب السادس: سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان** : .....

**المطلب السابع:علاقته بقانون الإجراءات المدنية** : .....

**الفصـــل الأول: الدعــوى العموميــة ( الجزائية )**: .....

**المبحث الأول** :نشوء الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها (استعمالها) .....
**المطلب الأول** : نشأة الدعوى العمومية .....
**الفرع الأول** : : تعريف الدعوى العمومية : .....
**الفرع الثاني** : مزايا وخصائص الدعوى العمومية : .....
أولا: خاصية العمومية : .....
ثانيا: خاصية الملائمة : .....
ثالثا: خاصية التلقائية : وجوب تحريك الدعوى: .....
رابعا: خاصة عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الرجوع فيها: .....
خامسا: عدم قابلية الدعوى للانقسام أو التجزئة: .....
**الفرع الثالث** : تحريك الدعوى العمومية : .....
**الفرع الرابع** : رفع الدعوى : .....
**المطلب الثاني** : مباشرة الدعوى العمومية.....
**الفرع الأول** : طلبات أمام قاضي.....
**الفرع الثاني** : طلبات أمام المحكمة.....
**المبحث الثاني**:نظام النيابة العامة وعلاقتها بالدعوى العمومية.....
**المطلب الأول** : مفهوم النيابة العامة .....
**الفرع الأول** : المراد بالنيابة العامة .....
**الفرع الثاني** : أعضاء النيابة العامة:.....
أولا: النائب العام: .....
**ثانيا: نائب عام مساعد أول**: .....
ثالثا: المحاكم: .....
1) ـ اختصاصات وكيل الجمهورية القضائية : .....
أ) ـ دراسة محاضر الضبطية القضائية وشكاوى وبلاغات المواطنين : .....
١- التلبس : .....
٢- الاستدعاء المباشر : .....
٣- إخطار قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية : .....
2) ـ اختصاصات وكيل الجمهورية الإدارية : .....

الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة: .....
أولا: التبعية أعضاء النيابة العامة الرئاسية ( التبعية التدرجية): .....
ثانيا: عدم التجزئة: .....
ثالثا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد: .....
رابعا: استقلالية النيابة العامة: .....
خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: .....
سادسا: عدم التزام النيابة العامة بمطالبها: .....
المطلب الثاني: قيود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ..
الفرع الأول : الشكوى .....
أولا: تقديم الشكوى كإخطار أو إبلاغ عن الدعوى.....
ثانيا: تقديم الشكوى كتصرف إجرائي.....
1) خيانة الأمانة بين الأقارب .....
2) جريمة خطف القاصر: .....
3)جريمة ترك الأسرة والإهمال العائلي .....
أ- أحد الوالدين .....
ب- الزوج .....
ج- أحد الوالدين .....
4)جريمة الزنا .....
ثالثا: صفة الشاكي و أهليته : .....
رابعا: من تقدم ضده الشكوى: .....
خامسا: الجهة المشتكى إليها : .....
سادسا: سحب الشكوى أو التنازل عنها : .....
سابعا: الجرائم التي تتطلب الشكوى : .....
الفرع الثاني : الحصول على طلب مكتوب .....
الفرع الثالث : الحصول على إذن .....
أولا: الحالة الأولى: بتنازل صريح منه .....

ثانيا: الحالة الثانية: .....
الفرع الرابع : الفرق بين الشكوى والطلب والإذن: .....
الفرع الخامس : حق جهات أخرى في تحريك الدعوى غير النيابة العامة.....
أولا: الطرف المضرور من الجريمة:.....
1 ) في الدعوى الجنائية: .....
أ) في حالة جريمة السرقة: .....
ب) الأفضل تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق .....
2 ) في الدعوى المدنية: الإدعاء المباشر.....
أ) تعريف الإدعاء المباشر: .....
ب) شروط الإدعاء المباشر: .....
١- أن يكون الإدعاء قد تم بمعرفة المضرور من الجريمة : .....
١ ـ ١ ) وبالنسبة لدائني المجني عليه .....
١ ـ ٢ ) والحق في الإدعاء المباشر هو حق شخصي .....
٢- أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة: .....
٣- ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائماً: .....
٤- أن تكون كل من الدعويين الجنائية والمدنية جائزة القبول: .....
١ ـ ٤ ) الدعوى الجنائية: .....
٢ ـ ٤ ) الدعوى المدنية: .....
ثانيا: القاضي في جرائم الجلسات.....
المطلب الثالث : اختصاصات النيابة العامة.....
الفرع الأول : باعتبارها سلطة اتهام : .....
أولا : حفظ الدعوى العمومية .....
1) ـ الأسباب القانونية للحفظ : .....
أ) ـ الحفظ لعدم الجريمة : .....
ب) ـ الحفاظ لامتناع المسؤولية : .....
ج) ـ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى .....
د) ـ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية : .....

2) ـ الأسباب الموضوعية للحفظ .....
أ) ـ الحفظ لعدم كفاية الأدلة : لعدم توافر الأدلة .....
ب) ـ الحفظ لعدم معرفة الفاعل: .....
ج) ـ الحفظ لعدم الصحة : .....
د) ـ الحفظ لعدم الأهمية : .....
هـ) ـ نتائج هذا القرار.....
ثانيا : تحريك الدعوى العمومية : .....
ثالثا : مباشرة الدعوى العمومية : .....
رابعا : الطعن في القرارات والأحكام : .....
خامسا : تنفيذ القرارات والأحكام القضائية .....
الفرع الثاني : باعتبارها سلطة تحقيق : .....
أولا : إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق افتتاحي : .....
ثانيا : إصدار الطلبات .....
ثالثا : تنحية قاضي التحقيق : .....
رابعا : إصدار الأوامر بالإحضار : .....
خامسا : إصدار الأمر بالقبض : .....
سادسا : استجواب المتهم : .....
المطلب الرابع : أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....
الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....
أولا: وفاة المتهم.....
1 ـ وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية.....
2 ـ إذا حصلت الوفاة أثناء الدعوى .....
4 ـ وفاة المتهم بعد صدور حكم غير بات.....
5 ـ وفاة المتهم بعد صدور حكم بات.....
6 ـ ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته .....
7 ـ استمرار نظر المحكمة للدعوى الجنائية لجهلها بوفاة المتهم.....
8 ـ أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية.....

9 ـ أثر وفاة المتهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة.....
ثانيا: التقادم (مضي المدة) .....
1 ـ مبدأ التقادم وتبريره.....
2 ـ مدة التقادم.....
3 ـ نطاق التقادم.....
4 ـ بدء سريان مدة التقادم.....
5 ـ وقف مدة التقادم.....
6 ـ انقطاع مدة التقادم.....
7 ـ مالا يقطع مدة التقادم.....
8 ـ شروط الإجراء القاطع لمدة التقادم.....
9 ـ أثر انقطاع مدة التقادم.....
10 ـ آثار تقادم الدعوى الجنائية.....
ثالثا: العفو الشامل.....
1 ـ تعريف العفو الشامل.....
2 ـ أنواع العفو.....
أ ـ العفو عن العقوبة العفو الخاص: .....
ب ـ العفو عن الجريمة العفو الشامل: .....
3 ـ أثر العفو العام أو الشامل : .....
أ ـ بالنسبة للدعوى الجنائية.....
ب ـ بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة.....
ج ـ بالنسبة للحقوق المدنية.....
رابعا: صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه.....
1 ـ المقصود بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.....
2 ـ شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.....
أ ـ صدور حكم قضائي.....
ب ـ صدور حكم نهائي وقطعي حكم جنائي بات فاصل في موضوع.....
ج ـ صدور الحكم عن المحكمة المختصة : .....

أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة : .....
د ـ وحدة الواقعة الإجرامية: .....
هـ ـ وحدة الخصوم.....
و ـ تعلق الدفع بقوة الأمر المقضي بالنظام العام : .....
ز ـ إلغاء قانون العقوبات : .....
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة.....
أولا: سحب الشكوى : .....
ثانيا: الصلح : المصالحة: .....
المبحث الثالث: مقارنة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية.....
المطلب الأول : عبء تحريك الدعوى.....
المطلب الثاني : كيفية اختيار طريق الدعوى العمومية.....
الفصل الثاني: الضبطية القضائية مرحلة جمع الاستدلالات.....
المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية.....
المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية.....
المطلب الثاني :أعضاء الضبطية القضائية.....
أولا : ضابط الشرطة: .....
ثانيا : أعوان الشرطة: .....
ثالثا : الموظفون والأعوان: .....
المبحث الثاني : اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية.....
المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية .....
أولا : الاختصاص الإقليمي: .....
ثانيا : الاختصاص الشخصي: .....
ثالثا : الاختصاص النوعي: .....
رابعا : الاختصاص الزمني: .....
المطلب الثاني : صلاحيات عضو الضبط القضائي .....
أولا : الاختصاصات العادية: .....
1/تلقي البلاغات والشكاوى: .....

2/جمع الاستدلالات: .....
3/تحرير محضر الاستدلال: .....
ثانيا : اختصاصات أخرى غير عادية: .....
المبحث الثالث : آثار انتقال الضبطية القضائية القانونية .....
المطلب الأول : حالة التلبس: .....
أولا: ـ حالات التلبس: .....
ثانيا: ـ شروط حالة التلبس: .....
المطلب الثاني : توقيف الأشخاص الحبس المؤقت (الاحتياطي) .....
ـ أولا : مضمونه: .....
ـ ثانيا : ضمانات توقيف أو الحجز الأشخاص .....
ـ ثالثا : مدة الحجز: .....
المطلب الثالث : تفتيش المساكن: .....
ـ أولا : مضمونه.....
ـ ثانيا : حالات وضمانات التفتيش: .....
ـ ثالثا : وقت التفتيش: .....
المطلب الرابع : الإنابة القضائية.....
1 ) ـ تعريفها.....
2 ) ـ شروط الندب الإنابة القضائية: .....
المطلب الخامس : تحقيق مأمور الضبط القضائي وأعوانهم كسلطة استثنائية.....
الفصل الثاني: قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى.....
المبحث الأول :مفهوم قاضي التحقيق.....
المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق : .....
المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق : .....
أولا : حياد قاضي التحقيق.....
ثانيا : عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ....
ثالثا : إمكانية رد قاضي التحقيق .....

المبحث الثاني اختصاصات قاضي التحقيق:.....
المطلب الأول : الاختصاص النوعي : .....
المطلب الثاني : الاختصاص المحلي : .....
المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي : .....
المبحث الثالث اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية : .....
المطلب الأول : اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي التحقيق الافتتاحي : .....
أولا : تعريف التحقيق الافتتاحي.....
ثانيا : مبادئ التحقيق الافتتاحي.....
1) فصل المتابعة عن التحقيق.....
2) فصل التحقيق الابتدائي عن الحكم.....
ثالثا : خصائص التحقيق الافتتاحي.....
1) تدوين التحقيق : .....
2) سرية التحقيق غبر علني : .....
3) سرية التحقيق على الخصوم عدم حضور : .....
4) الأحوال التي تستوجب التحقيق الافتتاحي :.....
ثالثا : التصرف في التحقيق الافتتاحي مباشرة التحقيق الابتدائي.....
1) طلب فتح تحقيق.....
2) موقف قاضي التحقيق بشأن الشكوى المقدمة إليه.....
المطلب الثاني : اتصاله بالدعوى عن طريق ادعاء مدني:.....
المبحث الرابع أعمال وأوامر قاضي التحقيق: .....
المطلب الأول : أعمال قاضي التحقيق :.....
1- القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة: .....
2- مكان وقوع الجريمة: .....
3- الانتقالات والمعاينات: .....
4- سماع الشهود: أو الشهادة: .....
5- التفتيش والضبط : .....
6- الفرق بين التفتيش بين قاض التحقيق والضبطية القضائية:.....

7- الخبرة وندب الخبراء : .....
8- الإنابة القضائية : .....
9-الاستجواب والمواجهة: .....
10- الضمانات التحقيق التي يسمح بها القانون للمتهم.....
المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق والطعن فيها :.....
الفرع الأول : أوامر اتجاه المتهم : : .....
1-الأمر بالإحضار: : .....
2-الأمر بالقبض أو الإيداع:.....
أ) ـ الأمر بالقبض .....
ب) ـ الأمر بالإيداع: : .....
3-الحبس (الاحتياطي) المؤقت: : .....
أ) ـ مضمون الحبس (الاحتياطي) المؤقت: : .....
ب) ـ مدة الحبس: : .....
١) ـ في الجنح: .....
٢) ـ في الجنايات : .....
4-الأمر بالإفراج المؤقت: .....
5-- الدليل الجديد: .....
الفرع الثاني : أوامر اتجاه التحقيق : .....
أولا : الأمر بالإحالة : .....
ثانيا : الأمر بالا وجه للمتابعة : .....
الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق : .....
الفصل الثالث: غرفة الاتهام كمرحلة لمراقبة التحقيق.....
المبحث الأول : مفهوم غرفة الاتهام.....
المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام.....
المطلب الثاني : تشكيل غرفة الاتهام.....
المطلب الثالث : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام : .....
المطلب الرابع : اختصاصات غرفة الاتهام: .....

المبحث الثاني: غرفة الاتهام قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي: .....
المطلب الأول : شروط موضوعية للاستئناف بالنسبة للنيابة العامة : .....
المطلب الثاني : مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي : .....
المطلب الثالث : سلطات الغرفة : .....
المطلب الرابع: مراقبة صحة إجراءات التحقيق: .....
- أولا: المقصود بمراقبة صحة إجراءات التحقيق: .....
- ثانيا: حالات البطلان : .....
- ثالثا: من يطلب الحكم بالبطلان : .....
- رابعا: آثار البطلان : .....
- خامسا: نتائج البطلان : .....
المطلب الخامس : أحكام غرفة الاتهام :.....
الفصل الرابع : المحاكمة التحقيق النهائي:.....
المبحث الأول : نبذة عن التنظيم القضائي الجزائي: .....
أولا: في المحكمة .....
ثالثا : قسم الأحداث: .....
رابعا : غرفة الاتهام: .....
خامسا: ما هي محكمة الجنايات ؟.....
سادسا: كيفية اختيار المحلفين: .....
المبحث الثاني إجراءات المحاكمة: .....
المطلب الأول : القواعد العامة لإجراءات المحاكمة: .....
الفرع الأول : مضمون القواعد العامة لإجراءات المحاكمة.....
أولا: مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى: .....
ثانيا: علنية الجلسات: .....
ثالثا: حضور الخصوم: .....
رابعا: شفهية الإجراءات: .....
الفرع الثاني : مفهوم محكمة الجنايات : .....

أولا: تعريف محكمة الجنايات : .....
ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات :.....
الفرع الثالث : المبادئ العامة للاختصاص : .....
أولا: الاختصاص الشخصي : .....
ثانيا: الاختصاص النوعي : .....
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات :.....
الفرع الأول : مضمون الإجراءات أمام محكمة الجنايات.....
الفرع الثاني : المبادئ العامة لتحقيق النهائي : .....
أولا: شفهية المرافعات : .....
ثانيا: علانية الجلسة خلافا لتحقيق القضائي : .....
ثالثا: تدوين إجراءات التحقيق النهائي : .....
المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام.....
الفرع الأول : طرق الطعن العادية: وهي الاستئناف والمعارضة.....
أولا: المعارضة: .....
ثانيا: الاستئناف: .....
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية:هما النقض والتماس إعادة النظر .....
أولا: الطعن بالنقض: .....
ثانيا: عدم جواز مباشرة الطعن بطريق عرضي. .....
ثالثا: في أوجه طرق الطعن.....
الفرع الثالث : التماس إعادة النظر: .....
الخـــاتمـــة.....

# بعض القواعـد الأساسـية للإجراءات الجزائية

**القاعدة الأساسية رقم 1:**
**القاعدة الأساسية رقم 2:** في كل حالة لا يجوز فيها رفع دعوى جنائية لا يجوز أيضا في نفس الحالة مباشرة الإدعاء مباشرة بالحق المدني (مثال ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بأحد أسباب الانقضاء الأربعة )
**القاعدة الأساسية رقم 3:** القاعدة هي أن المدعي المدني لا يحق له الطعن إلا في الشق المدني من الدعوى لا يحق له أن يطعن في الشق الجنائي وذلك سواء تعلق الأمر بالدعاوى التي رفعت عن طريق النيابة العامة أم بالدعاوى التي رفعت بواسطة الإدعاء بالحق المدني
يجوز لأي مضرور رفع دعوى إدعاء مباشر ضد أي شخص مادام النيابة العامة تراخت في تحريك الدعوى ولا يجوز رفع الدعوى المباشرة من المضرور أن كانت الجريمة منسوبة لموظف عام ارتكب جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات مادة 123
**القاعدة رقم 4:** الأصل أن ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية بالتبع لدعوى جنائية سبق أن رفعت بالطريق العادي النيابة العامة أو قاضي التحقيق فالأصل أن ترك الدعوى المدنية هنا لا يؤثر على استمرار الدعوى الجنائية ولكن خروجا على هذا الأصل العام قرر المشرع أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت بطريق الإدعاء المباشر فإن ترك المدعي المدني للدعوى المدنية يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة السير فيها
**القاعدة الأساسية 5:** لا يجوز لرجل الضبط القضائي القبض أو التفتيش لأنها من مراحل التحقيق الابتدائي لكن يحق لهم ذلك في حالتين: 1- حالة التلبس**2**-حالة صدور إذن بالقبض أو التفتيش من سلطة التحقيق
**القاعدة الأساسية 6:** "لا يجوز لرجل الضبط القضائي تحليف المتهم اليمين"
**القاعدة الأساسية 7:** حق التصدي يمكن أن ينشأ للمحكمة بمجرد دخول الدعوى الجنائية في حوزتها ولو لم تبدأ المحكمة في نظر الدعوى بالفعل ومباشرة إجراءات المحاكمة
**القاعدة الأساسية رقم 8:** فالنيابة العامة هي الجهة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي وأن كان هذا لا يمنع من جواز ندب أحد قضاة التحقيق لكي يتولي عملية التحقيق .
**القاعدة الأساسية رقم 9:** التحقيق في الجنايات إجباري فلا يجوز إحالة دعوى جنائية أمام المحكمة في جناية إلا بعد التحقيق فيها أما الجنح فيجوز إحالتها مباشرة إلي المحكمة دون التحقيق الابتدائي فيها .
**القاعدة الأساسية رقم 10:** في الإثبات الجنائي المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فيأخذ بدليل أو لا يأخذ به كما أنه ليس مقيد بترتيب معين للأدلة وهذا على خلاف دور القاضي المدني إذا أنه ملزم بأدلة معينة وبترتيب معين لهذه الأدلة فالقاضي الجنائي باحث عن الحقيقة الواقعية والقاضي المدني ينشغل بالحقيقة المستند أو الحقيقة القانونية المجردة
**القاعدة الأساسية رقم : 11**لا يجوز القاضي الجنائي أن يطبق على دعوى على دعوى جنائية حكم منصوص عليه في قانون المرافعات إلا إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يحيل صراحة أو ضمنا إلي هذه الحكم وبشرط إلا يكون الحكم المرافعات حكم استثنائي وبشرط آخر إلا يكون منطوى على انتهاك وحقوق وحريات الأفراد .
**القاعدة الأساسية رقم : 12**النصوص الجنائية الموضوعية الجديدة لا تسري على الماضي بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم .
**القاعدة الأساسية رقم :13** القواعد الإجرائية الجديدة تسري فورا على كافة الدعاوى المنظورة أمام القضاء حتى ولو كانت الدعوى رفعت أمام المحكمة قبل صدور هذا القانون بل حتى ولو كانت الجريمة سبب الدعوى قد ارتكبت قبل صدور هذا القانون (فالقوانين الإجرائية الجديدة محكومة بتاريخ مباشرة الإجراء تطبق سواء كانت أصلح أم أسوأ أما القوانين الجنائية الموضوعية فهي محكومة بتاريخ وقوع الجريمة )

**القاعدة الأساسية رقم 14:** القاعدة الإجرائية محكومة بلحظة تاريخ مباشرة الإجراء سواء كانت أصلح أو سواء وبصرف النظر عن تاريخ وقوع الجريمة

**القاعدة الأساسية رقم 15:** القواعد الجنائية الإجرائية يمكن كأصل عام أن تفسر بطريقة القياس لكن بضوابط ومعاييرمعينة فيحظر تفسير القواعد الإجرائية بطريقة القياس إذا كانت تقيد حقوق وحريات الأفراد وتتعلق بتشكيل جهات القضاء أو اختصاصات المحاكم ولكن يمكن تفسيرها بطريقة القياس **إذا** اقتصرت القاعدة الإجرائية على **تنظيم سير العدالة** أو تنطوى على **مصلحة للمتهم**

**القاعدة غير جوهرية رقم 16:** ترتيب الإجراءات في الجلسة مجرد إجراء تنظيمي لا تخالف غاية استهدفها المشرع كوجوب استصحاب كاتب لتدوين إجراءات التحقيق فالمشرع ينص عن تحرير الأشياء على عمل معين مخالفته لا تستوجب البطلان لأنه تنظيم إجرائي

**القاعدة الأساسية رقم 17:**

يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها،

ويجوز لأي خصم التمسك بالبطلان المطلق ولو لم يكن صاحب مصلحة،

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة ذلك :

**القاعدة رقم 18:** فبطلان الإجراء الجنائي لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة عليه متى كانت هذه الإجراءات صحيحة فالاعتراف الباطل بسبب تعذيب المتهم أثناء الاستجواب لا يبطل الدليل المستمر من تفتيش سابق على الاستجواب متى وقع هذا التفتيش صحيحا

**القاعدة الأساسية رقم 19:** الإجراء الباطل يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة عليه إعمالا القاعدة ما بني على باطل فهو باطل بشرط أن يكون الإجراء اللاحق مبني على الإجراء الباطل" كل ما بني على ما هو باطل فهو باطل "

**القاعدة الأساسية رقم : 20** كلما بطل القبض بطل التفتيش وكلما صح القبض صح التفتيش وهذا بصدد تفتيش الأشخاص وليس المنازل

**القاعدة الأساسية رقم : 21**إذا كان حضور محامي عن متهم بجناية واجبا يترتب على مخالفته البطلان فإن القانون قد أوجب الاستعانة بمحامي ليس فقط في مرحلة المحاكمة عن جناية ولكن أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لتعزيز حقوق الدفاع وعلى المتهم التزامات معينة منها الامتثال أمام سلطة التحقيق وتنفيذ الأوامر الصادرة في مواجهته قبل أن يتهم شخص وتم الاعتداء عليه في قسم الشرطة فهذه جنحة ولكن متى تحركت الدعوى الجنائية أصبح متهم ومتى تم الاعتداء عليه في قسم الشرطة فهذه تعد جناية وليست جنحة التحقيق في المخالفات اختياري التحقيق في الجنح جوازي والتحقيق في الجنايات إجباري

**القاعدة الأساسية رقم 22:** بانتهاء التحقيق من جانب النيابة العامة وإحالة الدعوى أمام المحكمة تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة العامة ولا يجوز أبدا أن تحقق النيابة العامة في دعوى سبق إحالتها للمحكمة إذا دخلت الدعوى في حوزة المحكمة تغل يد النيابة العامة عن التحقيق فيها فإذا ما ظهر دليل جديد يستوجب التحقيق فعلي المحكمة التي تنظر الدعوى أن تندب أحد أعضائها أو قاضي آخر للتحقيق في هذا الدليل لا يحق للمحكمة أن تصادر على طلبات ودفوع النيابة العامة ولا يجوز للمحكمة أن تعلق على مسلك النيابة العامة

**القاعدة الأساسية رقم 23:** الأمر بحفظ القضية سلطة النيابة العامة وتعتبر تطبيقا لمبدأ حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها والأمر بالحفظ وأن كان يشتبه بالقرار بألا وجه الإقامة الدعوى من حيث الكف عن مواصلة الإدعاء إلا أنهما يختلفان من حيث أن الأمر بالحفظ يكون قبل إجراء التحقيق بينما القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون بعد التحقيق والعبرة في تكييف التصرف بأنه أمر الحفظ أو قرار بألا وجد ليس بالقسيمة التي تعطي لهذا التصرف بل بحقيقة هذا التصرف فالأمر بالحفظ قبل إجراء التحقيق يظل كذلك ولو سمي خطأ بأنه قرار بالأوجه لإقامة الدعوى والقرار بإلا وجد بعد التحقيق يبقي كذلك ولو سمي خطأ بأنه أمر بالحفظ

**القاعدة الأساسية رقم 24:** لا يترتب على تغيير عضو النيابة العامة أثناء المحاكمة واستبدال بأحد زملاؤه أي جزاء على صحة المحاكمة لا يجوز المطالبة بإعادة الإجراءات أمام العضو الجديد ولكن

على خلاف ذلك فإن انقطاع أحد القضاة عن نظر الدعوى أيا كان سببه وإحلال آخر جلسة يترتب عليه إعادة كافة إجراءات المحاكمة التي اتخذت أمام القاضي السابقة وإعادتها أمام القاضي الجديد وإلا يترتب على ذلك البطلان

**القاعدة الأساسية رقم 25:** مباشرة الدعوى العمومية :وهذا ينقسم إلي1-تحريك الدعوى الجنائية2-رفع وإحالة الدعوى الجنائية3-مباشرة الدعوى العمومية

**القاعدة الأساسية رقم 26:** العبرة في حسم أي مشكلة تتعلق بتكييف الجريمة هي بتاريخ وقوع الفعل أما حسم أية مشكلة تتعلق بالدعوى الجنائية فالعبرة دائم بتاريخ اتخاذ الإجراء الشكوى تقدم من المجني عليه البالغ من العمر 15سنة وقد تقدم من وكيله لكن لا تقبل الشكوى ولا ترتب آثارها القانونية إلا إذا كانت الشكوى مقدمة من وكيل موكل وكالة خاصة

**القاعدة الأساسية رقم 27:** إن صدر حكم بات في إحدى الجرائم المستمرة (إخفاء أشياء مسروقة) فإن وقائع الإخفاء السابقة على الحكم البات تكون مشمولة بالحجية ولو كانت تجهلها النيابة العامة وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها أما وقائع الإخفاء اللاحقة على صدور الحكم البات فإنها لا تكون مشمولة بالحجية وبالتالي يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها مرة أخرى

**القاعدة الأساسية رقم 28:** كل إجراءات الاتهام تنقطع التقادم لكن مجرد تقديم شكوى المجني عليه إلي النيابة العامة لا تعتبر إجراء قاطع للتقادم

**القاعدة الأساسية رقم 29:** إذا رفعت دعوى مدنية بالتبع لدعوى جنائية فالقاعدة أنه لابد من أن يفصل في الدعويين بحكم واحد

**القاعدة الأساسية رقم 30:** للمحكمة الجنائية تحيل الدعوى المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة 1-أن طعن في الشق المدني في الحكم دون الشق الجنائي

# أسئلة المحاضرات مع الإجابة نموذجية

# محاضرات في تحريك الدعوى العمومية وطرق مباشرتها في التشريع الجزائري

**السؤال (1) : متى تنشأ الدعوى العمومية ؟**
**السؤال (2) : ما المقصود بالدعوى العمومية ؟**
**السؤال (3) : هل تكفي شروط الدعوى العمومية هذه الأركان (مادي – معنوي فقط) ؟**
**السؤال (4) : أسباب** تجرد الشخص من الوعي : ( صغر السن – – الجنون السكر الاضطراري) :
**السؤال (5) :** موانع رفع الدعوى الجنائية:
1- موانع ترجع إلي تعليق الدعوى على شكوي أو طلب أو إذن
**2**-موانع تتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية
**3**-موانع تتعلق بحصانات يضيفها المشرع على الأشخاص
**السؤال (6) :** تعليق رفع الدعوى على شكوي أو طلب أو إذن **:**
**السؤال (7) :** انقضاء الدعوى الجنائية :
**السؤال (8) :** متى تطبق العقوبة ؟
**السؤال (9) :** تعني المسئولية الجنائية :
**السؤال (10) :** ووقوع الجريمة :
**السؤال (11) : عدم إمكان تحريك الدعوى :**هناك حالات تمنع من رفع الدعوى الجنائية وذلك إن :
**السؤال (12) :** تعلقت الدعوى على شكوي أو طلب أو إذن
**السؤال (13) :** حالات تنقضي فيها الدعوى الجنائية وهم أربع حالات :
**السؤال (14) :** التقادم فالجناية تتقادم بمرور 10سنوات والجنحة تنقضي بمرور 3سنوات والمخالفة تنقضي بمرور سنة واحدة
**السؤال (15) :** وفاة المتهم وليس وفاة المجني عليه لأنه حتى لو المجني عليه مات فالجريمة قد وقعت ولابد من معاقبته .
**السؤال (16) :** سبق صدور حكم :
**السؤال (17) :** حالة العفو :
**السؤال (18) :** نحن نري أن التصالح
**السؤال (19) :** الحصانات :تعني أن المشرع يضفي على أشخاص معينين مجموعة من الحصانات تمنع من رفع الدعوى الجنائية ومنها حصانات الدبلوماسيين وكذلك الحصانة النيابية .
**السؤال (20) :** مفهوم الجريمة ومفهوم المسئولية الجنائية ومفهوم الدعوى الجنائية
يجب عدم الخلط بين مفاهيم :فكل منهم فكرة تختلف تماما عن الأخرى .
**السؤال (21) :** ما هي الإجراءات الجنائية ؟
**السؤال (22) :** مراحل تمر بها الدعوى الجنائية :
**السؤال (23) :** مرحلة جمع الاستدلالات :
**السؤال (24) :** من الذي يقوم بجمع الاستدلالات ؟
**السؤال (25) :** ماذا عن إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات ؟
**السؤال (26) :** كيف تنتهي مرحلة جمع الاستدلالات ؟
**السؤال (27) :** أذكر ما هو الأمر بالحفظ والقرار بالأوجه لإقامة الدعوى ووضح الفارق بينهم ؟
**السؤال (28) :** اكتب في الأمر بحفظ القضية والتمييز بينه وبين بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ؟

**السؤال (29) :** ما الذي يجعل النيابة العامة تستصدر أمر بحفظ القضية ؟
**السؤال (30) :** مرحلة التحقيق الابتدائي :
**السؤال (31) :** هل يعتد بالدليل الناشئ عن التفتيش من رجل ضبط قضائي ووجد معه مخدرات أو سلاح غير مرخص؟
**السؤال (32) :** من الذي يقوم بالتحقيق ؟
**السؤال (33) :** أيهما أفضل تخصيص قاضي للتحقيق أم أن تجمع النيابة العامة بين التحقيق والإدعاء؟
**السؤال (34) :** **ما** هي إجراءات التحقيق ؟
**السؤال (35) :** كيف تنتهي مرحلة التحقيق ؟
السؤال (36) : الشخص يستأهل العقوبة :
1-بارتكاب جريمة
2-توافر المسئولية الجنائية في حقه
3-إمكان رفع الدعوى
**السؤال (37) :** فارق بين ارتكاب جريمة جنائية وبين المسئولية الجنائية
**السؤال (38) :** الركن المعنوي جزء أساس في الجريمة.
**السؤال (39) :** قيود الشكوى والطلب والإذن :
**السؤال (40):** هل تملك النيابة العامة بناء على ما نشر في الصحف أن ترفع في حالة تهريب جمركي؟
**السؤال (41) : الحصانات :**
أ -حصانة موضوعية نيابية (جرائم الرأي والقول المرتبطة بوظيفته )
ب – -إجرائية إذن
**السؤال (42) :** ما هي مراحل الدعوى الجنائية ؟
1-مرحلة الاستدلال: ، هل يجوز تفتيش الطلبة في الامتحان ؟
**السؤال (43) :** ما الفارق بين التظلم والطعن ؟
**السؤال (44) :** مرحلة المحاكمة : فمن حيث الطبيعة المحاكم الجنائية: ونوعها ودرجتها
**السؤال (45) :** كيف تنتهي مرحلة المحاكمة ؟
**السؤال (46) :** من هي السلطة التي تملك مباشرة حق العقاب ؟
**السؤال (47) :** ماذا لو لم تكترث النيابة العامة بأمر الجريمة وتجاهلتها ؟
**السؤال (48):** ماذا لو أصدرت أمر بحفظ الدعوى الجنائية فهل هي تعدم صاحب الحق من مباشرة حقه؟
**السؤال (49) :** ما العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ؟
**السؤال (50) :** كيف نميز بين القواعد الجنائية الإجرائية والقواعد الجنائية الموضوعية ؟
**السؤال (51) :** ما الفارق بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية ؟
**السؤال (52) :** هل هذا يظل صالح مع ما كشف عنه التطور العلمي الصحيح والحديث من رسائل البصمة الوراثية
**السؤال (53) :** مدى جواز لجوء القاضي الجنائي إلي مواد المرافعات المدنية والتجارية ؟
**السؤال (54) :** ماذا لو لم يحل المشرع صراحة بقانون صريح القانون المرافعات ؟
**السؤال (55) :** ضوابط استعاضة حكم من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتطبيق في الدعوى الجنائية
**السؤال (56) : هل قانون الإجراءات الجنائية يعد من تقسيمات القانون العام أم الخاص ؟**
**السؤال (57) :** النتائج المترتبة على اعتبار قانون الإجراءات الجنائية قانون عام ؟
**السؤال (58) :** هل تفسر نصوص قانون الإجراءات الجنائية بذات طريقة تفسير النصوص الموضوعية في قانون الجنائي ؟ أي هل يمكن التوسع في تفسيرها أو بطريق القياس ؟
**السؤال (59) :** تحديد النطاق الزماني للقواعد الإجرائية في الدعوى العمومية؟

**السؤال (60) :** هل أن صدر قانون إجرائي جديد يمكن أن يطبق على الماضي بأثر رجعي وهل يمكن أن يطلق بأثر رجعي أن آان أصلح ؟
**السؤال (61) :** هلا تعبر قواعد الإثبات الجديدة إجرائية أم موضوعية ؟
**السؤال (62) :** من هي السلطة المنوطة بها تكييف القاعدة ما إن كانت إجرائية أم موضوعية ؟
**السؤال (63) : النطاق الذاتي والزماني للقواعد الإجرائية :** تفسير القواعد الإجرائية أن كانت غامضة؟
**السؤال (64) :** هل هنا منهج يتبعه القاضي لتفسير النص الغامض ؟
1-القواعد التي تتضمن قيود على حقوق وحريات الأفراد
2-القواعد الإجرائية المتعلقة بتشكيل جهات القضاء وتحديد اختصاصات المحاكم
1-كل قاعدة إجرائية تقتصر على تحقيق سير العدالة والكشف عن الحقيقة
2-القواعد التي تنطوي على مصلحة للمتهم من حيث تفسيرها
**السؤال (65) :** إذا عدل قانون أو ألغي إلي أي حد يمكن تطبيق القانون الجديد على مسألة بدأت في ظل القديم ؟
**السؤال (66) :** حكم النطاق الزماني للقواعد الجنائية الموضوعية ؟ وهل هذا يطبق علـى إطلاقه ؟
**السؤال (67) :** متى تعتبر القاعدة إجرائية ومتى تعتبر موضوعية ؟
**السؤال (68) :** متى ينطبق قانون إجرائي جديد ؟
**السؤال (69) :** ما هو النطاق المكاني للقاعدة الإجرائية ؟ القواعد الجنائية الموضوعية تطبق وفقا لإحدى المعايير الآتية :
1-معيار الإقليمية2-معيار الشخصية في شفة الإيجابي3-مبدأ العالمية: 4- معيار الذاتية :
**السؤال (70) :** حالة انعدام تطبيق القانون الجزائري في الإقليم الجزائري؟
**السؤال (71) :** هل يمكن في الإقليم المصري تطبيق قانون إجرائي لدولة أخرى ؟
**السؤال (72) :** اتفاقية الإنابة القضائية
**السؤال (73) :** الإنابة القضائية –
**السؤال (74) :** هل يتصور أن ينفذ على الإقليم المصري حكم جنائي أجنبي ؟
**السؤال (75) : على ماذا يشمل الحكم الجنائي ؟** (الحجية في شقها الإيجابي )
**السؤال (76) :** هل يتصور أن حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية يطبق على الإقليم المصري سواء في عقوباته الأصلية أو التبعية أو آثاره الناشئة عنه ؟
**السؤال (77) :** هل يمنع حكم جنائي أجنبي في مصر من محاكمة شخص داخل مصر ؟
**السؤال (78) :** تسليم المجرمين استردادهم:
**السؤال (79) :** ما هي الشروط الواجب توافرها يحق للجزائر طلب مجرم موجود في الخارج وتريد استرداده التنفيذ الحكم عليه ؟
**السؤال (80) :** شروط تتعلق بالدولة التي تطلب التسليم :
**السؤال (81) :** ماذا لو طلب تسليم أآثر من دولة ؟
**السؤال (82) :** الشروط المتعلقة بالدولة المطلوب فيها تسليم المجرم :
**السؤال (83) :** الشروط التي تتعلق بالجريمة :
**السؤال (84) :** حظر التسليم في جرائم معينة :
**السؤال (85) :** الجريمة العسكرية :
**السؤال (86) : ازدواج التجريم :**التسليم لا يجوز لا يقبل إلا في جريمة مجرمه في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم
**السؤال (87) :** لابد من أن يكون الفعل منطوي على درجة من الجسامة :
**السؤال (88) :** الشروط المطلوب توافرها في الجاني :لا يجوز تسليم الوطنين أو الاجانب
**السؤال (89) :** هل يجوز تسليم شخص إذا تمسك أمام الدولة المتواجد فيها بأن ملاحقته تمت بسبب أفكاره السياسية ؟
**السؤال (90) :** إجراءات التسليم :

**السؤال (91) :** من هي الجهة التي عليها البت في التسليم:
السؤال (92) : ما هو الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية ؟
**السؤال (93) :** بطلان الإجراء الجنائي **:**
**السؤال (94) :** متى يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جزاء جنائي ؟
**السؤال (95) :** متى يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية الجزاء المدني: هل تتوافر المسئولية المدنية الموجبة للتعويض عن الحبس الاحتياطي الذي اتضح التعسف فيه فيما بعد ؟
**السؤال (96) :** أسباب الإباحة:
**السؤال (97) :** موانع المسئولية:
**السؤال (98) :** موانع العقاب:
**السؤال (99) :** العذر القانوني:
**السؤال (100) :** بطلان الإجراءات الجنائية :
**السؤال (101) :** ما هي المسئولية القانونية التي قد تترتب على شخص من باشر الإجراء ؟
**السؤال (102) :** هل يتصور أحيانا أن تترتب المسئولية الجنائية على شخص من باشر الإجراء وهذا بخلاف بطلان الإجراء ؟
بالنسبة للمسئولية المدنية مسئولية مأمور الضبط
**السؤال (103) :** مدى مسئولية رجال النيابة العامة والقضاة فهل يسألوا مدينا أن قاموا بإجراء باطل ؟
**السؤال (104) :** بطلان الإجراء الجنائي :
**السؤال (105) :** متى يكون الإجراء الجنائي ؟
**السؤال (106) :** الإجراء الجنائي يكون باطل وفقا لإحدى هذه النظريات :
-أ نظرية البطلان القانوني :
-ب نظرية البطلان الشكلي :
جـ -نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري :
**السؤال (107) :** كيف نقيم نظرية البطلان الشكلي: المزايا :عيوبها :
**السؤال (108) :** ما هي السياسة التشريعية لبطلان الإجراء الجنائي التي أخذ بها المشرع المصري نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري
**السؤال (109) : ما هي المعايير التي تحكم ذلك ؟**
**السؤال (110) :** هل يمكن استناد المحكمة في الحكم بالإدانة على قراءتها تقرير الخبير دون إلقاؤه شفاهه؟
**السؤال (111) :** ما هو معيار التفرقة بين الإجراء الجوهري وبين الإجراء غير الجوهري ؟
**السؤال (112) :** هل مخالفة قواعد الاختصاص الشخص ترتب البطلان أم لا ؟
**السؤال (113) :** المعيار التفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية :
معيار النظام العام معيار حقوق الدفاع معيار الغاية من الإجراء
**السؤال (114) :** هل هذه هي فقط حالات البطلان ؟
**السؤال (115) :** ما هي جدوي المشرع من وضع حالات معينة ونص عليها بالبطلان رغم أن هناك مبدأ عام؟
**السؤال (116) :** ما هي أحكام البطلان ؟
**السؤال (117) :** هل تتواجد حالات بطلان مطلق ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام النقض ؟
**السؤال (118) :** فهل يعمل بالقاعدة على إطلاقها ؟ أم أن هناك حالات قد يتوافر فيها البطلان المطلقة ولا يجوز أثارتها ؟
**السؤال (119) :** آثار البطلان :
**السؤال (120) :** متى يعتبر الإجراء اللاحق مبنيا على إجراء سابق فيبطل ببطلانه ؟ ومتى يعتبر اللاحق مستقل عن السابق فلا يبطل ببطلانه ؟

**السؤال (121) :** هل البطلان قدر لا يمكن الفكاك منه في آافة الأحوال فإن بطل إجراء ليس هناك أو وسيلة للحد من آثار البطلان ؟
**السؤال (122) :** هل يجوز تصحيح الإجراء الباطل ؟
**السؤال (123) :** هل يجوز إعادة إجراء باطل ؟
**السؤال (124) :** تحول الإجراء الباطل :
**السؤال (125) :** فالشهادة الصحيحة إجراء تحقيقي فإن نسي تحليف الشاهد اليمين والشاهد سافر فهل تهدر الشهادة كلية ؟
**السؤال (126) :** الاستدلال أقل في القيمة القانونية من إجراءات التحقيق
**السؤال (127) :** كل إجراء له من محل وسبب قانوني
**السؤال (128) :** مضمون الإجراء :
**السؤال (129) :** من يقومون بمباشرة الإجراء :
**السؤال (130) :** هل هذا يجيز ادفع ببطلان المحاكمة ؟
**السؤال (131) :** كيف تتوافر في القاضي صفتين متعارضتين ؟
**السؤال (132) :** من يباشر ضده الإجراء :
**السؤال (133) :** هل يمكن سبب في بطلانه إجراءات التحقيق ؟ الأشخاص اللذين يدورون في ملك العمل الإجرائي :
**السؤال (134) :** محل الإجراء
**السؤال (135) :** النطاق الذاتي والزماني للقواعد الإجرائية
**السؤال (136) :** النطاق الذاتي نقصد به تفسير القواعد الإجرائية أن كانت غامضة هل هنا منهج يتبعه القاضي لتفسير النص الغامض ؟
**السؤال (137) :** أصناف من النصوص الجنائية الإجرائية القواعد الإجرائية اثنان:
قواعد إجرائية لا يجوز تفسيرها: قواعد إجرائية يجوز تفسيرها:
**السؤال (138) :** النطاق الزماني للقواعد اجرائية :
**السؤال (139) :** إذا عدل قانون أو ألغي إلي أي حد يمكن تطبيق القانون الجديد على مسألة بدأت في ظل القديم ؟
**السؤال (140) :** حكم النطاق الزماني للقواعد الجنائية الموضوعية ؟ والإجرائية ؟
**السؤال (141) :** القواعد الجنائية الموضوعية تطبق على الماضي بأثر رجعي استثناء إن كانت أصلح للمتهم ، وهل هذا يطبق على إطلاقه ؟
**السؤال (142) :** متى تعتبر القاعدة إجرائية ومتى تعتبر موضوعية ؟
**السؤال (143) :** قواعد إجرائية ذات أثر موضوعي لأنه أن كان ظاهرها إجرائي ؟
**السؤال (144) :** متى ينطبق قانون إجرائي جديد ؟
**السؤال (145) :** النطاق المكاني للقاعدة الإجرائية :
**السؤال (146) :** القواعد الجنائية الموضوعية تطبق وفقا لإحدى المعايير الآتية :
-1معيار الإقليمية-2معيار الشخصية في شقة الإيجابي-3مبدأ العالمية: - 4 معيار الذاتية
**السؤال (147) :** استثناءات وما هي تلك التي يتصور بسببها تطبيق قانون إجراءات أجنبي ؟
**السؤال (148) :** حالة انعدام تطبيق القانون المصري في الإقليم المصري:
السؤال (149) : أعضاء السلك الديبلوماسي والسياسي والقنصلي:
**السؤال (150) :** كيف يتم تكييف الحصانة الإجرائية هل تكييف على أنها تبيح الجريمة أم على أنها تمنع فقط من الملاحقة الجنائية ؟
**السؤال (151) :** هل يمكن في الأقلية المصري تطبيق قانون إجرائي لدولة أخرى ؟
**السؤال (152) :** اتفاقية الإنابة القضائية
**السؤال (153) :** الإنابة القضائية
**السؤال (154) :** السبب القانوني للإنابة القضائية حتى الآن الاتفاقيات الدولية .

**السؤال (155) :** هل يتصور أن ينفذ على الإقليم الجزائري حكم جنائي أجنبي ؟
**السؤال (156) :** على ماذا يشمل الحكم الجنائي ؟ (الحجية في شقها الإيجابي )
4-عقوبات أصلية (إعدام – سجن– غرامة )
5-عقوبات تبعية أو تكميلية (العزل من الوظيفة – المصادرة –الحرمان من الحقوق السياسية )
6-آثار ناشئة عن الحكم :اعتباره سابقة في العود –المراقبة )
**السؤال (157) :** هل يتصور أن حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية يطبق على الإقليم المصري سواء في عقوباته الأصلية أو التبعية أو آثاره الناشئة عنه ؟
**السؤال (158) :** الحجية في شقها السلبي: هل يمنع حكم جنائي أجنبي في مصر من محاكمة شخص داخل مصر ؟
**السؤال (159) :** تسليم المجرمين:
**السؤال (160) :** ما هي الشروط الواجب توافرها يحق لمصر طلب مجرم موجود في الخارج وتريد استرداده التنفيذ الحكم عليه ؟
1-شروط تتعلق بالدولة التي تطلب التسليم :
2-الشروط المتعلقة بالدولة المطلوب فيها تسليم المجرم :
**السؤال (161) :** حظر التسليم في جرائم معينة:
الجريمة العسكرية:
2-ازدواج التجريم:
3-لابد من أن يكون الفعل منطوي على درجة من الجسامة:
4-الشروط المطلوب توافرها في الجاني:
هل الأشخاص اللذين طلبوا حق اللجوء السياسي يجوز تسليمهم ؟
**السؤال (162) :** هل يجوز تسليم شخص إذا تمسك أمام الدولة المتواجد فيها بأن ملاحقته تمت بسبب أفكاره السياسية ؟
إجراءات التسليم :
**السؤال (163) :** من هي الجهة التي عليها البت في التسليم:
الجزاء الإجرائي :
**السؤال (164) :** ما هو الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية ؟
بطلان الإجراء الجنائي ونتائجه :
**السؤال (165) :** متى يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جزاء جنائي ؟
**السؤال (166) : الجزاء المدني:** هل تتوافر المسئولية المدنية الموجبة للتعويض عن الحبس الاحتياطي الذي اتضح التعسف فيه فيما بعد ؟
**أسباب الإباحة :**
**موانع المسئولية :**
**موانع العقاب :**
**العذر القانوني :**
**أسباب تخفيف العقوبة :**
**بطلان الإجراءات الجنائية :**
**السؤال (167) :** ما هي المسئولية القانونية التي قد تترتب على شخص من باشر الإجراء ؟
**السؤال (168) :** هل يتصور أحيانا أن تترتب المسئولية الجنائية على شخص من باشر الإجراء وهذا بخلاف بطلان الإجراء ؟
**السؤال (169) :** مدى مسئولية رجال النيابة العامة والقضاة فهل يسألوا مدينا أن قاموا بإجراء باطل ؟
بطلان الإجراء الجنائي :
**السؤال (170) :** متى يكون الإجراء الجنائي ؟
**السؤال (171) :** الإجراء الجنائي يكون باطل وفقا لإحدى هذه النظريات :

-ت نظرية البطلان القانوني
-ث نظرية البطلان الشكلي
جـ -نظرية البطلان الجوهري أو الذاتي
-ت نظرية البطلان القانوني:
-ث نظرية البطلان الشكلي:
س : كيف نقيم نظرية البطلان الشكلي:
جـ -نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري: أخذ بها المشرع المصري
**السؤال (172) :** ما هي السياسة التشريعية لبطلان الإجراء الجنائي التي أخذ بها المشرع المصري وعلى ذلك الذي يقرر البطلان هنا هي المحكمة وهذا وفقا لمعيار معين فما هي المعايير التي تحكم ذلك؟
**السؤال (173) :** هل يمكن استناد المحكمة في الحكم بالإدانة على قراءتها تقرير الخبير دون إلقاؤه شفاهه ؟
**السؤال (174) :** هل ترتيب الإجراءات في الجلسة بأن نستمع للخصوم على نحو معين إجراء جوهري؟
**السؤال (175) :** ما هو معيار التفرقة بين الإجراء الجوهري وبين الإجراء غير الجوهري ؟
**السؤال (176) :** هل مخالفة قواعد الاختصاص الشخص ترتب البطلان أم لا ؟
معيار النظام العام
معيار حقوق الدفاع :
معيار الغاية من الإجراء
**السؤال (177) :** **القاعدة غير جوهرية:** ترتيب الإجراءات في الجلسة مجرد إجراء تنظيمي لا تخالف غاية استهدفها المشرع كوجوب استصحاب كاتب لتدوين إجراءات التحقيق فالمشرع ينص عن تحرير الأشياء على عمل معين مخالفته لا تستوجب البطلان لأنه تنظيم إجرائي
**السؤال (178) :** هل هذه هي فقط حالات البطلان ؟
**السؤال (179) :** ما هي جدوي المشرع من وضع حالات معينة ونص عليها بالبطلان رغم أن هناك مبدأ عام ؟
**السؤال (180) :** ما هي أحكام البطلان ؟
**السؤال (181) :** هل تتواجد حالات بطلان مطلق ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام النقض ؟
**السؤال (182) :** هل يعمل بالقاعدة على إطلاقها ؟ أم أن هناك حالات قد يتوافر فيها البطلان المطلقة ولا يجوز أثارتها ؟
**السؤال (183) :** آثار البطلان :
**السؤال (184) :** الإجراء الباطل يجرد الإجراء من الآثار القانونية و ما يصدر الإجراءات السابقة للإجراء الباطل فما مصير الإجراءات اللاحقة عليه وما مصير الإجراء المعيب ؟
**السؤال (185) :** أثر الإجراء المعيب على الإجراءات التي سبقته:
**السؤال (186) :** متى يعتبر الإجراء اللاحق مبنيا على إجراء سابق فيبطل ببطلانه؟ ومتى يعتبر اللاحق مستقل عن السابق فلا يبطل ببطلانه؟
**السؤال (187) :** هل البطلان قدر لا يمكن الفكاك منه في آافة الأحوال فإن بطل إجراء ليس هناك أو وسيلة للحد من آثار البطلان ؟
**السؤال (188) :** هل يجوز تصحيح الإجراء الباطل ؟
**السؤال (189) :** هل يجوز إعادة إجراء باطل ؟
**السؤال (190) :** تحول الإجراء الباطل :
**السؤال (191) :** مضمون الإجراء:
**السؤال (192) :** من يباشر ضده الإجراء هو المتهم
**السؤال (193) :** من يقومون بمباشرة الإجراء :
إن أصدر رئيس نيابة باب شرق أمر تفتيش المتهم في قضية قتل ثم أصبح رئيس النيابة في العام الذي يليه قاضي وعرضت أمامه ذات الدعوى فهل هذا يجيز ادفع ببطلان المحاكمة ؟

**السؤال (194) :** من يباشر ضده الإجراء : فهل يمكن سبب في بطلانه إجراءات التحقيق ؟
**السؤال (195) :** الأشخاص اللذين يدورون في ملك العمل الإجرائي :
**السؤال (196) :** **محل الإجراء** –الأجزاء ذاته لابد من أن ينصب على محل معين ويجب أن يتواجد محل مع توافر الشروط المنصوص عليها قانونا وهي لابد من أن يكون ممكنا وأن يكون محددا فلا يجوز أن يكون مجهول وإلا كان الإجراء باطل لتجهيل محل التفتيش
**السؤال (197) :** **سبب الإجراء** –لا إجراء جنائي إلا بسند من القانون فالقبض سببه التلبس أو الإذن والحبس الاحتياطي فإن ارتكب شخص جريمة جنحة وعقوبتها 6شهور لا يجوز حبسه احتياطيا وأن حكم به عليه فهو باطل أن جاء أم الإحالة خالي من أحد بياناته الجوهرية فهو باطل تمهيدا للدعوى العمومية ؟
**السؤال (198) :** القواعد الجنائية صنفين: قواعد موضوعية –قواعد إجرائية
**السؤال (199) :** متى نعرف أن القاعدة جوهرية ؟
**السؤال (200) :** الدعوى الجنائية :
ما هي الدعوى الجنائية ؟
**السؤال (201) :** النيابة العامة كطرف هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم هي آما قالت محكمة النقض في أحدث الأحكام أنها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ؟
**السؤال (202):** ماذا يعني مصطلح المتهم في قانون الإجراءات الجنائية فهل يشترط فيه شروط معينة
**السؤال (203) :** ما هي الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المتهم في الدعوى الجنائية ؟
**السؤال (204) :** كيف يتم مباشرة الدعوى الجنائية
**السؤال (205) :** كيف تنتهي الدعوى الجنائية
**السؤال (206) :** ما هو الدعوى الجنائية وفيم تختلف عن المدنية وعن التأديبية ؟
**السؤال (207) :** اختلاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :
1-يختلفان من حيث الموضوع
2-يختلفان من حيث السبب
3-الدعوى الجنائية حق عام تباشر النيابة العامة
4-دور القاضي في الدعوى الجنائية إيجابي أما في المدنية دوره سلبي
5-شخصية الدعوى
6-إجراءات الدعوى الجنائية
**السؤال (208) :** مظاهر تقارب بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :
1-وحدة المضر فكلاهما جريمة وبها ضرر
2-الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة
**السؤال (209) :** سقوط الحق في الخيار ؟
3- الجنائي يوقف المدني
4-حجية الحكم الجنائي الصادر في الدعوى
**السؤال (210) :** الحكم يقيد القاضي المدني في الحكم التعويض ؟
الفارق بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية :
**السؤال (211) :** ما الفارق بين الجريمة الجنائية وبين المخالفة التأديبية ؟
**السؤال (212) :** هل هناك فارق حقيقي بينهم ؟
**السؤال (213) :** ما هيه الدعوى الجنائية ومن هم أطرافها وكيف تباشر وكيف تنقضي ؟
**السؤال (214) :** أطرافها طرفان
**السؤال (215) :** ما هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة فهل هي تابعة للسلطة التنفيذية أم أنها جهة قضائي ؟ وما هي سلطاتها ؟
**السؤال (216) :** ما أهمية المرآز القانوني للنيابة العامة ؟
آراء اربع

**السؤال (217) :** ما هي سلطات النيابة العامة ؟
1-سلطة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي
أعمال التحقيق وأعمال استدلال نجده
3-تجمع النيابة العامة بين وظيفي الإدعاء والتحقيق
4-من سلطات النيابة العامة الطعن في أحكام محاكم الجنايات الطعن بالاستئناف
**السؤال (218) :** إن كان الحكم صادر بالغرامة والمصاريف هل يحق للنيابة العامة أن تطعن لمصلحة المتهم ؟
5-من سلطان النيابة العامة الطعن في قرارات قاضي التحقيق
6-سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والإشراف على السجون
7- للنيابة سلطة التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز سماع شكاوى المحبوسين ويأمر مأمور السجن باضطلاعه على دفاتر السجن وعلى أحوال السجن والعضو النيابة العامة
**السؤال (219) :** ما هي المبادئ المهيمنة على عمل النيابة العامة ؟
استقلال النيابة العامة :
**السؤال (220) :** إلي أي حد النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن ممثلها وزير العدل ؟
**السؤال (221) :** ما هي مظاهر استقلال النيابة العامة القضائي عن وزير العدل ؟
**السؤال (222) :** هل يمكن أن يساءل عضو النيابة إداريا وتأديبيا أن خالف أمر وزير العدل ؟
**السؤال (223) :** هل النيابة العامة مستقلة عن القضاء ؟
**السؤال (224) :** هل يحق لمحكمة الموضوع أن تساءل النيابة العامة عن أنها تدعي على شخص معين ؟ حرية النيابة العامة في تقدير مبدأ الملائمة :
**السؤال (225) :** هل يجوز رد أعضاء النيابة العامة ؟
**السؤال (226) :** هل عضو النيابة العامة يسأل جنائيا عن أخطاؤه المهنية ؟
1-بالنسبة الإجابة السؤال الأول
2-وبالنسبة الإجابة السؤال الثاني
**السؤال (227) :** وحدة النيابة العامة:
**السؤال (228) :** عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة:
**السؤال (229) :** التبعية الرئاسية لأعضاء النيابة العامة ؟
**السؤال (230) :** فيما يتعلق بممارستهم لقرار الاتهام
بالنسبة لإجراءات التحقيق
بالنسبة لإجراءات المحاكمة
**السؤال (231) :**
**السؤال (232) :**
**السؤال (233) :** ما هي شروط المتهم ؟
**السؤال (234) :** ما هي حقوقه وضماناته ؟
**السؤال (235) :** فما الفارق بين سن الأهلية الإجرائية وسن الأهلية الجنائية ؟
**السؤال (236) :** ما هي حقوق المتهم وما هي ضماناته ؟
1-حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق:
2-حق المتهم في الاستعانة بمحامي:
أ-وجود محامي المتهم في مرحلة التحقيق وجوبي
ب-يجب حضور محامي عن المتهم عند استجوابه أو مواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود
جـ -يجوز تعطيل حكم هذه الضمانة والتحقيق مع المتهم دون الضمانة في حالتي التلبس أو السرقة
د-المشرع يسر ويسهل من ضمانة الاستعانة بمحامي
هـ -المشرع متسامح لم يشترط أن يكون هناك توكيل للمحامي
3-حق المتهم بإعلانه بما يتخذ ضده من إجراءات :

4-حق المتهم في الصمت :
**السؤال (237) :** تحريك الدعوى الجنائية:
**السؤال (238) :** رفع الدعوى الجنائية وإحالتها للمحكمة
**السؤال (239) :** مباشرة الدعوى العمومية:
**السؤال (240) :** ما هو النظام القانون المباشر الدعوى ؟ س : ما هو السند القانوني لهذا ؟
هناك نظامين :
-أ إلزامية رفع الدعوى -ب ملائمة تحريك الدعوى
أولا :إلزامية رفع الدعوى : مزايا هذا النظام :
ثانيا :ملائمة تحريك الدعوى : مزايا هذه الطريقة :
**السؤال (241) :** حالات يتم فيها الخروج من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الجنائية:
1-أعطي هذا الحق الشخصي في حالات قيود الطلب والشكوى والإذن
2-أعطي هذا الحق الشخص في حالة الدعوى المباشرة أو الإدعاء بالحق المدني
3-أشرك مع النيابة العامة هيئة ولم يشترك فرد
**السؤال (242) :** هل سماع الشهود يبطل تحقيق النيابة العامة في جريمة ارتكبها عضو مجلس الشعب؟
**السؤال (243) :** الأحكام العامة :
1-القيود الإجرائية :
2-القيود الاستثنائية :
3-القيود العارضة :
4-القيود المتعلقة بالنظام العام :
**السؤال (244) :** التقيد بالعرض من التفتيش :
**السؤال (245) :** هل في الواقع يلتزم بهذه الضمانات ؟
**السؤال (246) :** ما هي الجرائم التي يعلق رفع الدعوى فيها على شكوى ؟ ( نطاقها)
**السؤال (247) :** من هو صاحب الحق في تقديم الشكوى ؟
**السؤال (248) :** شروط تقديم الشكوى و آثارها في رفع الدعوى ؟
1-أن يكون له صفة المجني عليه
2-أن يكون متمتع بقواه العقلية
3-بلوغه سن الأهلية الإجرائية
**السؤال (249) :** في جرائم الشكوى لا يجوز أن ينتقل الحق في الشكوى إلي الورثة فالشكوى حق شخصي والحقوق الشخصية لا تنتقل إلي الورثة
إذا كان المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى حدث لا تقبل منه إلى حين بلوغه15سنة أو وصية أو وليه أو النيابة العامة وأن كان تعارض بين مصلحة الولي أو الوصي مع مصلحة المجني عليه النيابة العامة
**السؤال (250) :** تضمنت إحدى الصحف سب وقذف في شأن أحد الأشخاص وكان مسافر وقام محاميه بتقديم شكوى وهو معه توكيل قضائي عام فهل تقبل الشكوى ؟
**السؤال (251) :** المفلس والمحكوم عليه بعقوبة جناية :شخص كان محكوم عليه بعقوبة جنائية أو كان مفلس أو محجوز عليه وكان مجني عليه في إحدى جرائم الشكوى فهل تقبل الشكوى المقدمة منه ؟
**السؤال (252) :** ما السبب في مغايرة الحكم ؟ فلماذا تقبل الشكوى عن جريمة من المحجوز عليه أو المفلس أو المحكوم عليه في عقوبة جناية مثلها ولا تقبل الإدعاء المباشر ؟
**السؤال (253) :** من هي الجهة التي تقدم إليها الشكوى وضد من تقدم الشكوى ؟ (إجراءات تقديم الشكوى)
**السؤال (254) :** فتح أب خزانة نقوده بالمنزل فوجدها فارغة فقدم للنيابة العامة شكوى اكتشفت النيابة أن الجاني هو أحد أبنائه فما هو حكم القانون ؟

**السؤال (255) :** هل ينبغي إقامة شكوى باتة معلقة على شرط لتحريك الدعوى للحصول على التعويض أو الاعتذار؟
**السؤال (256) :** الآثار المترتبة على الشكوى: قبل تقديم ومعلقة نص القانون وحالة تلبس؟
**السؤال (257) :** ما هي الجرائم المرتبطة تقدير حالة فريدة للارتباط؟
**السؤال (258) :** ما هي الآثار المترتبة على وجوب الشكوى في جرائم معينة ؟
**السؤال (259) :** أن آنا بصدد جريمة من جرائم الشكوى وقدم المجني عليه الشكوى وفي اليوم التالي توفي؟
**السؤال (260) :** انقضاء الحق في الشكوى؟
1-مرور الزمن2-التنازل3-وفاة المجني عليه صاحب الحق في تقديم الشكوى
**السؤال (261) :** هل إذا ارتكبت جريمة مستمرة يسقط الحق في الشكوى ؟
**السؤال (262) :** هل موافقة الزوج على زنا زوجته تأخذ حكم الرضا السابق ؟
**السؤال (263) :** ربط بين الشكوى والطلب:
**السؤال (264) :** الطلب قي عد يرد لى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية
**السؤال (265) :** ما هي الجرائم التي لا يحق فيها للنيابة أن تبادر بتحريك الدعوى ولابد فيها من طلب ؟
**السؤال (266) :** ما هو الفارق بين الطلب وبين الشكوى ؟
**السؤال (267) :** ما هي الشروط الواجب توافرها في الطلب ؟
**السؤال (268) :** الآثار المترتبة على الطلب :
رأينا على أسباب
نحن في رأينا ؟أنه يشترط تقديم الطلب ليس فقط الإمكان رفع الدعوى بل الاتخاذ إلي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بالحقوق والحريات
**السؤال (269) :** لو أن جريمة من جرائم الطلب آانت في حلة تلبس هل يجوز اتخاذ الإجراءات أم تنتظر طلب الجهة المجني عليها ؟
**السؤال (270) :** بعد تقديم الطلب ؟
**السؤال (271) :** إن لم يكن الطلب قد قدم بعد واكتشفت النيابة العامة الجريمة؟
**السؤال (272) :** شروط التنازل عن الطلب ؟
**السؤال (273) :** فيم يختلف الإذن عن الشكوى والطلب ؟
**السؤال (274) :** الإذن يختلف عنهم فيما يلي :
**السؤال (275) :** كيف يتم الحصول على الإذن في هذه المسألة ؟
**السؤال (276):** يجب ألا نخلط بين :
أ -أثناء انعقاد مجلس الشعب –
ب-تقديم طلب رفع الحصانة بين أداور الانعقاد –
جـ -تقديم طلب رفع الحصانة بعد انتهاء دور الانعقاد –
**السؤال (277) :** أن لم يتم الحصول بعد على إذن ما الذي يجوز اتخاذه ضد العضو ما الذي لا يجوز اتخاذه؟
**السؤال (278) :** معني له أن كانت الجريمة متلبس بها ذلك لأنه في حالة التلبس يتخذ ضده كافة الإجراءات ؟
**السؤال (279) :** من هم الأشخاص الآخرون اللذين يعلن ضدهم القانون رفع الدعوى على إذن ؟
القضاة وأعضاء النيابة العامة
في غير حالة التلبس –
قيود الشكوى والطلب والإذن
1-التصدي فعلي المحكمة التقيد بالنطاق العيني وكذلك الشخص
2-جرائم الجلسات:

**السؤال (280) :** الإدعاء بالحق المدني (الدعوى المباشرة )
**السؤال (281) :** لماذا قرر المشرع الإدعاء بالحق المدني ؟
**السؤال (282) :** ما هي الحكمة من تقرير هذا النظام ؟
الإدعاء بالحق المدني يمثل استثناء على قاعدتين:
**السؤال (283) :** ما هي الشروط الواجب توافرها لمباشرة الإدعاء بالحق المدني ؟
أ -أن قدم الشخص بلاغ ولم بتالي النيابة العامة –
ب -إصدار النيابة العامة قرار بالحفظ –
أ -شروط موضوعية:
1-صفة المضرور
أ -النيابة العامة
ب -القواعد العامة
1-صفة المضرور:
**السؤال (284) :** ما هي الجرائم التي يتصور أنه لا يتمخض عنها ضرر ؟
**السؤال (285) :** هل يحق للورثة أن يدعو مدينا مباشرة عن قتل مورثهم ؟
لا لأن الضرر لابد من أن يكون شخص يتصور أن يقدم الإدعاء المدني المباشر من الشخص الاعتباري
2-أن يكون الإدعاء المباشر في الجرائم التي يجوز فيها ذلك
أ -الجرائم التي تقع في الخارج
ب -الجنح أو المخالفات الواقعة من موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء مباشرة عملهم
جـ -المحاكم العسكرية والاستثنائية
د -لا يجوز الإدعاء بالحق المدني المباشر عن جريمة لا زالت في حوزة سلطة التحقيق
هـ -جرائم الإحداث
و -الجنايات لا يجوز فيها الإدعاء بالحق المدني
**3-قبول الدعوى العمومية:**
**السؤال (286) :** ماذا لو كانت الدعوى الجنائية معلقة على شكوى أو طلب أو إذن فهل يجوز مباشرة دعوى الإدعاء بالحق المدني ؟
**أن تكون الدعوى المدنية مقبولة:**
**السؤال (287) :**هل يجوز للمضرور أن يوجد التهمة للمتهم فيحآم دون إعلان ؟
لا يجوز فهذا الأمر خوله المشرع للنيابة العامة
**السؤال (288) : الشروط الشكلية:**
**السؤال (289) :** آثار الإدعاء بالحق المدني المباشر:
**السؤال (290) :** ما الآثار المترتبة على الإدعاء المباشر ؟ استثناء:
**السؤال (291) :** دور النيابة العامة:
**السؤال (292) :** هل يحق للنيابة العامة أن تصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أن آانت الدعوى قد تحرآت بطريق الإدعاء المباشر ؟
**السؤال (293) :** سلطة المحكمة
**السؤال (294) :** حق التصدي
**السؤال (295) :** ما هو السند القانوني لحق التصدي ؟
**السؤال (296) :** ما هي حالات التصدي ؟
**السؤال (297) :** هل القانون يلزم أحيانا النيابة بإحالة جنحة إلي محكمة جنايات ؟
**السؤال (298) :** إن وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة فهل يمتنع على المحكمة اتخاذ أي إجراء وأن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة ؟
**السؤال (299) :** في جلسة محكمة وقعت جريمة من الجرائم التي تحتاج الشكوى أو طلب فهل تغل يد المحكمة هنا لأن الجريمة في حاجة الشكوى أو طلب ؟

**السؤال (300) :** هل يجوز للمضرور رفع دعوى مدنية بالتعويض ضد شرآة التأمين ؟
**السؤال (301) :** ما هو الأثر المترتب على تخلف الضرر فهل أن تخلف أحد الشروط يمتنع رفع الدعوى المدنية بالتعويض ؟
**السؤال (302) :** إلي أي حد يمتنع رفع الدعوى المدنية بالتعويض ؟
**السؤال (303) :** من هم أطراف الدعوى المدنية بالتعويض ؟
**السؤال (304) :** الشروط الواجب توافرها كي تباشر المحكمة حقها في التصدي في حالة جرائم الجلسات:
**السؤال (305) :** ما هي الجلسة في المحكمة ؟ - هام جدا
**السؤال (306) :** قد تقع جريمة قبل أن يأخذ رئيس الجلسة فكأنه على المنصب وقد تقع الجريمة بعد إعلان رفع الجلسة وقبل خروج إمضاء هيئة ومنها فهل تخضع الجرائم هنا لأحكام جرائم الجلسات ؟
**السؤال (307) :** هل النيابة العامة ملزمة بإحالة الدعوى أم يمكن للنيابة أن تصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى ؟
**السؤال (308) :** هل يجوز للمحاكم غير الجنائية أن تدعي وتحقق وتفصل في الجريمة التي وقعت في جلستها ؟
**السؤال (309) :** ما هي الفوارق بين المحآم المدنية والجنائية ؟
**السؤال (310) :** كيف تنتهي الدعوى الجنائية ؟
**السؤال (311) :** انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو العام: العفو الخاص
**السؤال (312) :** انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها:
**السؤال (313) :** الدعوى الجنائية تجسد حق العقاب لكنه معرض للانقضاء فما هي أسباب انقضائه؟
**السؤال (314) :** الأحكام على 3: أنواع (حكم ابتدائي – حكم نهائي– حكم بات )
**السؤال (315) :** متى تجب المصادرة ؟ متى يصدر الأشياء ؟ ماذا تعني المصادرة ؟
**السؤال (316) :** ما الذي يدعونا للتأكيد أن آل دعوى جنائية حكم فيها بحكم بات لا يجوز النظر فيها مرة أخرى ؟
**السؤال (317) :** هل يجوز أن يدفع المحامي لأول مرة أمام النقض بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها؟
**السؤال (318) :** أسباب القرار بالأوجه فهل كانت أسبابه قانونية أو واقعية ؟
**السؤال (319) :** أن كان هناك دعوى مدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ورفض الفصل فيها لعدم وقوع الجريمة وقضت المحكمة المدنية بذلك وكان سبب رفض التعويض لدي المحكمة عدم رجوع الجريمة فقام المضرور برفع إدعاء مدني مباشر ودفع محامي المتهم بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها فهل يقبل دفعه ؟
**السؤال (320) :** ما هو الحكم الفاصل في الموضوع ؟
**السؤال (321) :** وحدة الواقعة:
**السؤال (322) :** ما هي الواقعة ؟
**السؤال (323) :** صدور حكم بات في الدعوى:
**السؤال (324) :** الجرائم المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة:
**السؤال (325) :** ما هي ذلك الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ؟
**السؤال (326) :** ما هو معني التعدد المعنوي ؟
**السؤال (327) :** ما هو معني وحدة الأشخاص:
**السؤال (328) :** من هم أطراف الدعوى الجنائية ؟
**السؤال (329) :** إن كان الحكم البات صادر ببراءة المتهم وأرادت النيابة العامة من جديد أن ترفع الدعوى ضد غيره من الشركاء والمساهمين حيث كشفت عنهم الأدلة من جديد هل يمكن رفع الدعوى من جديد بما استجد ؟
**السؤال (330) :** انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ؟
**السؤال (331) :** متى تبدأ مدة التقادم في السريان ؟

**السؤال (332) :** إذا ظهرت أدلة تؤكد شخصية الفاعل فهل تبدأ مدة التقادم منذ اليوم التالي لاكتشاف الواقعة أم السارق ؟

**السؤال (333) :** فهل سريان التقادم يبدأ من اليوم التالي للقتل أم الوفاة ؟

**السؤال (334) :** ما المقصود انقطاع التقادم ؟

**السؤال (335) :** ما هي إجراءات الاتهام ؟

**السؤال (336) :** ما هي إجراءات المحاكمة ؟

**السؤال (337) :** إجراءات الاستدلال : فما هي ؟

**السؤال (338) :** هل إجراءات الاستدلال تقطع التقادم ؟

**السؤال (339) :** ما هي الأوامر الجنائية كي يتضح أمرها كإجراء قاطع للتقادم ؟

**السؤال (340) :** هل يجوز إصدار أمر جنائي في جنحة معاقب عليها بالحبس شهر أو الحبس أسبوع ؟

**السؤال (341) :** هل هناك حكم في تعدد الإجراءات القاطعة فإن في آل فترة زمنية بادرت النيابة باتخاذ إجراء يقطع التقادم ثم أغفلت عن المتابعة فما الحل ؟

**السؤال (342) :** هل المشرع المصري يأخذ بوقف تقادم الدعاوى ؟

**السؤال (343) :** هل للتقادم آسبب لانقضاء الدعوى الجنائية له أثر على الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ؟

**السؤال (344) :** هام جدا :التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ؟

**السؤال (345) :** كيف يمكن أن نرفع دعوى مدنية بالتعويض وإلي أي حد يمكن هذا ؟

**السؤال (346) :** لماذا يتم الخروج عن القواعد العامة ؟

**السؤال (347) :** ما هي الشروط الواجب توافرها لتقديم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ؟

**السؤال (348) :** ما هو الضرر ؟

**السؤال (349) :** هل الضرر على نوع واحد أم على أنواع ؟

**السؤال (350) :** هل أجاز القانون المصري بصدد ضرر المشاعر رفع دعوى مدنية بالتعويض لكل من تأذت مشاعره ؟

**السؤال (351) :** أطراف الدعوى المدنية بالتعويض :

**السؤال (352) :** من هو المدعي بالحق المدني ؟

**السؤال (353) :** هل يجوز لأي شخص عادي أن يهين قاضي ؟

**السؤال (354) :** هل يحق للعشيقة أن ترفع دعوى مدنية بالتعويض وآان العشيق هو الذي يتفق عليها فهل ان قتل لها الحق في رفع الدعوى ؟

**السؤال (355):** هل يجوز الشخص المعنوي أن يرفع دعوى مدنية بالتعويض عن جريمة وقعت عليها؟

**السؤال (356) :** هل النقابات من حقها رفع دعوى مدنية بالتعويض ؟ ( هام )

**السؤال (357):** هل يجوز لدائني المضرور رفع دعوى مدينة بالتعويض عن الجريمة التي لحقتهم؟

**السؤال (358) :** متى يمكن رفع دعوى مدنية بالتعويض على المسئول عن الحق المدني ؟

**السؤال (359) :** كيف تباشر الدعوى المدنية بالتعويض أمام القضاء الجنائي ؟

**السؤال (360) :** إن رفعت دعوى في جريمة قتل عن جريمة قتل بعد رفع دعوى مدنية بـالتعويض فهل يجـوز للمحكمة المدنية أن تواصل نظر دعوى التعويض ؟

**السؤال (361) :** ما هي حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ؟

**السؤال (362) :** فماذا يعني التعويض المضاد في الدعوى العمومية ؟